مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٦١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (٨)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦١)

الغنائم (٨)

موضوع (١٣٣)

الموضوع	الصفحة
* الآلوسي ، روح المعاني	
١ - الرسول (ص) يسهم لعثمان بن عفان من غنائم بدر وكان غائبا نها ج٤ ص٩٠	
٢ - في قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يغل ﴾ (ال عمران : ١٦١) أي ما صح ولا استقام لنبي من الأنبياء أن يخون في المغنم ج٤ ص١٠٨	
٣ - أصل الغل ، الأخذ خفية ، ولذا استعمل في السرقة . ثم خص في اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة ج٤ ص١٠٨	
٤ - في قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر . فقال بعض الناس : لعل رسول الله (ص) أخذها . فنزلت ج٤ ص١٠٩	
٥ - في قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يغل ﴾ (آل عمران : ١٦١) اشعار بأن غنائم بدر لم تقسم ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في النهي عن الغلول ج٤ ص١٠٩	
٦ - عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله (ص) يوما ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ج٤ ص١١٠	
٧ - في الخبر أن المغانم كانت محرمة على الأمم ، فنفلها الله تعالى هذه الأمة ج٩ ص١٦٠ ج٢٣ ص١٩٠	
٨ - من الناس من فرق بين الغنيمة والنفل ، فقيل الغنيمة ما حصل مسغنما قبل الظفر وبعده ج٩ ص١٦٠	
٩ - في قوله تعالى ﴿ ورزقكم من الطيبات ﴾ (الأنفال : ١٢٦) من الغنائم ، ولم تطب الا لهذه الأمة ج٩ ص١٩٥	
١٠ - في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ (الأنفال : ٤١) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر ، هو الذي يقتضيه كلام الجمهور ج١٠ ص٢	

١١ - في القاموس : المغنم والغنيم والغنيمة والغنم (بالضم) ، الفيء . والمشهور تغاير الغنيمة والفيء ج١٠ ص٢	
١٢ - الغنيمة : ما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف ، فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها ج١٠ ص٢	
١٣ - في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ (الأنفال : ٤١) قال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة ج١٠ ص٢	
١٤ - قسمة الخمس كما حددتها الآية ﴿ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى...﴾ الآية (الأنفال : ٤١) ج١٠ ص٢، ٣	
١٥ - الرسول (ص) يضع سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب دون عبد شمس ونوفل ج١٠ ص٣ ج٢٨ ص٤١	
١٦ - كانت قسمة الخمس على عهد الرسول (ص) خمسة أسهم : سهم له (ص) ، وسهم للمذكورين من ذوى القربى ، وثلاثة أسهم للأصناف الثلاثة الباقية (اليتامى والمساكين وابن السبيل) ج١٠ ص٣	
١٧ - بعد وفاة النبي (ص) سقط سهمه (ص) كما سقط الصفي ، وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية لأه كان يستحقة برسالته ولا نبي بعده ج١٠ ص٣ ج٢٨ ص٤١	
١٨ - روى عن أبي بكر (ر) أنه منع بني هاشم الخمس وقال : انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم ما لا خادم له منكم ج١٠ ص٣	
١٩ - المؤلف يأخذ برأى أبي يوسف في صرف الخمس لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ج١٠ ص٣	
٢٠ - في رأى الامام مالك أن الخمس لا يلزم تخميسه ، وأنه مفوض إلى رأى الامام ج١٠ ص٣ ج٢٨ ص٤١	
٢١ - جاء في التحفة أن مصارف الخمس لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صر إلى صنف واحد جاز ، كما في الصدقات ج١٠ ص٣	
٢٢ - ما خرج من سهم الله تعالى في الغنائم يصرف في رأى الشافعي على مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع والأئمة والمؤذنين ج١٠ ص٣ ج٢٨ ص٤١	

٢٣ – العاجزون عن الكسب والعطاء ، فانه يصرف لهم من سهم الله تعالى برأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه . وهذا قول الشافعى ج١٠ ص٤

٢٤ – كان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة (ر) كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى ، وقيل يساوى بين الغنى والفقير
ج١٠ ص٤ ج٢٨ ص٤١ ، ٥٠ ، ٥١

٢٥ – كان الرسول (ص) ينفق سهمه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ويصرف الباقى فى المصالح ج١٠ ص٤ ج٢٨ ص٤١

٢٦ – رأى الامام الشافعى فى قسمة الغنائم ج١٠ ص٤

٢٧ – رأى الفقهاء فى مصارف سهم الله تعالى من الغنائم ج١٠ ص٤ ، ٥

٢٨ – مذهب الامامية أن الخمس ينقسم إلى ستة أسهم ، وأن سهم الله تعالى وسهم الرسول (ص) وذوى القربى للامام القائم مقام الرسول (ص) ج١٠ ص٤ ، ٥

٢٩ – لم يبين الله سبحانه وتعالى حال الأخماس الأربعة الباقية من الغنيمة ، مما يدل على أنها ملك الغانمين ج١٠ ص٥

٣٠ – قسمة الغنائم عند أبى حنيفة ، للفارس سهمان وللراجل سهم ج١٠ ص٥

٣١ – روى عن ابن عباس أن الرسول (ص) أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ج١٠ ص٥

٣٢ – الفارس فى السفينة يستحق سهمين ، وان لم يمكنه القتال عليها ، للتأهب للشئ كالمباشرة له ج١٠ ص٥

٣٣ – يرى أبو حنيفة أن للفارس سهما وللفرس سهمين ولا فرق بين الفرس المملوك أو المستأجر والمستعار وكذا المغصوب ج١٠ ص٥

٣٤ – ذهب الشافعى ومالك إلى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر أن النبى (ص) أسهم للفارس ذلك ج١٠ ص٥

٣٥ – اختلاف الروايات فى سهم الفرس فمن قائل أنه لايسهم الا لفرس واحد ، وعند أبى يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة اتفاقا ج١٠ ص٥

٣٦ – كانت أول غنيمة فى الإسلام ما غنمته سرية عبد الله ابن جحش فى بدر الاولى ، وكانت عير لقريش ج١٠ ص٣٦

٣٧ – الرسول (ص) يقسم الفئ الذى أفاء الله تعالى بحنين فى أهل مكة من قريش وغيرهم ، فغضب الأنصار ج١١ ص٩

٣٨ – فى قوله تعالى ﴿ فآت ذا القربى حقه ﴾ (الروم : ٣٨) المراد بذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب ، أمر الله نبيه أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفئ
ج٢١ ص٤٤

٣٩ – جاء فى مجمع البيان للطبرسى من الشيعة فى معنى قوله تعالى ﴿ فآت ذا القربى حقه ﴾ (الروم : ٣٨) وآت يا محمد ذوى قرابتك حقوقهم التى جعلها الله تعالى لهم من الأخماس ج٢١ ص٤٤

٤٠ – الرسول (ص) يقسم أموال بنى قريظة بين المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس ج٢١ ص١٧٩

٤١ – الرسول (ص) يقسم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما ج٢١ ص١٧٩ ج٢٦ ص١٠٩

٤٢ – كانت غزوة بنى قريظة أول فئ وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ما ذكر ابن اسحق ج٢١ ص١٧٩

٤٣ – الرسول (ص) يصطفى لنفسه من سبايا بنى قريظة ريحانة بنت عمرو
ج٢١ ص١٧٩

٤٤ – الرسول (ص) يجعل عقار بنى قريظة للمهاجرين دون الأنصار ج٢١ ص١٧٩

٤٥ – فى الكشاف أن غنائم بنى قريظة لم تخمس كما خمست غنائم بدر بل جعلت طعمة للرسول (ص) دون الناس ج٢١ ص١٧٩

٤٦ – فى رواية الواقدى أن ما ذكر من اجراءات الرسول (ص) فى بنى قريظة كان فى بنى النضير ج٢١ ص١٨٠

٤٧ – فى قوله تعالى ﴿ سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ﴾ (الفتح: ١٥) المراد بالغنائم ، مغانم خيبر ج٢٦ ص١٠١

٤٨ – فى قوله تعالى : ﴿ ومغانم كثيرة تأخذونها ﴾ (الفتح : ٢٠) هى مغانم خيبر ، وقد قسمها الرسول (ص) بين المسلمين . وفى رواية هى مغانم هجر
ج٢٦ ص١٠٨ ، ١٠٩

٤٩ – الغنيمة عند الشافعية ما حصل من كفار حربيين بقتال . وفى حكمه تقابل الجيشين وايجاف من المسلمين لا من أهل الذمة ج٢٨ ص٤٠

٥٠ – قال بعض العلماء أن الغنيمة ما ينل من الكفار عنوة والحرب قائمة ، وحكمها أن تخمس ، وباقيها للغانمين خاصة ج٢٨ ص٤٠

٥١ – الرسول (ص) يعطى العباس بن عبد المطلب من الخمس ، وكان غنيا ج٢٨ ص٤١

٥٢ – فى قوله تعالى ﴿ فلله وللرسول ... إلى ابن السبيل ﴾ (الحشر : ٧) هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية . ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكرهم الله فى الآية ج٢٨ ص٤١

٥٣ – قال أبو العالية : سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة ، والا فالى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس ج٢٨ ص٤١

٥٤ – ليس لبنى هاشم وبنى المطلب سهم مستقل ولا يعطون مطلقا ، وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم . ولكن يقدمون على غيرهم من هذه الأصناف ج٢٨ ص٤٢

٥٥ – لم يخرج الخلفاء الثلاثة سهما مخصوصا لذوى القربى ، وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ج٢٨ ص٤٢

٥٦ – مصارف الخمس المذكورة فى قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾ الآية (الحشر : ٧) فانه يجوز الاقتصار عند المؤلف على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده ج٢٨ ص٤٢

٥٧ – فى قوله تعالى : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) أى حتى لا يستأثر الأغنياء بالغنيمة ، فلا يصيب أحد من الفقراء منها ج٢٨ ص٤٩

٥٨ – الأربعة الأخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف – وهو شافعى – للمقاتلين على الأصح ج٢٨ ص٤٨

*** الادريسى ، نزهة المشتاق**

١ – محمد بن يوسف الثقفى يصيب فى مدينة ملتان من أرض الهند أربعين بهارا من الذهب ج٢ ص١٧٧

٢ – ما وجده المسلمون فى مدينة طليطلة بعد فتحها من الأموال والجواهر ج٥ ص٥٥١ ، ٥٥٢

*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**

١ – عن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله (ص) خطيبا ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره . ج١ ص١٤٧ ، ١٤٨

٢ – جعل الله حقا لال البيت فى الخمس والفئ ج٣ ص٤٠٧

٣ – فرض الخمس فى غزوة بدر ج٧ ص٥٩٨

٤ – قسم الرسول (ص) الصدقة والفئ والغنائم كما قسم المواريث بين أهلها ، لأن الله أمره بهذه القسمة ج١٠ ص٢٨٠

٥ – رأى الفقهاء فى غنائم بدر ج١٠ ص٢٨٠ ، ٢٨١

٦ – كان الأمراء يقسمون الغنائم بين الغانمين ، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين فيقسمونه بامرهم ج١٠ ص٢٨٣

٧ – من الناس من يقول أن الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون ، وأن للامام أن يتصرف فيها باجتهاده ج١٠ ص٢٨٣ .

٨ – كل ما كسبته السرية يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية ج١٤ ص٨٤

٩ – من قال أنه يجب قسمة الغنائم بالسوية بين الغانمين فى كل غزاة ، فقوله ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبى (ص) يفضل فى كثير من المغازى ج١٧ ص٤٩٤ ، ٤٩٥

١٠ – الغنيمة للامام يقسمها باجتهاده ، كما يقسم الفئ باجتهاده ، فقسمة الغنائم ليست كقسمة المواريث بين الورثة ج١٠ ص٤٩٥

١١ – الرسول (ص) يقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ، وكانوا قد غابوا عن المعركة لا نشغالهم ببعض مصالح المسلمين ج١٠ ص٤٩٥ ، ٤٩٦ .

١٢ – ذكر الله سبحانه وتعالى آية الخمس وآية الفئ وآية الصدقات ، فأطلق الله ذكر الأصناف ، وليس فى اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ج١٩ ص٢٥٧

١٣ – الرسول (ص) يقسم غنائم حنين فى الجعرانة ج٢٦ ص٤٤

١٤ – الغنيمة هى المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله فى سورة الأنفال التى أنزلها فى غزوة بدر ، وسماها أنفالا لأنها زيادة فى أموال المسلمين ج٢٨ ص٢٦٩

١٥ – الواجب فى المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمه الباقى بين الغانمين ج٢٨ ص٢٧٠

١٦ – قال عمر بن الخطاب : الغنيمة لمن شهد الوقيعة ، وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا ج٢٨ ص٢٧٠

١٧ – ما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ودولة بنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ج٢٨ ص٢٧١

١٨ – يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية ، كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ج٢٨ ص٢٧١

١٩ – كان النبى (ص) ينفل فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ج٢٨ ص٢٧١ ج٢٩ ص٣١٦ ج٣٠ ص١٣٣

٢٠ – قال العلماء : يكون النفل من الخمس . وقال بعضهم : لا يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح : أنه يجوز من أربعة الأخماس ج٢٨ ص٢٧١

٢١ – الغلول من الغنيمة خيانة ، ولا تجوز النهبة فان النبى (ص) نهى عنها ج٢٨ ص٢٧٢

٢٢ – العدل فى القسمة أن يقسم للراجل سهم ، وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . وهكذا قسم النبى (ص) عام خيبر ج٢٨ ص٢٧٢

٢٣ – رأى الفقهاء فى سهم الفرس العربى والفرس الهجين ج٢٨ ص٢٧٢ ، ٢٧٣

٢٤ – الرسول (ص) يعطى رجلين من الأنصار من غنائم بنى النضير وكانت للمهاجرين خاصة ج٢٨ ص٥٨٤

٢٥ – يجوز التنفيل عند مالك من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعى الا من خمس الخمس ج٢٩ ص٣١٦

٢٦ – عن ابن عمر : بعثنا رسول الله (ص) فى سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا ج٢٩ ص٣١٦

٢٧ – الرسول (ص) يعطى سلمة بن الأكوع فى غزوة ذى قرد سهم راجل وفارس ج٢٩ ص٣١٦ ، ٣١٧

*** ابن الجوزى ، المنتظم**

١ – مبلغ ما غنمه يازمان الخادم صاحب طرطوس سنة ٢٧٠هـ من محاربة الروم الذين هاجموا طرطوس ج٥ ص٧٠ ، ٧١

٢ – بلغ سهم الفارس من المسلمين فى غزوة اسماعيل ابن أحمد لبلاد الترك سنة ٢٨٠ هـ ألف درهم سوى الدواب ج٥ ص١٤٢ ، ١٤٣

٣ – أحمد بن عبد العزيز قائد المعتضد يهزم رافع ابن هرثمه سنة ٢٨٠هـ ويأخذ منه ثمانين ألف دابة وبغل ج٥ ص١٤٥

٤ – غنائم غزوة القاسم بن سليمان بالصائفة فى أرض الروم سنة ٢٩٨ هـ ج٦ ص٩٧

٥ – غنائم نجاء غلام سيف الدولة من بلاد الروم سنة ٣٥٠ هـ ج٧ ص٢

٦ – غنائم السلطان محمود الغزنوى من بلاد الهند ج٧ص٢٩٣ ج٨ ص١٢ ، ١٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤

٧ – غنائم السلطان مسعود بن محمود الغزنوى من بلاد الهند سنة ٤٢٦ هـ ج٨ ص٨٣

٨ – ما أخذ من الخليفة المسترشد بعد هزيمته فى لقائه مع السلطان مسعود ابن محمود سنة ٥٢٩ هـ ج١٠ ص٤٥

*** ابن أبى دينار ، المؤنس**

١ – غنائم المسلمين بعد فتح سبيطلة من الذهب والفضة ص٢٧

٢ – غنائم المسلمين من فتح صقلية ص٢٨

٣ – غنائم موسى بن نصير من غزوة زغوان ص٣٥

٤ – غنائم مروان بن موسى بن نصير من غزو السوس الأقصى ص٣٦

٥ – غنائم طارق بن زياد بعد دخوله الأندلس ص٣٦

٦ – غنائم موسى بن نصير من فتح الأندلس ص٣٧ ، ٣٨

٧ – غنائم حبيب بن أبى عبيده من السوس وأرض السودان ص٤٠

٨ – كثرة الغنائم من غزو البحر والاستيلاء على سفن النصارى زمن ثمان داى (ت١٠١٩) حاكم تونس ص٢٠٣

*** السيوطى ، الدر المنثور**

١ - كانت غنائم سرية عبد الله بن جحش أول غنيمة غنمها المسلمون
ج١ ص٦٠١ - ٦٠٤

٢ - فريضة الخمس فى المغنم فى سورة الأنفال (الأنفال : ٤١) ج٤ ص٦٥

٣ - الصحابة يختلفون فى سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربى ، فاجتمع رأيهم على أن جعلوها فى الخيل والعدة فى سبيل الله ج٤ ص٦٦

٤ - كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية فغنمت ، خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسه ج٤ ص٦٦

٥ - كان النبى (ص) وذوو قرباه لا ياكلون من الصدقات شيئا لا يحل لهم ، فكان للنبى (ص) خمس الخمس ج٤ ص٦٧

٦ - كان النبى (ص) يجعل سهم الله فى السلاح والكراع وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة ج٤ ص٦٧

٧ - موقف عمر بن الخطاب من خمس ذوى القربى بعد وفاة الرسول (ص)
ج٤ ص٦٨

٨ - الرسول (ص) يقسم سهم ذوى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب
ج٤ ص٦٩

٩ - عن زيد بن أرقم قال : آل محمد (ص) الذين أعطوا الخمس هم آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ج٤ ص٦٩

١٠ - الغنيمة : ما أصاب المسلمون عنوة ج٤ ص٧٠

١١ - كان للنبى (ص) شئ واحد من المغنم يصطفيه لنفسه ، اما خادم واما فرس ، ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس ج٤ ص٧٠

١٢ - عن النبى (ص) أنه قال : لا سهم من الخيل الا لفرسين ج٤ ص٧١

١٣ - الرسول (ص) يقسم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما ج٤ ص٧١

١٤ - موقف الرسول (ص) من غنائم حنين ج٤ ص٢٧١

١٥ - جعلت الغنيمة لأجل الجهاد ، فقد كانت غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ليس لغيرهم فيها نصيب ج٧ ص٥١٩

١٦ - موقف الرسول (ص) من خيبر ج٨ ص١٠٠

١٧ - كان لرسول الله (ص) صفايا بنى النضير وخيبر وفدك ، فكانت بنو النضير

حبسا لنوائبة ، وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فقسمها ثلاثة أقسام
ج٨ ص١٠٠

١٨ - أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز قال : وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الأصناف : المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ج٨ ص١٠٤

١٩ - كان النبى (ص) يعطى الناس من الغنائم وينهاهم عن الغلول ج٨ ص١٠٤

*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**

١ - الغنيمة : اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة
ج٢ ص٢٠٤

٢ - لا يجوز للامام قسمة الغنائم فى دار الحرب فالغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام ج٢ ص٢٠٨ - ٢١٢

٣ - حكم من مات قبل قسمة الغنائم عندما تكون الغنائم في دار الحرب أو فى دار الإسلام ج٢ ص٢٠٨

٤ - اذا احتاج الامام إلى حمل الغنيمة ، وفى الغنيمة دواب ، فانه يحمل الغنيمة عليها ، وينقلها إلى دار الإسلام ج٢ ص٢٠٨

٥ - اذا لم يكن فى الغنيمة دواب وأراد الامام حمل الغنيمة إلى دار الإسلام فانه يحملها من بيت المال ج٢ ص٢٠٨

٦ - لا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب وياكلون ما يجدوه من طعام ج٢ ص٢٠٩ - ٢١٢

٧ - كيفية قسمة الغنائم ج٢ ص٢١٢ - ٢١٤

٨ - قسمة الغنائم عند أبى حنيفة للفارس سهمان والراجل سهم ، وفى رواية للفارس ثلاثة أسهم ج٢ ص٢١٢

٩ - يستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون والهجين مما يقع عليه اسم الخيل فى السهم من الغنيمة ، أما الجمل والبغل والحمار فهو والراجل سواء ج٢ ص٢١٢

١٠ - حكم من دخل دار الحرب على فرس ومات فرسه أو دخل دار الحرب ثم اشترى فرسا وقاتل به ج٢ ص٢١٢

١١ - مسائل فى قسمة الغنائم ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص٢١٢ - ٢١٤

١٢ - يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن

	السبيل . ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ج٢ ص٢١٤ ١٣ - سقط سهم النبى (ص) من الخمس بموته وكذلك سقط الصفى ج٢ ص٢١٤ ١٤ - الصفى : شئ كان النبى (ص) يصطفية لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية ج٢ ص٢١٤ ١٥ - موقف الامام من قسمة الغنائم بين المسلمين اذا تعددت أنواعها وأصنافها ج٢ ص٢١٤ - ٢١٧ ١٦ - اذا أخذ المسلمون غنيمة ولم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو ، ثم جاء عسكر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ج٢ ص٢١٥ ، ٢١٦ ١٧ - حكم الغنيمة بين فئتين من المسلمين دخلت احداهما بغير اذن الامام ج٢ ص٢١٦ ١٨ - لا يجوز لأمير الجند أن يتصدق بفضل الغنيمة ، وليس له أن يستقرض من بيت المال ، أما الامام الأعظم فيجوز له ذلك ج٢ ص٢١٧
	*** ابن العربى ، أحكام القرآن** ١ - تحريم الغلول من الغنائم ج١ ص٣٠١ ، ٣٠٢ ٢ - للوالى أخذ ما شاء من الغنائم قبل قسمتها ج١ ص٣٠٢ ٣ - تحريم الاغلال أو السرقة من الغنيمة ج١ ص٣٠٢ ٤ - لا يجوز غصب شئ من الغنيمةج١ ص٣٠٢ ٥ - حرمة أموال المعاهدين ج١ ص٥١٦ ٦ - الأنفال جعلت لله والرسول (ص) يقسمها كيف شاء ج٢ ص٨٢٣ ٧ - تطلق الأنفال ويراد بها الغنائم ج١ ص٨٢٤ ٨ - مصارف خمس الغنائم ج١ ص٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ٩ - اعطاء السلب للقاتل ج١ ص٨٢٥ - ٨٢٦ ، ٨٢٧ - ٨٢٨ ١٠ - الرسول (ص) يعطى السلب لمن قتل يوم حنين ج٢ ص٨٢٨ ١١ - مصرف الغنائم ج٢ ص٨٤٣ - ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ١٢ - الصفى لرسول الله (ص) من الغنيمة ج٢ ص٨٤٨ - ٨٤٩ ١٣ - سهم الفارس والراجل ص٨٥١ - ٨٥٢ ١٤ - الغنيمة تقسم على من حضر المعركة ج٢ ص٨٥٤

من التفسير العجب المبولك سبك اللجين
على مسطور الذهب المسمى روح المعاني في تفسير
القرآن العظيم والسبع المثاني لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذي عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز في فنون البلاغة بطول
الايادي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسي البغدادي سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

ماتحبون) من انهزام المشركين وغلبتكم عليهم قال مجاهد نصر الله تعالى المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين على كل صعب وذلول ثم أديل عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى أن خالد بن الوليد أقبل بخيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل فارسل رسول الله صلى تعالى عليه وسلم الى الزبير رضى الله تعالى عنه أن احمل عليه فحمل عليه فهزمه ومن معه فلما رأى الرماة ذلك انكفؤا الا قليلا ودخلوا العسكر وخالفوا الامر وأخلوا الخلة التى كانوا فيها فدخلت خيول المشركين من ذلك الموضع على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين أناس كثير بسبب ذلك (منكم من يريد الدنيا) وهم الرماة الذين طمعوا فى النهب وفارقوا المركز له (ومنكم من يريد الآخرة) كعبد الله بن جبير أمير الرماة ومن ثبت معه ممتثلا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استشهد (ثم صرفكم عنهم) أى كفكم عنهم حتى تحولت الحال من الغلبة الى ضدها (ليبتليكم) أى ليعاملكم معاملة من يمتحن ليبين أمركم وثباتكم على الايمان ففى الكلام استعارة تمثيلية والا فالامتحان محال على الله تعالى وفى حتى هنا قولان أحدهما أنها حرف جر بمنزلة الى ومتعلقها تحوّنتم أو صدقكم أو محذوف تقديره دام لكم ذلك وثانيهما انها حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من اذا وما بعدها وجواب اذا قيل تنازعتم والواو زائدة واختاره الفراء وقيل صرفكم وثم زائدة وهو ضعيف جدا والصحيح أنه محذوف وعليه البصريون وقدره أبو البقاء بان أمركم وأبو حيان انقسمتم الى قسمين بدليل ما بعده والزمخشرى منعكم نصره وابن عطية انهزمتم ولكل وجهة وبعض المتأخرين امتحنكم ورد بجعل الابتداء غاية للصرف المترتب على منع النصر وعلى كل تقدير يكون صرفكم معطوفا على ذلك المحذوف وقيل ان اذا اسم كما فى قولهم اذا يقوم زيد اذا يقوم عمرو وحتى حرف جر بمعنى الى متعلقة بصدقكم باعتبار تضمنه معنى النصر كأنه قيل لقد نصركم الله تعالى الى وقت فشلكم وتنازعكم الخ وثم صرفكم حينئذ عطف على ذلك وهاتان الجملتان الظرفيتان اعتراض بين المتعاطفين (ولقد عفا عنكم) بمحض التفضل أو لما علم من عظيم ندمكم على المخالفة قيل والمراد بذلك العفو عن الذنب وهو عام لسائر المنصرفين ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى عن عثمان بن موهب قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال انى سائلك عن شئ فحدثنى به أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لأخبرك ولابين لك عما سألتنى عنه أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله تعالى عفا عنه وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده اليمنى فضرب بها على يده فقال هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك وقال البلخى انه عفو عن الاستئصال وروى ذلك عن ابن جريج وزعم أبو على الجبائى أنه خاص بمن لم يعص الله تعالى بانصرافه والكل خلاف الظاهر وقد يقال الداعى لقول البلخى ان العفو عن الذنب سيأتى ما يدل عليه بأصرح وجه والتأسيس خير من التأكيد وكلام ابن عمر رضى الله تعالى عنه ليس فيه أكثر من أن الله تعالى عفا عن ذنب الفارين وهو صريح الآية الآتية وأما أنه يفهم منه ولو بالاشعار أن المراد من العفو هنا العفو عن الذنب فلا أظن منصفا يدعيه (والله ذو فضل على المؤمنين) تذييل مقرر لمضمون ما قبله وفيه ايذان بأن ذلك العفو ولو كان بعد التوبة بطريق التفضل لا الوجوب أى شأنه أن يتفضل عليهم بالعفو أو فى جميع الاحوال أديل لهم أو أديل عليهم اذ الابتلاء أيضا رحمة والتنوين للتفخيم والمراد بالمؤمنين إما المخاطبون والاظهار فى مقام الاضمار للتشريف والاشعار بعلة الحكم واما الجنس ويدخلون فيه دخولا أوليا ولعل التعميم هنا وفيما قبله أولى من التخصيص وتخصيص الفضل بالعفو أولى من تخصيصه بعدم الاستئصال كما زعمه البعض (اذ تصعدون) متعلق بصرفكم أو بيبتليكم وتعلقه بعفا كما قال الطبرسى ليس بشئ ومثله تعلقه كما قال أبو البقاء بعصيتم أو تنازعتم أو فشلتم وقيل متعلق بمقدر كاذكروا واستشكل بأنه يصير المعنى اذكر يا محمد اذ تصعدون وفيه مخطابان بدون عطف

فالصواب اذكروا وأجيب بأن المراد باذكر جنس هذا الفعل فيقدر اذكروا لا اذكر ويحتمل أنه من قبيل يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ولا يخفى أنه خلاف الظاهر وأجاب الشهاب بان اذكر متضمن لمعنى القول والمعنى قل لهم يا محمد حين يصعدون الخ ومثله لا منع فيه كما تقول لزيد أتقول كذا فان الخطاب المحكى مقصود لفظه فلا ينافى القاعدة المذكورة وهم غفلوا عنه فتأمل ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر أيضا والاصعاد الذهاب والابعاد فى الارض وفرق بعضهم بين الاصعاد والصعود بأن الاصعاد فى مستوى الارض والصعود فى ارتفاع وقيل لا فرق بين أصعد وصعد سوى أن الهمزة فى الاول للدخول نحو أصبح اذا دخل فى الصباح والاكثرون على الاول وقرأ الحسن فيما أخرجه ابن جرير عنه تصعدون بفتح التاء والعين وحمله بعضهم على صعود الجبل وقرأ أبو حيوة تصعدون بفتح التاء وتشديد العين وهو اما من تصعد فى السلم اذا رقى أو من صعد فى الوادى تصعيدا اذا انحدر فيه فقد قال الاخفش أصعد فى الارض اذا مضى وسار وأصعد فى الوادى وصعد فيه اذا انحدر وأنشد

فاماترينى اليوم مزجى ظعينتى * أصعد طورا فى البلاد وأفرع

وقال الشماخ فان كرهت هجائى فاجتنب سخطى * لا يدهمنك افراعى وتصعيدى

وورد عن غير واحد أن القوم لما امتحنوا ذهبوا فرارا فى وادى أحد وقال أبو زيد يقال صعد فى السلم صعودا وصعد فى الجبل أو على الجبل تصعيدا ولم يعرفوا فيه صعد وقرأ أبى اذ تصعدون فى الوادى وهى تؤيد قول من قال ان الاصعاد الذهاب فى مستوى الارض دون الارتفاع وقرئ يصعدون بالياء التحتية وأمر تعلق اذ باذكر عليه ظاهر (ولا تلوون على أحد) أى لا تقيمون على أحد ولا تعرجون وهو من لوى بمعنى عطف وكثيرا ما يستعمل بمعنى وقف وانتظر لان من شأن المنتظر أن يلوى عنقه وفسر أيضا بلا ترجعون وهو قريب من ذلك وذكر الطبرسى أن هذا الفعل لا يذكر الا فى النفى فلا يقال لويت على كذا وقرأ الحسن تلون بواو واحدة بقلب الواو المضمومة همزة وحذفها تخفيفا وقرئ تلوون بضم التاء على أنه من ألوى لغة فى لوى ويلوون بالياء كيصعدون قال أبو البقاء ويقرأ على أحد بضمتين وهو الجبل والتوبيخ عليه غير ظاهر ووجهه بعضهم بأن المراد أصحاب أحد أو مكان الوقعة وفيه اشارة الى ابعادهم فى استشعار الخوف وجدهم فى الهزيمة حتى لا يلتفتون الى نفس المكان (والرسول يدعوكم فى أخراكم) أى يناديكم فى ساقتكم أو جماعتكم الاخرى أو يدعوكم من ورائكم فانه يقال جاء فلان فى آخر الناس وأخرتهم وأخراهم اذا جاء خلفهم وايراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة للايذان بأن دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بطريق الرسالة من جهته تعالى مبالغة فى توبيخ المنهزمين روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينادى الى عباد الله الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة وكان ذلك حين انهزم القوم وجدوا فى الفرار قبل أن يصلوا الى مدى لا يسمع فيه الصوت فلا ينافى ما تقدم عن كعب بن مالك أنه لما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونادى بأعلى صوته يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشار اليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ان أنصت لان ذلك كان آخر الامر حيث أبعد المنهزمون والجملة فى موضع الحال (فأثابكم) عطف على صرفكم والضمير المستتر عائد على الله تعالى والتعبير بالاثابة من باب التهكم على حد قوله * تحية بينهم ضرب وجيع * أو انها مجاز عن المجازاة أى فجازاكم الله تعالى بما عصيتم (غما بغم) أى كربا بكرب والاكثرون على أنه لا فرق بين الغم والحزن والباء اما للمصاحبة والظرف مستقر أى جازاكم غما متصلا بغم والغم الاول ما حصل لهم من القتل والجرح وغلبة المشركين عليهم والغم الثانى ما حصل لهم من الارجاف بقتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفوت الغنيمة والى هذا ذهب قتادة والربيع وقيل الغم الثانى اشراف أبى سفيان وأصحابه عليهم وهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصخرة وحكى ذلك عن السدى وقيل المراد مجرد التكثير أى جازاكم بغموم كثير متصل بعضها ببعض واما للسببية والظرف متعلق بأثابكم والغم الاول للصحابة رضى الله تعالى عنهم بالقتل ونحوه والغم الثانى للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بمخالفة أمره أى أثابكم غما بسبب غم أذقتموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعصيانكم له ومخالفتكم أمره وقال الحسن بن على المغربى الغم الاول للمشركين بما رأوا من قوة المسلمين على طلبهم وخروجهم الى حمراء الاسد والغم الثانى للمؤمنين بما نيل منهم أى فجازاكم

مواقع كثيرة من التنزيل وقد أشرنا الى هذا المبحث فيما تقدم (وان يخذلكم) أى وان يرد خذلانكم ويمنعكم معونته كما فعل يوم أحد وقرئ يخذلكم من أخذله اذا جعله مخذولا (فمن ذا الذى ينصركم) استفهام انكارى مفيد لانتفاء الناصر على نحو انتفاء الغالب قيل وجاء جواب الشرط فى الاول صريح النفى ولم يجئ فى الثانى كذلك تلطفا بالمؤمنين حيث صرح لهم بعدم الغلبة ولم يصرح بأنه لا ناصر لهم وان كان الكلام مفيدا له (من بعده) أى من بعد خذلانه أو من بعد الله تعالى على معنى اذا جاوزتموه فعلى الاول بعد ظرف زمان وهو الاصل فيها وعلى الثانى مستعار للمكان (وعلى الله) لا على غيره كما يؤذن بذلك تقديم المعمول (فليتوكل المؤمنون) المراد بهم اما جنس المؤمنين والمخاطبون داخلون فيه دخولا أوليا واما المخاطبون خاصة بطريق الالتفات وعلى التقديرين لا يخفى ما فى ذلك من تشريف المخاطبين مع الايماء الى تعليل تحتم التوكل عليه تعالى والفاء كما قالوا للترتيب ما بعدها أو الامر به على ما مر من غلبة المؤمنين ومغلوبيتهم على تقدير نصر الله تعالى لهم وخذلانه اياهم فان العلم بذلك مما يستدعى قصر التوكل عليه سبحانه لا محالة (وما كان لنبى أن يغل) أى ما صح ولا استقام لنبى من الانبياء أن يخون فى المغنم لان الخيانة تنافى النبوة وأصل الغل الاخذ بخفية ولذا استعمل فى السرقة ثم خص فى اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة وتسمى غلولا أيضا قيل وسميت بذلك لان الايدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا وقال الرمانى وغيره أصل الغلول من الغلل وهو دخول الماء فى خلل الشجر وسميت الخيانة غلولا لانها تجرى فى الملك على خفاء من غير الوجه الذى يحل ومن ذلك الغل للحقد والغليل لحرارة العطش والغلالة للشعار والمراد تنزيه ساحة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يوم أحد فقد حكى الواحدى عن الكلبى ومقاتل أن الرماة حين تركوا المركز يومئذ طلبا للغنيمة قالوا نخشى أن يقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم ولهذا نزلت الآية أو تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما اتهمه به بعض المنافقين يوم بدر فقد أخرج أبو داود والترمذى وابن جرير وحسناه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال نزلت هذه الآية فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها والرواية الاولى أوفق بالمقام وارتباط الآية بما قبلها عليها أتم لان القصة أحدية الا أن فيها اشعارا بأن غنائم بدر لم تقسم وهو مخالف لما سيأتى فى الانفال وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه والرواية الثانية أولى بالقبول عند أرباب هذا الشان ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى النهى عن الغلول فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن جرير مرسلا عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلائع فغنم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيأ فلما قدمت الطلائع قالوا قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقسم لنا فأنزل الله تعالى الآية فالمعنى ما كان لنبى أن يعطى قوما من العسكر ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بين الكل بالسوية وعبر سبحانه عن حرمان بعض الغزاة بالغلول قطعا عن هذا الفعل بالكلية أو تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل بعضهم الكلام على هذا الاحتمال على حد لئن أشركت ليحبطن عملك خوطب به صلى الله تعالى عليه وسلم وأريد غيره ممن يفعل مثل هذا بعد النهى عنه ولا يخفى بعده والصيغة على الاحتمال الاول اخبار لفظا ومعنى لكنها لا تخلو عن رمز الى النهى عن اعتقاد ذلك فى تلك الحضرة المقدسة وعلى الاحتمال الاخير خبر أجرى مجرى الطلب وقد وردت هذه الصيغة نهيا فى مواضع من التنزيل كقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وكذا للامتناع العقلى كقوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولد وما كان لكم ان تنبتوا شجرها وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائى ويعقوب ان يغل على صيغة البناء للمفعول وفى توجيهها ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ماضيه أغللته اى نسبته الى الغلول كما تقول أكفرته أى نسبته الى الكفر قال الكميت

وطائفة قد أكفرتنى بحبكم * وطائفة قالت مسىء ومذنب

والمعنى ما صح لنبى أن ينسبه أحد الى الغلول وثانيها ان يكون من أغللته اذا وجدته غالا كقولهم أحمدته وأبخلته وأجبنته بمعنى وجدته كذلك والمعنى ما صح لنبى ان يوجد غالا وثالثها انه من غل الا ان المعنى ما كان لنبى ان يغله غيره

أى يخونه ويسرق من غنيمته ولعل تخصيص النبى بذلك وان كان لا يجوز أن يغل غيره من امام أو أمير اما لعظم خيانته أو لانه القائم بأمر الغنائم فاذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الامر فحرمتها على غيره أولى كذا قيل وأنت تعلم انه لا حاجة الى توجيه التخصيص بما ذكر بعد الالتفات الى سبب النزول والنظر الى ما سيأتى بعد ومن الناس من زعم أن الآية نزلت فى أداء الوحى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه أن يطوى ذلك فأنزل الله تعالى الآية ولا يخفى أنه بعيد جدا ولا أدرى كيف سند هذه الرواية ولا أظن الخبر الا موضوعا ويزيده بعدا بل لا يكاد يجوزه قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وهو جملة شرطية مستأنفة لا محل لها من الاعراب وما موصولة والعائد محذوف أى بالذى غله وجوز أن تكون حالا ويكون التقدير فى حال علم الغال بعقوبة الغلول وظاهر الآية يدل على أن الاتيان على ظاهره فقد أخرج الشيخان والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال ألا لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله تعالى شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله تعالى شيأ قد أبلغتك والاخبار بهذا المعنى كثيرة ولعل السر فى ذلك أن يفضح به على رؤس الاشهاد زيادة فى عقوبته والى هذا ذهب الجبائى ولا مانع من ذلك عقلا والاستبعاد غير مفيد وقد وقع ما يشعر بالاستبعاد قديما فقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة أن رجلا قال له أرأيت قول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة هذا يغل ألف درهم وألفى درهم يأتى بها أرأيت من يغل مائة بعير أو مائتى بعير كيف يصنع بها قال أرأيت من كان ضرسه مثل أحد وفخذه مثل ورقان وساقه مثل بيضاء ومجلسه ما بين الربذة الى المدينة ألا يحمل مثل هذا وورد فى بعض الاخبار ان الاتيان بالغلول من النار فحينئذ يكون فى الآية حذف أى يأت بما غل من النار فقد أخرج ابن مردويه والبيهقى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحجر ليزن سبع خلفات فيلقى فى جهنم فيهوى فيها سبعين خريفا ويؤتى بالغلول فيلقى معه ثم يكلف صاحبه أن يأتى به وهو قول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لو كنت مستحلا من الغلول القليل لاستحللت منه الكثير ما من أحد يغل الا كلف أن يأتى به من أسفل درك جهنم وقيل الاتيان به مجاز عن الاتيان بائمه تعبيرا بما عمل عما لزمه من الاثم أى يأت بما احتمل من وباله واثمه واختاره البلخى وقال يجوز أن يكون ما تضمنته الاخبار جاء على وجه المثل كأن الله تعالى اذ فضح الغال وعاقبه العقوبة الشديدة جرى مجرى أن يكون آتيا به وحاملا له وله صوت ولا يخفى أن جواب أبى هريرة للرجل يأبى هذا التأويل وقيل ان المعانى تظهر فى صور جسمانية يوم القيامة كما يؤذن بذلك خبر مجيء الموت فى صورة كبش وتلقى القرآن صاحبه فى صورة الرجل الشاحب حين تنشق عنه القبر الى غير ذلك وقد ذكر غير واحد أنه لا يبعد ظهور الاعمال من الطاعات والمعاصى بصور تناسبها فحينئذ يمكن أن يقال ان معصية كل غال تظهر يوم القيامة فى صورة غلوله فيأتى بها هنالك وعليه تكون الاخبار على ظاهرها من غير حاجة الى ارتكاب التمثيل وجواب أبى هريرة لا يأباه والقاؤه فى النار أيضا غير مشكل وأهل الظاهر لعلهم يقولون انه يلقى من غير تعذيب له وبتقديره لا محذور أيضا فيه لان الله تعالى لا يجب عليه شيء وقد ورد فى بعض الاخبار أنه تعالى يخلق خلقا حين قول جهنم هل من مزيد فيضعهم فيها ومع هذا وتسليم صحة الخبر لا بد من القول باستثناء بعض الغلول عن الالقاء اذ قد يكون الغلول مصحفا ولا أظن أحدا يتجاسر على القول بالقائه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى تعطى كل نفس مكافأة بجزاء ما عملت من خير أو شر تاما وافيا ففى الكلام مضاف محذوف أو أنه أقيم المكسوب مقام جزائه وفى تعليق التوفية بكل مكسوب مع ان المقصود بيان حال الغال عند اتيانه بما غل يوم القيامة من الدلالة على فخامة شان اليوم والمبالغة فى بيان فظاعة حال الغال ما لا يخفى فانه اذا كان كل كاسب مجزيا بعمله لا ينقص منه شيء وان كان جرمه فى غاية القلة والحقارة فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى وهذا سبب العدول

مواقع كثيرة من التنزيل وقد أشرنا الى هذا المبحث فيما تقدم (وان يخذلكم) أى وان يرد خذلانكم ويمنعكم معونته كما فعل يوم أحد وقرئ يخذلكم من أخذله اذا جعله مخذولا (فمن ذا الذى ينصركم) استفهام انكارى مفيد لانتفاء الناصر على نحو انتفاء الغالب قيل وجاء جواب الشرط فى الاول صريح النفى ولم يجئ فى الثانى كذلك تلطفا بالمؤمنين حيث صرح لهم بعدم الغلبة ولم يصرح بأنه لا ناصر لهم وان كان الكلام مفيدا له (من بعده) أى من بعد خذلانه أو من بعد الله تعالى على معنى اذا جاوزتموه فعلى الاول بعد ظرف زمان وهو الاصل فيها وعلى الثانى مستعار للمكان (وعلى الله) لا على غيره كما يؤذن بذلك تقديم المعمول (فليتوكل المؤمنون) المراد بهم اما جنس المؤمنين والمخاطبون داخلون فيه دخولا أوليا واما المخاطبون خاصة بطريق الالتفات وعلى التقديرين لا يخفى ما فى ذلك من تشريف المخاطبين مع الايماء الى تعليل تحتم التوكل عليه تعالى والفاء كما قالوا للترتيب ما بعدها أو الامر به على ما مر من غلبة المؤمنين ومغلوبيتهم على تقدير نصر الله تعالى لهم وخذلانه اياهم فان العلم بذلك مما يستدعى قصر التوكل عليه سبحانه لا محالة (وما كان لنبى أن يغل) أى ما صح ولا استقام لنبى من الانبياء أن يخون فى المغنم لان الخيانة تنافى النبوة وأصل الغل الاخذ بخفية ولذا استعمل فى السرقة ثم خص فى اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة وتسمى غلولا أيضا وقيل وسميت بذلك لان الايدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا وقال الرمانى وغيره أصل الغلول من الغلل وهو دخول الماء فى خلال الشجر وسميت الخيانة غلولا لانها تجرى فى الملك على خفاء من غير الوجه الذى يحل ومن ذلك الغل للحقد والغليل لحرارة العطش والغلالة للشعار والمراد تنزيه ساحة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يوم أحد فقد حكى الواحدى عن الكلبى ومقاتل أن الرماة حين تركوا المركز يومئذ طلبا للغنيمة قالوا نخشى أن يقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم ولهذا نزلت الآية أو تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما اتهمه به بعض المنافقين يوم بدر فقد أخرج أبو داود والترمذى وابن جرير وحسنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال نزلت هذه الآية فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها والرواية الاولى أوفق بالمقام وارتباط الآية بما قبلها عليها أتم لان القصة أحدية الا أن فيها اشعارا بأن غنائم بدر لم تقسم وهو مخالف لما سيأتى فى الانفال وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه والرواية الثانية أولى بالقبول عند أرباب هذا الشان ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى النهى عن الغلول فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن جرير مرسلا عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلائع فغنم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيأ فلما قدمت الطلائع قالوا قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقسم لنا فأنزل الله تعالى الآية فالمعنى ما كان لنبى أن يعطى قوما من العسكر ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بين الكل بالسوية وعبر سبحانه عن حرمان بعض الغزاة بالغلول قطما عن هذا الفعل بالكلية أو تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل بعضهم الكلام على هذا الاحتمال على حد لئن أشركت ليحبطن عملك خوطب به صلى الله تعالى عليه وسلم وأريد غيره ممن يفعل مثل هذا لبعد النهى عنه ولا يخفى بعده والصيغة على الاحتمال الاول اخبار لفظا ومعنى لكنها لا تخلو عن رمز الى نهى عن اعتقاد ذلك فى تلك الحضرة المقدسة وعلى الاحتمال الاخير خبر أجرى مجرى الطلب وقد وردت هذه الصيغة نهيا فى مواضع من التنزيل كقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وكذا للامتناع العقلى كقوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولد وما كان لكم ان تنبتوا شجرها وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائى ويعقوب ان يغل على صيغة البناء للمفعول وفى توجيهها ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ماضيه أغللته اى نسبته الى الغلول كما تقول اكفرته أى نسبته الى الكفر قال الكميت

وطائفة قد أكفرتنى بحبكم * وطائفة قالت مسىء ومذنب

والمعنى ما صح لنبى أن ينسبه أحد الى الغلول وثانيها ان يكون من أغللته اذا وجدته غالا كقولهم أحمدته وأبخلته وأجبنته بمعنى وجدته كذلك والمعنى ما صح لنبى ان يوجد غالا وثالثها انه من غل الا ان المعنى ما كان لنبى ان يغله غيره

اى

أى يخونه ويسرق من غنيمته ولعل تخصيص النبى بذلك وان كان لا يجوز أن يغل غيره من امام أو أمير تعظيما لخيانته أولانه القائم بامر الغنائم فاذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الامر فحرمتها على غيره أولى كذا قيل وأنت تعلم انه لا حاجة الى توجيه التخصيص بما ذكر بعد الالتفات الى سبب النزول والنظر الى ما سيأتى بعد ومن الناس من زعم أن الآية نزلت فى أداء الوحى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه أن يطوى ذلك فأنزل الله تعالى الآية ولا يخفى أنه بعيد جدا ولا أدرى كيف سند هذه الرواية ولا أظن الخبر الا موضوعا ويزيده بعدا بل لا يكاد يجوزه قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وهو جملة شرطية مستأنفة لا محل لها من الاعراب وما موصولة والعائد محذوف أى بالذى غله وجوز أن تكون حالا ويكون التقدير فى حال علم الغال بعقوبة الغلول وظاهر الآثار يدل على أن الاتيان على ظاهره فقد أخرج الشيخان والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال ألا لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا أملك لك من الله تعالى شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله تعالى شيأ قد أبلغتك والاخبار بهذا المعنى كثيرة ولعل السر فى ذلك أن يفضح به على رؤس الاشهاد زيادة فى عقوبته والى هذا ذهب الجبائى ولا مانع من ذلك عقلا والاستبعاد غير مفيد وقد وقع ما يشعر بالاستبعاد قديما فقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة أن رجلا قال له أرأيت قول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة هذا يغل ألف درهم وألفى درهم يأتى بها أرأيت من يغل مائة بعير أو مائتى بعير كيف يصنع بها قال أرأيت من كان ضرسه مثل أحد وفخذه مثل ورقان وساقه مثل بيضاء ومجلسه ما بين الربذة الى المدينة ألا يحمل مثل هذا وورد فى بعض الاخبار ان الاتيان بالغلول من النار فحينئذ يكون فى الآية حذف أى يأت بما غل من النار فقد أخرج ابن مردويه والبيهقى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحجر ليزن سبع خلفات فيلقى فى جهنم فيهوى فيها سبعين خريفا ويؤتى بالغلول فيلقى معه ثم يكلف صاحبه أن يأتى به وهو قول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لو كنت مستحلا من الغلول القليل لاستحللت منه الكثير ما من أحد يغل الا كلف أن يأتى به من أسفل درك جهنم وقيل الاتيان به مجاز عن الاتيان باثمه تعبيرا بما عمل عما لزمه من الاثم أى يأت بما احتمل من وباله واثمه واختاره البلخى وقال يجوز أن يكون ما تضمنته الاخبار جاء على وجه المثل كأن الله تعالى اذ فضح الغال وعاقبه العقوبة الشديدة جرى مجرى أن يكون آتيا به وحاملا له وله صوت ولا يخفى أن جواب أبى هريرة للرجل يأبى هذا التأويل وقيل ان المعانى تظهر فى صور جسمانية يوم القيامة كما يؤذن بذلك خبر مجىء الموت فى صورة كبش وتلقى القرآن صاحبه فى صورة الرجل الشاحب حين ينشق عنه القبر الى غير ذلك وقد ذكر غير واحد أنه لا يبعد ظهور الاعمال من الطاعات والمعاصى بصور تناسبها فحينئذ يمكن أن يقال ان معصية كل غال تظهر يوم القيامة فى صورة غلوله فيأتى بها هناك وعليه تكون الاخبار على ظاهرها من غير حاجة الى ارتكاب التمثيل وجواب أبى هريرة لا يأباه والقاؤه فى النار أيضا غير مشكل وأهل الظاهر لعلهم يقولون انه يلقى من غير تعذيب له وبتقديره لا محذور أيضا فيه لان الله تعالى لا يجب عليه شىء وقد ورد فى بعض الاخبار أنه تعالى يخلق خلقا حين قول جهنم هل من مزيد فيضعهم فيها ومع هذا وتسليم صحة الخبر لا بد من القول باستثناء بعض الغلول عن الالقاء اذ قد يكون الغلول مصحفا ولا أظن أحدا يتجاسر على القول بالقائه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أى تعطى كل نفس مكافأة جزاء ما عملت من خير أو شر تاما وافيا ففى الكلام مضاف محذوف أو أنه أقيم المكسوب مقام جزائه وفى تعليق التوفية بكل مكسوب مع ان المقصود بيان حال الغال عند اتيانه بما غل يوم القيامة من الدلالة على فخامة شان اليوم والمبالغة فى بيان فظاعة حال الغال ما لا يخفى فانه اذا كان كل كاسب مجزيا بعمله لا ينقص منه شىء وان كان جرمه فى غاية القلة والحقارة فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى وهذا سبب العدول

الله تعالى عنه قدم فى مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان فى النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وفى الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكر به فى الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفنى سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكره من عدم التوقيف فى هذا الوضع فى غاية البعد كما يفهم مما قدمناه فى المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضى الله تعالى عنه ما ليسا نصا فى ذلك وما ذكره عليه الرحمة فى أول الامور التى فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضى الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادى أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال فى اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير فى النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادى فى قاموسه وما ذكره فى الامر الثانى يغنى عنه ما علل به عثمان رضى الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس فى ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح فى المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص منتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا الولد الولد ثم صار حقيقة فى العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازى زيادة على سهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود فى الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التى لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفى الخبران المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمى غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بعنا أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفىء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبى ونقل عن الفارسى اما لاستدعاء معرفة أو ما يؤدى اليها واما لاستدعاء جدا أو ما يؤدى اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثانى باليد وينوب عنها اللسان موعدا أو ردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثانى جملة استفهامية نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر وفى قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل ما شرط للغازى زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصارى باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شىء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعلى بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن فى القراءة المتواترة لسقوطها فى القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها فى تلك القراءة لثبوتها فى القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغى حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبى عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأى أحد فان بنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافى اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدى من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شىء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل فى سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال فى مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال قتل أخى عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبنى فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدرى من المشركين فهب لى هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لى ولا لك اطرحه فى القبض فطرحته وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتنى السيف وليس لى وقد صار لى فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضى عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لى لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لى ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص فى الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) اذ لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثانى من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من الطريق الذى ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبى شيبة وابو

وقد ارتضاه ابن مالك فى التسهيل نعم ما ذكر كلام الجمهور وقال أبو البقاء وغيره يحتمل أن تكون لا ناهية والجملة فى موضع الصفة أيضا لكن على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط * جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط

لان المشهور ان الجملة الانشائية نهيا كانت أو غيرها لا تقع صفة ونحوها الا بتقدير القول وقد صرحوا بأن قولك مررت برجل أضربه بتقدير مقول فيه أضرب به وليس المقصود بالمقولية الحكاية بل استحقاقه لذلك حتى كأنه مقول فيه ومن الناس من جوز الوصف بذلك باعتبار تأويله بمضروب نضربه فلا يتعين تقدير القول وان تكون الجملة جواب قسم محذوف أى والله لا تصيبن الظالمين خاصة بل تعم وحينئذ يظهر أمر التأكيد وأيد ذلك بقراءة على كرم الله تعالى وجهه وزيد بن ثابت وأبى وابن مسعود والباقر والربيع وأبو العالية لتصيبن فان الظاهر فيها القسمية وقيل ان الاصل لا الا ان الالف حذفت تخفيفا كما قالوا أم والله وقال بعضهم ان لا فى القراءة المتواترة هى اللام والالف تولدت من اشباع الفتحة كما فى قوله

فأنت من الغوائل حين ترمى * ومن ذم الرجال بمنتزاح

وكلا القولين لا يعول عليه ويحتمل أن تكون نهيا مستأنفا لتقرير الامر وتأكيده وهو من باب الكناية لان الفتنة لا تنهى عن الاصابة اذ لا يتصور الامتثال منها بحال والمعنى حينئذ لا تتعرضوا للظلم فتصيبكم الفتنة خاصة ومن على تقدير كون لا ناهية سواء جعلت الجملة صفة او مؤكدة للامر بيانية لا تبعيضية لانها لو اعتبرت كذلك لكان النهى عن التعرض للظلم مخصوصا بالظالمين منهم دون غيرهم فغير الظالم لا يكون منهيا عن التعرض له بمنطوق الآية وذلك شئ لا يراد وأما على الوجوه الأخر من كون لا نافية لا ناهية سواء كان قوله سبحانه وتعالى لا تصيبن صفة للفتنة كما هو الظاهر أو جواب الامر أو جواب قسم فهى تبعيضية قطعا اذ الآية على هذه التقادير جميعا مخبرة بأن اصابة الفتنة لا تخص بالظالمين بل تعم غيرهم أيضا فلو بين الذين ظلموا بالمخاطبين لافهمت ان الاصحاب رضى الله تعالى عنهم كلهم ظالمون وحاشاهم ثم لا يخفى ان الخطاب اذا كان عاما للامة وفسرت الفتنة باقرار المنكر لا يجئ الاشكال على عموم الاصابة بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه كما يجب على مرتكب الذنب الانتهاء عنه يجب على الباقين رفعه واذا لم يفعلوا كانوا آثمين فيصيبهم ما يصيبهم لاثمهم ويدل للوجوب ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أمر الله تعالى المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله تعالى بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم وأخرج الترمذى وأبو داود عن قيس بن حازم عن أبى بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب وروى الترمذى أيضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن ذهب الى أن الخطاب خاص فسر الفتنة بافتراق الكلمة وجعل ذلك اشارة الى ما حدث بين أصحاب بدر يوم الجمل وممن ذهب الى انهم المعنيون السدى وغيره وأخرج غير واحد عن الزبير قال قرأنا هذه الآية زمانا وما نرى انا من أهلها فاذا نحن المعنيون بها وقد أخرج نهيهم عن ذلك على أبلغ وجه وأقيم الظالمون مقام ضميرهم تنبيها على أن تعرض الفتنة وهى افتراق الكلمة من أشد الظلم لا سيما من هؤلاء الاجلاء ثم فسر بضميرهم دلالة على الاختصاص وأكد بخاصة وكثيرا ما يشدد الامر على الخاصة (واعلموا ان الله شديد العقاب) لمن خالف أمره وكذا من أقر من انتهك محارمه (واذكروا اذ أنتم قليل) أى فى العدد والجملة الاسمية للايذان باستمرار ما كانوا فيه من القلة وما يتبعها وقوله سبحانه (مستضعفون) خبر ثان وجوز أن يكون صفة لقليل وقوله تعالى (فى الارض) أى فى أرض مكة تحت أيدى كفار قريش والخطاب للمهاجرين أو تحت أيدى فارس والروم والخطاب للعرب كافة مسلمهم وكافرهم على ما نقل عن وهب واعترض بانه بعيد لا يناسب المقام مع أن فارس لم تحكم على جميع العرب وقوله تعالى (تخافون أن يتخطفكم الناس) خبر ثالث أو صفة ثانية لقليل ووصف بالجملة

بعد

بعدما وصف بغيرها وجوز أبو البقاء أن تكون حالا من المستكن فى مستضعفون والمراد بالناس على الاول وهو الاظهر اما كفار قريش أو كفار العرب كما قال عكرمة لقربهم منهم وشدة عداوتهم لهم وعلى الثانى فارس والروم وأخرج الديلمى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قيل يا رسول الله ومن الناس قال أهل فارس والتخطف كالخطف الاخذ بسرعة وفسر هنا بالاستلاب أى واذكروا حالكم وقت قلتكم وذلتكم وهوانكم على الناس وخوفكم من اختطافكم أو اذكروا ذلك الوقت (فآواكم) أى الى المدينة أو جعل لكم مأوى تتحصنون به من أعدائكم (وأيدكم بنصره) بمظاهرة الانصار أو بامداد الملائكة يوم بدر أو بأن قوى شوكتكم اذ بعث منكم من تضطرب قلوب أعدائكم من اسمه (ورزقكم من الطيبات) من الغنائم ولم تطب الا لهذه الامة وقيل هى عامة فى جميع ما أعطاهم من الاطعمة اللذيذة والاول أنسب بالمقام والامتنان به هنا أظهر والثانى متعين عند من يجعل الخطاب للعرب (لعلكم تشكرون) هذه النعم الجليلة (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول) أصل الخون النقص كما ان أصل الوفاء الاتمام واستعماله فى ضد الامانة لتضمنه اياه فان الخائن ينقص المخون شيأ مما خانه فيه واعتبر الراغب فى الخيانة أن تكون سرا والمراد بها هنا عدم العمل بما أمر الله تعالى به ورسوله عليه الصلاة والسلام وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان خيانة الله سبحانه بترك فرائضه والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بترك سنته وارتكاب معصيته وقيل المراد النهى عن الخيانة بأن يضمروا خلاف ما يظهرون أو يغلوا فى الغنائم وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن أبى حبيب رضى الله تعالى عنه أن المراد بها الاخلال بالسلاح فى المغازى وذكر الزهرى والكلبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر يهود قريظة احدى وعشرين ليلة وفى رواية البيهقى خمسا وعشرين فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح كما صالح اخوانهم بنى النضير على أن يسيروا الى اخوانهم باذرعات من أرض الشام فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيهم ذلك الا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأبوا وقالوا أرسل لنا أبا لبابة رفاعة بن عبد المنذر وكان مناصحا لهم لان ماله وولده وعياله كان عندهم فبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتاهم فقالوا يا أبا لبابة ما ترى أننزل على حكم سعد بن معاذ فأشار بيده الى حلقه يعنى انه الذبح فلا تفعلوا قال أبو لبابة والله ما زالت قدماى عن مكانهما حتى عرفت أنى قد خنت الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشد نفسه (١) على سارية من سوارى المسجد وقال والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله تعالى على فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبره قال أما لو جاءنى لاستغفرت له اما اذ فعل ما فعل فانى لا أطلقه حتى يتوب الله تعالى عليه فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله تعالى عليه فقيل له يا أبا لبابة قد تيب عليك فقال والله لا أحل نفسى حتى يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى يحلنى فجاءه عليه الصلاة والسلام فحله بيده ثم قال أبو لبابة ان تمام توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يجزيك الثلث أن تصدق به ونزلت فيه هذه الآية وقال السدى كانوا يسمعون الشئ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفشونه حتى يبلغ المشركين فنهوا عن ذلك وأخرج أبو الشيخ وغيره عن جابر بن عبد الله ان أبا سفيان خرج من مكة فأتى جبريل عليه السلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان أبا سفيان بمكان كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أبا سفيان بمكان كذا وكذا فاخرجوا اليه واكتموا فكتب رجل من المنافقين الى أبى سفيان ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مريدكم فخذوا حذركم فنزلت (وتخونوا أماناتكم) عطف على المجزوم أولا والمراد النهى عن خيانة الله تعالى والرسول وخيانة بعضهم بعضا والكلام عند بعض على حذف مضاف أى أصحاب أماناتكم ويجوز أن تجعل الامانة نفسها مخونة وجوز أبو البقاء أن يكون الفعل منصوبا باضمار أن بعد الواو فى جواب النهى كما فى قوله

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

(١) المشهور ان أبا لبابة ربط نفسه لتخلفه عن تبوك وحسنه ابن عبد البر اه منه

للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسى أى واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أويقتلوك بانعدام آثارك أويخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون اذلاذنب مع الاستغفار ولاعذاب من غيرذنب ومالهم ألايعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لايعرف انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ماقدسلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولايرجى الاخيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وماموصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ * والمشهور تغاير الغنيمة والفئ * وقيل اسم الفئ يشملهما لانهما راجعة الينا ولاعكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شئ أى ماغنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الاماطابت به نفس امامك وماروره يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لمارويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع مافى حيزها فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد فى خبرها اذاذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لمافى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال مايحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد فى الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ماكان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولارسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لايعطى من الصدقة شيأ ولايتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى منه القصور ولاأن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لاللقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لاقرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لاأب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع مايتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولاتحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لاعلى سبيل الاستحقاق حتى لوصرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولايخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائى عن البساطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنوهاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى مايعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب مايراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسى أى واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولاعذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لايعرف انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ماقد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولايرجى الاخيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفىء والمشهور تغاير الغنيمة والفىء وقيل اسم الفىء يشملهما الانها راجعة الينا ولاعكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شئ أى ماغنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الاماطابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لمارويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع مافى حيزها فى قوله تعالى (فأن لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال مايحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد فى الخمس من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لأبيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ماكان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولارسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لايعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لاقرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع مايتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولاتحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائى عن السنباطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى مايعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ماراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لا ذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب ومالهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لا يعرف انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روي عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما الانهار اجعة الينا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما رويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما في حيزها في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ما ذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لا قرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائي عن السنباطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أى واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولاعذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لايعرف انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولايرجى الاخيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ والمشهور تغاير الغنيمة والفئ وقيل اسم الفئ يشملهما الانهما راجعة الينا ولاعكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شئ أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول للقاتل اذا نفله الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها فى قوله تعالى (فأن لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو فواجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد فى الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولارسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لايعطى من الصدقة شيأ ولايتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لاللقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لاقرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولاتحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولايخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائى عن السنباطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد
بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل
لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل
وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب
ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل
خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج
لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو
أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى
رأى الامام معتبرا بسعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان
ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا
التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه
الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه
كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد
يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه
يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية
واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد
ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر
هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم
بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل
أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح
الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل
وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم
ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين
ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ
القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم
لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم
الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين
أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر
والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد
روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره
بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة
والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا
تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك
المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم
الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى
عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه
محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة
الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح
تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية واعمالم يقدر العمل قصر اللمسافة كما فعله النسفى لان المطرد
فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل
وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك
ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان
ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم
التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين
والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال
والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان
بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان
الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها
الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة
الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات
الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو
ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى
اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من
المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو
اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل
صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة
تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو
العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس
لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق
أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل
للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب
لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى
الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع
موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول
اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه
الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب ومالهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لايعرف انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ماقد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولايرجى الاخيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما لانها راجعة الينا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمي لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس امامك وماروه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لمارويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما في حيزها في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجري على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد في الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدأ أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لايعطى من الصدقة شيأ ولايتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لاللقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لاقرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع مايتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولاتحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولايخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائي عن البساطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى مايعطى غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب مايراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من نميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب الفئ وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

في

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته ليكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم انعاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمر أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدأ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا واتفاقهم والخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكى عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل الفقراء بدلا

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرنا سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسى أى واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لا يعرف انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفىء والمشهور تغاير الغنيمة والفىء وقيل اسم الفىء يشملهما لانهما راجعة الينا ولا عكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شىء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شىء أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشىء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لا بد فى الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائى عن البساطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ
يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام
آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون اذ لا ذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك
كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات
الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم
لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لا يعرف
انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية
وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله
تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون
نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم
الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة
قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون
كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله
لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق
لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه
كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس
عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف
الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة
وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم
الفيء يشملهما لانهما راجعة الينا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار
قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فأخذوا شيئا لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم
نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك
غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد
به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن
سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان
المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه
نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش
فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما رويناه والاسارى
يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما في حيزها
في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد
في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أي
فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى
وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب
بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى
الا الوجوب وان أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم
والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو
لبيان أنه لا بد في الخمس من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ما ذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا
أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع
توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو
هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما
عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر
فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى
عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة
الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء
غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبي بكر رضي الله
تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما
الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني
منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير
اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لا قرب القرابة
وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من
ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون
استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير
فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم
دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان
الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف
الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى
لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه
ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال
ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل
التتائي عن البساطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من
قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار
سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشيء مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول بسهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أى واذ
يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام
آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك
كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات
الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم
لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لا يعرف
انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية
وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله
تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون
نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم
الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة
قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون
كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله
لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق
لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه
كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس
عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف
الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة
وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ والمشهور تغاير الغنيمة والفئ وقيل اسم
الفئ يشملهما الانهما راجعة الينا ولا عكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار
قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم
نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك
غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد
به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شئ أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن
سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان
المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه
نعم القاتل المسلم القن لذمى لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش
فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه والاسارى
يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها
فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد
فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى
فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى
وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب
بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى
الا الوجوب وان أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم
والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو
لبيان أنه لابد فى الخمسة من اخلاصه لله سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ما ذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا
أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع
توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو
هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما
عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر
فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى
عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة
الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء
غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله
تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما
الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى
منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير
اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة
وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من
ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون
استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير
فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم
دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان
الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف
الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى
لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه
ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال
ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل
التتائى عن السنباطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من
قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار
سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لا ذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب ومالهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لا يعرف انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ماقد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما الانهما راجعة الينا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول للقاتل اذا نفله الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما رويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما في حيزها في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لا قرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائي عن البساطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسى أى واذ
يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام
آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك
كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات
الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم
لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لايعرف
انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية
وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله
تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون
نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم
الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة
قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون
كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله
لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق
لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه
كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس
عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف
الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة
وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفىء والمشهور تغاير الغنيمة والفىء وقيل اسم
الفىء يشملهما لانهما راجعة الينا ولا عكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار
قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم
نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك
غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شىء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد
به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شىء أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشىء حتى الخيط والمخيط خلا أن
سلب المقتول لقاتله اذا نفله الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان
المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه
نعم القاتل المسلم القن لذمى لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش
فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه والاسارى
يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها
فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو فواجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد
فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى
فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى
وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب
بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى
الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم
والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو
لبيان أنه لابد فى الخمس من اخلاصه له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا
أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع
توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو
هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما
عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاننكر
فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى
عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة
الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا أسقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء
غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله
تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما
الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لايعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى
منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير
اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة
وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من
ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون
استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير
فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم
دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان
الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف
الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا الا على سبيل الاستحقاق حتى
لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه
ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال
ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل
التتائى عن البنباطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من
قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار
سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

في

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكأنه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمر أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول بسهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيئا لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أى واذ
يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام
آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون اذ لا ذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب ومالهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك
كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات
الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم
لا يعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لا يعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لا يعرف
انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية
وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله
تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون
نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم
الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة
قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون
كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لا تكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله
لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق
لاوضح المسالك لارب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه
كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس
عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف
الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة
وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفىء والمشهور تغاير الغنيمة والفىء وقيل اسم
الفىء يشملهما لانهما راجعة الينا ولا عكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسر ما ههنا بما أخذ من الكفار
قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم
نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك
غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد
به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شئ أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن
سلب المقتول للقاتل اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان
المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه
نعم القاتل المسلم القن لذمى لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش
فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه والاسارى
يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها
فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد
فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى
فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى
وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات

اثبات الخمس وانه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب
بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى
الا الوجوب وان أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم
والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو
لبيان أنه لا بد فى الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ما ذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا
أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع
توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو
هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما
عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر
فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى
عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة
الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء
غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله
تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما
الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى
منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير
اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة
وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من
ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون
استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير
فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم
دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان
الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف
الى ذوى القربى الاغنياء فاحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى
لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه
ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال
ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لا له عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل
التتائى عن البساطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من
قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار
سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسى أى واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهى النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك فى أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب وما لهم ألا يعذبهم الله أى انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذى هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابورى ولكن أكثرهم أى المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولى قد لايعرف انه ولى وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطرى فى غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أى وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذى تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهى جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أى قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذى شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لا رب غيره ولا يرجى الاخيره

(واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبى أنها نزلت فى بدر وهو الذى يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفى القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما لانهما راجعة الينا ولاعكس فهى أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفى الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه فى المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شئ) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شئ أى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما روينا والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما فى حيزها فى قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد فى خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدا محذوف أى فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفى عن أبى عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعى فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد فى الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر فى قوله تعالى (وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخويهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لأبيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفى وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لايعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن على كذلك قال ليس لنا أن نبنى منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفى الحاوى القدسى وعن أبى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضى ان الفتوى على الصرف الى ذوى القربى الاغنياء فليحفظ وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائى عن البساطى بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله تعالى عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى وقيل يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

مطلب الفئ والغنيمة ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا ركاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الأئمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول بسهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور أن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو باق على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية واغالم يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بأنزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لنقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لاذنب مع الاستغفار ولاعذاب من غير ذنب ومالهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لايعرف انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الامكاء الاوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عما هم عليه يغفر لهم ما قد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولايرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما لانهما راجعة الينا ولاعكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لايسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا اشياء لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لايشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمي لايستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما روينا والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع ما في حيزها في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال مايحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد في الخمسة من اخلاصها له سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لاخادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لايعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لاللقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لاقرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لاأب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لاباليتم دفع توهم ان اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة ولاتحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لاعلى سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الخمس لايلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائي عن البساطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوى بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب ما رآه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها أو كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شىء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شىء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفىء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفىء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفىء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفىء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

مطلب الفىء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

فى

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ودسهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يتفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشىء كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما لم يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شىء قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا لقدير وليس بشىء والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفىء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفىء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفىء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفىء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ودرسهم صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد
بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل
لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل
وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب
ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل
خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج
لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو
أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى
رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان
ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا
التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه
الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه
كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد
يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه
يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية
واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد
ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر
هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم
بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل
أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح
الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل
وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم
ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين
ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ
القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم
لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم
الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين
أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر
والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد
روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره
بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة
والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا
تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك
المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم
الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى
عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم للثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه
محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة
الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح
تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية واعمالم يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد
فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل
وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك
ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان
ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم
التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين
والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال
والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان
بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان
الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها
الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة
الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات
الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو
ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى
اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من
المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو
اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل
صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة
تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو
العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس
لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق
أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل
للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب
لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى
الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع
موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول
اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه
الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولابد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية واعمالم يقدروا العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه يجرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه اعالم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والنقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان

سهمان وللراجل سهم وتعقبه فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية واغا لم يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر والاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو باق على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فترجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فترجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر اللمسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بأنزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى أى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف في وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج في بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذي كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثاني الامام الرافعي وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغني والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر في مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا وتمامه في كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أي ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود في المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقي خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبي العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوي القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التي ذكروها اليوم تخبأ في السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبي حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس في السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشيء كالمباشر كما في المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعي ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه في الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان

سهمان وللراجل سهم وتعقبه في العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود في مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبي يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أي ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفي لان المطرد في أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أي الذي أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر والاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوي فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحي ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التي عينها الله سبحانه (والله على كل شيء قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشيء والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادي وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن علي وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اي اذ أنتم نازلون بشفير الوادي الاقرب الى المدينة (وهم) أي المشركون (بالعدوة القصوى) أي البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيه للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهي لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافي الفصاحة وذكروا في تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير في الفرع للفرق (والركب) أي العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أي في مكان أسفل من مكانكم يعني ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفي الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أي اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها في موضع الحال من الضمير المستتر في الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب في الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعده ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو باق على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر والاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فترجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقبه فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر والاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بأنزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصلها من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لنقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو باق على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه يقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما لم يقدر العمل قصرا للمسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بأنزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو باق على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه يقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فترجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقبه فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا لقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيه للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

ان الامام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير وظاهر كلام الجمهور انه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الامام ان الخمس يصرف فى وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الاول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وان خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى قسمة الغنيمة ان يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة اليها ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج فى بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب الى الثانى الامام الرافعى وسبقه اليه جمع متقدمون قال انه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه فى الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيأ وان أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعى بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضى للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه فى الخصائص انه يملك وبنو هاشم والمطلب والعبرة بالانتساب للآباء دون الامهات ويشترك فيه الغنى والفقير لاطلاق الآية واعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء ويفضل الذكر كالارث واليتامى ولا يمنع وجود جد ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل أيضا وتمامه فى كتبهم وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام وقد روى أبو داود فى المراسيل وابن جرير عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقى خمسة أسهم ومذهب الامامية أنه ينقسم الى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية الا أنهم قالوا ان سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للامام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم مساكينهم وسهم لابناء سبيلهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهم والظاهر أن الاسهم الثلاثة الاول التى ذكروها اليوم تخبأ فى السرداب اذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته وقيل سهم الله تعالى لبيت المال وقيل هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولم يبين سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين وقسمتها عند أبى حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك والفارس فى السفينة يستحق سهمين أيضا وان لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب والمتأهب للشئ كالمباشر كما فى المحيط ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه وذهب الشافعى ومالك الى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين وأجيب بانه قد روى عن ابن عمر أيضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فاذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه فى الفارس فنرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس

سهمان وللراجل سهم وتعقب فى العناية بان طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدليلين اذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار الى ما بعده لا الى ما قبله وهو قال فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله والمسلك المعهود فى مثله ان نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لان القول أقوى بالاتفاق وذهب الامام الى أنه لا يسهم الا لفرس واحد وعند أبى يوسف يسهم لفرسين وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا (ان كنتم آمنتم بالله) شرط جزاؤه محذوف أى ان كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة الباقية وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لامره تعالى ولم يجعل الجزاء ما قبل لانه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية وانما يقدر العمل قصر المسافة كما فعله النسفى لان المطرد فى أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه وقوله سبحانه (وما أنزلنا) عطف على الاسم الجليل وما موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه (على عبدنا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم وقرئ عبدنا بضمتين جمع عبد وقيل اسم جمع له وأريد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فان بعض ما نزل نازل عليهم (يوم الفرقان) هو يوم بدر فالاضافة للعهد والفرقان بالمعنى اللغوى فان ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل والظرف منصوب بانزلنا وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم وقوله سبحانه (يوم التقى الجمعان) بدل منه أو متعلق بالفرقان وتعريف الجمعان للعهد والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولا حقيقيا فالموصول عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن توهم فيه وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث ان الوحى ناطق بذلك وان الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفا الى الجهات التى عينها الله سبحانه (والله على كل شئ قدير) ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان (اذ أنتم بالعدوة الدنيا) بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرا وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للقدير وليس بشئ والعدوة بالحركات الثلاث شط الوادى وأصله من العدو والتجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب وقرأ الحسن وزيد بن على وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها والدنيا تأنيث الادنى اى اذ أنتم نازلون بشفير الوادى الاقرب الى المدينة (وهم) أى المشركون (بالعدوة القصوى) أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما القصيا ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو اذا كان اسما تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو اذا قرب ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم واذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ومن أهل التصريف من قال ان اللغة الغالبة العكس فان كان صفة أبدلت اللام نحو العليا وان كان اسما أقرت نحو حزوى قيل فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافى الفصاحة وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق انه انما لم يعكس الامر وان حصل به الفرق أيضا لان الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة الى الياء ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق (والركب) أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح (أسفل منكم) أى فى مكان أسفل من مكانكم يعنى ساحل البحر وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافا لبعضهم وهو واقع موقع الخبر وأجاز الفراء والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل والجملة عطف على مدخول اذ أى اذ أنتم الخ واذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بان يقال يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلا تصوير ما دبر سبحانه

بين المهاجرين والانصار وأجيب بان مرادمن فسر تعيين سبقهم لصحبتهم ومهاجرتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم على من عداهم من ذلك القبيل واختار الامام ان المراد بالسابقين من المهاجرين السابقون فى الهجرة ومن السابقين من الانصار السابقون فى النصرة وادعى ان ذلك هو الصحيح عنده واستدل عليه بانه سبحانه ذكر كونهم سابقين ولم يبين انهم سابقون فيماذا فبقى اللفظ مجملا الا أنه تعالى لما وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارا علم ان المراد من السبق السبق فى الهجرة والنصرة ازالة للاجمال عن اللفظ وأيضا كل واحدة من الهجرة والنصرة لكونه فعلا شاقا على النفس طاعة عظيمة فمن أقدم عليه أولا صار قدوة لغيره فى هذه الطاعة وكان ذلك مقويا لقلب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسببا لزوال الوحشة عن خاطره الشريف عليه الصلاة والسلام فلذلك أثنى الله تعالى على كل من كان سابقا اليهما وأثبت لهم ما أثبت وكيف لا وهم آمنوا وفى عدد المسلمين فى مكة والمدينة قلة وضعف فقوى الاسلام بسببهم وكثر عدد المسلمين باسلامهم وقوى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب دخولهم فى الاسلام واقتداء غيرهم بهم فكان حالهم فى ذلك كحال من سن سنة حسنة وفى الخبر من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ولا يخفى انه حسن ويجوز أن يراد بالسابقين الذين سبقوا الى الايمان بالله واليوم الآخر واتخاذ ما ينفقون قربات والقرينة على ذلك ظاهرة وأياما كان فالسابقون مبتدأ خبره قوله تعالى (رضى الله عنهم) أى بقبول طاعتهم وارتضاء أعمالهم (ورضوا عنه) بما نالوه من النعم الجليلة الشان وجوز أبو البقاء أن يكون الخبر الاولون أو من المهاجرين وأن يكون السابقون معطوفا على من يؤمن أى ومنهم السابقون وما ذكرناه أظهر الوجوه وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قرأ والانصار بالرفع على انه معطوف على السابقون وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عن عمرو بن عامر الانصارى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقرأ باسقاط الواو من والذين اتبعوهم فيكون الموصول صفة الانصار حتى قال له زيد انه بالواو فقال ائتونى بأبى بن كعب فأتاه فسأله عن ذلك فقال هى بالواو فتابعه وأخرج أبو الشيخ عن أبى أسامة ومحمد بن ابراهيم التيمى قالا مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ والذين بالواو فقال من أقرأك هذه فقال أبى فأخذ به اليه فقال يا أبا المنذر أخبرنى هذا انك أقرأته هكذا فقال أبى صدق وقد تلقنتها كذلك من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر أنت تلقنتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم فاعاد عليه فقال فى الثالثة وهو غضبان نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفى رواية أخرجها أبو الشيخ أيضا عن محمد بن كعب ان أبيا رضى الله تعالى عنه قال لعمر رضى الله تعالى عنه تصديق هذه الآية فى أول الجمعة وآخرين منهم وفى أوسط الحشر والذين جاؤا من بعدهم وفى آخر الانفال والذين آمنوا من بعد الخ ومراده رضى الله تعالى عنه ان هذه الآيات تدل على أن التابعين غير الانصار وفيها ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لقد كنت أرى انا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا وأراد اختصاص السبق بالمهاجرين وظاهر تقديم المهاجرين على الانصار مشعر بانهم أفضل منهم وهو الذى يدل عليه قصة السقيفة وقد جاء فى فضل الانصار ما لا يحصى من الاخبار ومن ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وأخرج الطبرانى عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الفىء الذى أفاء الله تعالى بحنين فى أهل مكة من قريش وغيرهم فغضب الانصار فأتاهم فقال يا معشر الانصار قد بلغنى من حديثكم فى هذه المغانم التى آثرت بها أناسا أتألفهم على الاسلام لعلهم أن يشهدوا بعد اليوم وقد أدخل الله تعالى قلوبهم الاسلام ثم قال يا معشر الاسلام ألم يمن الله تعالى عليكم بالايمان وخصكم بالكرامة وسماكم بأحسن الاسماء أنصار الله تعالى وأنصار رسوله عليه الصلاة والسلام ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكتم واديا لسلكت واديكم أفلا ترضون ان يذهب الناس بهذه الغنائم البعير والشاء وتذهبون برسول الله فقالوا رضينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجيبونى فيما قلت قالوا يا رسول الله وجدتنا فى ظلمة فأخرجنا الله بك الى النور ووجدتنا على شفا حفرة من النار فأنقذنا الله بك ووجدتنا ضلالا

فهدانا الله تعالى بك فرضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا فقال عليه الصلاة والسلام لو اجبتمونى بغير هذا القول لقلت صدقتم لو قلتم ألم تأتنا طريدا فآويناك ومكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وقبلنا ما رد الناس عليك لصدقتم قالوا بل لله تعالى ولرسوله المن والفضل علينا وعلى غيرنا فانظر كيف قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف أجابوه رضى الله تعالى عنهم (وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار) أى هيأ لهم ذلك فى الآخرة وقرأ ابن كثير من تحتها وأكثر ما جاء فى القرآن موافق لهذه القراءة (خالدين فيها أبدا) من غير انتهاء (ذلك الفوز العظيم) أى الذى لا فوز وراءه وما فى ذلك من معنى البعد قيل لبيان بعد منزلتهم فى الفضل وعظم الدرجة من مؤمنى الاعراب ولا يخفى ان هذا لا يكاد يصح الا بتكلف ما اذا أريد من الذين اتبعوهم صنف آخر غير الصحابة لان الظاهر أن مؤمنى الاعراب صحابة ولا يفضل غير صحابى صحابيا كما يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره من باب المبالغة (وممن حولكم من الاعراب) شروع فى بيان منافقى أهل المدينة ومن حولها من الاعراب بعد بيان حال أهل البادية منهم اى وممن حول بلدكم (منافقون) والمراد بالموصول كما أخرج ابن المنذر عن عكرمة جهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار وكانت منازلهم حول المدينة والى هذا ذهب جماعة من المفسرين كالبغوى والواحدى وابن الجوزى وغيرهم واستشكل ذلك بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدح هذه القبائل ودعا لبعضها فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال قريش والانصار وجهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار موالى الله تعالى ورسوله لا موالى لهم غيره وجاء عنه أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسلم سالمها الله تعالى وغفار غفر الله لها اما انى لم أقلها لكن قالها الله تعالى وأجيب بان ذلك باعتبار الاغلب منهم (ومن أهل المدينة) عطف على ممن حولكم فيكون كالمعطوف عليه خبرا عن المنافقون كأنه قيل المنافقون من قوم حولكم ومن أهل المدينة وهو من عطف مفرد على مفرد ويكون قوله سبحانه (مردوا على النفاق) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب مسوقة لبيان غلوهم فى النفاق اثر بيان اتصافهم به أو صفة للمنافقون واستبعده أبو حيان بان فيه الفصل بين الصفة وموصوفها وجوز أن يكون من أهل المدينة خبرا مقدما والمبتدأ بعده محذوف قامت صفته مقامه والتقدير ومن أهل المدينة قوم مردوا وحذف الموصوف واقامة صفته مقامه اذا كان بعض اسم مجرور بمن أو فى مقدم عليه مقيس شائع نحو منا أقام ومنا ظعن وفى غير ذلك ضرورة أو نادر ومنه قول سحيم

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى أضع العمامة تعرفونى

على أحد التأويلات فيه وأصل المرود على ماذكره على بن عيسى الملاسة ومنه صرح ممرد والامرد الذى لا شعر على وجهه والمرداء الرملة التى لا تنبت شيأ وقال ابن عرفة أصله الظهور ومنه قولهم شجرة مرداء اذا تساقط ورقها وأظهرت عيدانها وفى القاموس مرد كنصر وكرم مرودا ومرودة ومرادة فهو مارد ومريد ومتمرد أقدم وعتا أو هو ان يبلغ الغاية التى يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف وفسروه بالاعتياد والتدرب فى الامر حتى يصير ماهرا فيه وهو قريب مما ذكره فى القاموس من بلوغ الغاية ولا يكاد يستعمل الا فى الشر وهو على الوجهين الاولين شامل للفريقين حسب شمول النفاق وعلى الوجه الاخير خاص بمنافقى أهل المدينة واستظهر ذلك وقيل انه الانسب بذكر منافقى أهل البادية أولا ثم ذكر منافقى الاعراب المجاورين ثم ذكر منافقى أهل المدينة ويبقى على هذا انه لم يبين مرتبة المجاورين فى النفاق بخلافه على تقدير شموله للفريقين ثم لا يخفى ان التمرد على النفاق اذا اقتضى الاشدية فيه أشكل عليه تفسيرهم المفضل فى قوله سبحانه الاعراب أشد كفرا ونفاقا باهل الحضر ولعل المراد تفضيل المجموع على المجموع أو يلتزم عدم الاقتضاء وقوله تعالى (لا تعلمهم) بيان لتمردهم أى لا تعرفهم أنت بعنوان نفاقهم يعنى انهم بلغوا من المهارة فى النفاق والتنوق فى مراعاة التقية والتحامى عن مواقع التهم الى حيث يخفى عليك مع كمال فطنتك وصدق فراستك حالهم وفى تعليق نفى العلم بهم مع انه متعلق بحالهم مبالغة فى ذلك وايماء الى ان ما هم عليه من صفة النفاق لعراقتهم ورسوخهم

شخصين أو باعتبار شخص واحد في زمانين والمراد انكار فرحهم وقنوطهم في حالي الرخاء والشدة أي أولم يروا ذلك فما لهم لم يشكروا ولم يحتسبوا في السراء والضراء كالمؤمنين (ان في ذلك) المذكور أي البسط وضده أو جميع ما ذكر (لآيات لقوم يؤمنون) فيستدلون بها على كمال القدرة والحكمة ولله تعالى در من قال

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل * قد أرشداك الى حكيم كامل

قال الطيبي كانت الفاصلة قوله تعالى لقوم يؤمنون ايذانا بانه تعالى يفعل ذلك بمحض مشيئته سبحانه وليس الغنى بفعل العبد وجهده ولا العدم بعجزه وتقاعده ولا يعرف ذلك الا من آمن بأن ذلك تقدير العزيز العليم كما قال

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم

ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(فآت ذا القربى حقه) من الصلة والصدقة وسائر المبرات (والمسكين وابن السبيل) ما يستحقانه والخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه عليه الصلاة والسلام المقصود أصالة وغيره من المؤمنين تبعا وقال الحسن هو خطاب لكل سامع وجوز غير واحد أن يكون لمن بسط له الرزق ووجه تعلق هذا الامر بما قبله واقترانه بالفاء على ما ذكره الزمخشري أنه تعالى لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك وحاصله على ما في الكشف أن امتثال أوامره تعالى مجلبة رضاه والحياة الطيبة تبعه كما أن عصيانه سبحانه مجلبة سخطه والجدب والضيقة من روادفه فاذا استبان ذلك فآت يا محمد ومن تبعه أو فآت يا من بسط له الرزق ذا القربى حقه الخ وذكر الامام وجها آخر مبنيا على أن الامر متفرع على حديث البسط والقدر وهو أنه تعالى لما بين أنه سبحانه يبسط ويقدر أمر جل وعلا بالانفاق ايذانا بأنه لا ينبغي أن يتوقف الانسان في الاحسان فان الله تعالى اذا بسط الرزق لا ينقص بالانفاق واذا قدر لا يزداد بالامساك كما قيل

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا انها تتقلب

فلا الجود يفنيها اذا هي أقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

قال صاحب الكشف روح الله تعالى روحه ان ما ذكره الزمخشري أوفق لتأليف النظم الجليل فان قوله تعالى أولم يروا أن الله يبسط الرزق لتتميم الانكار على من فرح بالنعمة عن شكر المنعم ويئس عند زوالها عنه والظاهر على ما ذكره الامام ان المراد بالحق الحق المالي وكذا المراد به في جانب المسكين وابن السبيل وحمل ذلك بعضهم على الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة واستثناء هذه الآية ودعوى أنها مدنية يحتاج الى نقل صحيح وسبق النزول على الحكم بعيد ولذا لم يذكر هنا بقية الاصناف وحكى أن أبا حنيفة استدل بالآية على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ذكرا كان أو أنثى اذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب ووجه بأن آت أمر للوجوب والظاهر من الحق بقرينة ما قبله انه مالي ولو كان المراد الزكاة لم يقدم حق ذوي القربى اذ الظاهر من تقديمه المغايرة والشافعية أنكروا وجوب النفقة على من ذكر وقالوا لا نفقة بالقرابة الا على الولد والوالدين على ما بين في الفقه والمراد بالحق المصرح به في ذي القربى صلة الرحم بأنواعها وبالحق المعتبر في جانب المسكين وابن السبيل صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة والآية مدنية أو مكية والنزول سابق على الحكم واعترض على هذا بأنه اذا فسر حق الآخرين بالزكاة وجب تفسير الاول بالنفقة الواجبة لئلا يكون لفظ الامر للوجوب والندب ولذا استدل أبو حنيفة عليه الرحمة بالآية على ما تقدم وفيه بحث وقال بعض أجلة الشافعية رادا على الاستدلال انه كيف يتم مع احتمال أن يكون الامر بايتاء الصدقة أيضا بدليل ما تلاه ثم ان ذا القربى مجمل عند المستدل ومن أين له انه بين بذي الرحم المحرم وكذلك قوله تعالى حقه ثم قال والحق انه أمر بتوفير حقه من الصلة لا خصوص النفقة وصلة الرحم من الواجبات المؤكدة انتهى والحق أحق بالاتباع ودليل الامام عليه الرحمة ليس هذا وحده كما لا يخفى على علماء مذهبه وخص بعض الخطاب به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفيء وفي مجمع البيان للطبرسي من الشيعة المعنى وآت يا محمد ذوي قرابتك حقوقهم التي جعلها الله

تعالى لهم من الاخماس وروى أبو سعيد الخدري وغيره انه لما نزلت هذه الآية أعطى عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله انتهى وفيه ان هذا ينافي ما اشتهر عند الطائفتين من أنها رضي الله تعالى عنها ادعت فدكا بطريق الارث وزعم بعضهم انها ادعت الهبة أولا وأتت على ذلك بعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وبأم أيمن رضي الله تعالى عنها فلم يقبل منها لمكان الزوجية والبنوة وعدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة في هذا الباب فادعت الارث فكان ما كان وهذا البحث مذكور على أتم وجه في التحفة ان أردته فارجع اليه وخص بعضهم ابن السبيل بالضيف وحقه بالاحسان اليه الى ان يرتحل والمشهور أنه المنقطع عن ماله وبين المعنيين عموم من وجه وقدم ذو القربى اعتناء بشأنه وهو السر في تقديم المفعول الثاني على العطف والعدول عن وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم وعبر عن القريب بذي القربى في جميع المواضع ولم يعبر عن المسكين بذي المسكنة لان القرابة ثابتة لا تتجدد وذو كذا لا يقال في الاغلب الا في الثابت ألا ترى أنهم يقولون لمن تكرر منه الرأي الصائب فلان ذو رأي ويكاد لا تسمعهم يقولون لمن أصاب مرة في رأيه كذلك وكذا نظائر ذلك من قولهم فلان ذو جاه وفلان ذو اقدام والمسكنة لكونها مما تطرأ وتزول لم يقل في المسكين ذو مسكنة كذا قال الامام (ذلك) أي الايتاء المفهوم من الامر (خير) في نفسه أو خير من غيره (للذين يريدون وجه الله) أي ذاته سبحانه أي يقصدونه عز وجل بمعروفهم خالصا أو جهته تعالى أي يقصدون جهة التقرب اليه سبحانه لا جهة أخرى والمعنيان كما في الكشف متقاربان ولكن الطريقة مختلفة (وأولئك) المتصفون بالايتاء (هم المفلحون) حيث حصلوا بانفاق ما يفنى النعيم المقيم والحصر اضافي على ما قيل أي أولئك هم المفلحون لا الذين بخلوا بمالهم ولم ينفقوا منه شيأ وقيل هو حقيقي على ان المتصفين بالايتاء المذكورهم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأنابوا اليه تعالى واتقوه عز وجل فلا منافاة بين هذا الحصر والحصر المذكور في أول سورة البقرة فتأمل (وما آتيتم من ربا) الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع واليه ذهب الجبائي وروي ذلك عن الحسن ويشهد له ما روي عن السدي من أن الآية نزلت في ربا ثقيف كانوا يربون وكذا كانت قريش وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد ابن كعب القرظي وطاوس وغيرهم انه أريد به العطية التي يتوقع بها مزيد مكافاة وعليه فتسميتها ربا مجاز لانها سبب للزيادة وقيل لانه فضل لا يجب على المعطي وعن النخعي ان الآية نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضيل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع لهم وهي رواية عن ابن عباس فالمراد بالربا العطية التي تعطى للاقارب للزيادة في أموالهم ووجه تسميتها بذلك يعلم مما ذكرنا وأيا ما كان فمن بيان لما اللتعليل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر ومعناه على قراءة الجمهور أعطيتم وعلى هذه القراءة جئتم اي ما جئتم به من عطاء ربا (ليربو في أموال الناس) أي ليزيد ذلك الربا ويزكو في أموال الناس الذين آتيتموهم اياه وقال ابن الشيخ المعنى على تفسير الربا بالعطية ليزيد ذلك الربا في جذب أموال الناس وجلبها وفي معناه ما قيل ليزيد ذلك بسبب أموال الناس وحصول شيء منها لكم بواسطة العطية وعن ابن عباس والحسن وقتادة وأبي رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وأبي حيوة لتربوا بالتاء الفوقية مضمومة واسناد الفعل اليهم وهو من باب الافعال المتعدية لواحد بهمزة التعدية والمفعول محذوف أي لتربوه وتزيدوه في أموال الناس أو هو من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي أي لتربوا وتزيدوا أموال الناس ويجوز أن يكون ذلك للصيرورة أي لتصيروا ذوي ربا في أموال الناس وقرأ أبو مالك لتربوها بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تأويله بالعطية أو نحوها (فلا يربو عند الله) أي فلا يبارك فيه في تقديره تعالى وحكمه عز وجل (وما آتيتم من زكاة) أي من صدقة (تريدون وجه الله) تبتغون به وجهه تعالى خالصا (فأولئك هم المضعفون) أي ذوو الاضعاف على أن مضعفا اسم فاعل من أضعف أي صار ذا ضعف بكسر فسكون بأن يضاعف له ثواب ما أعطاه كأقوى وأيسر اذا صار ذا قوة ويسار فهو لصيرورة الفاعل ذا أصله ويجوز أن يكون من أضعف والهمزة للتعدية والمفعول محذوف أي الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة ويؤيد هذا الوجه قراءة أبي المضعفون اسم مفعول وكان الظاهر أن يقال فهو يربو عند الله لانه الذي تقتضيه المقابلة الا أنه غير في العبارة اذ أثبت غير ما قبله وفي النظم اذ أتى فيما

شخصين أو باعتبار شخص واحد في زمانين والمراد انكار فرحهم وقنوطهم في حالتي الرخاء والشدة أي أولم يروا ذلك فمالهم لم يشكروا ولم يحتسبوا في السراء والضراء كالمؤمنين (ان في ذلك) المذكور أي البسط وضده أو جميع ماذكر (لآيات لقوم يؤمنون) فيستدلون بها على كمال القدرة والحكمة ولله تعالى در من قال

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل * قد أرشداك الى حكيم كامل

قال الطيبي كانت الفاصلة قوله تعالى لقوم يؤمنون ايذانا بانه تعالى يفعل ذلك بمحض مشيئته سبحانه وليس الغنى بفعل العبد وجهده ولا العدم بعجزه وتقاعده ولا يعرف ذلك الا من آمن بأن ذلك تقدير العزيز العليم كما قال

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم

ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(فآت ذا القربى حقه) من الصلة والصدقة وسائر المبرات (والمسكين وابن السبيل) ما يستحقانه والخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه عليه الصلاة والسلام المقصود أصالة وغيره من المؤمنين تبعا وقال الحسن هو خطاب لكل سامع وجوز غير واحد أن يكون لمن بسط له الرزق ووجه تعلق هذا الامر بما قبله واقترانه بالفاء على ماذكره الزمخشري أنه تعالى لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك وحاصله على ما في الكشف أن امتثال أوامره تعالى مجلبة رضاه والحياة الطيبة تتبعه كما أن عصيانه سبحانه مجلبة سخطه والجدب والضيقة من روادفه فاذا استبان ذلك فآت يا محمد ومن تبعك أو فآت يا من بسط له الرزق ذا القربى حقه الخ وذكر الامام وجها آخر مبنيا على أن الامر متفرع على حديث البسط والقدر وهو أنه تعالى لما بين أنه سبحانه يبسط ويقدر أمر جل وعلا بالانفاق ايذانا بأنه لا ينبغي أن يتوقف الانسان في الاحسان فان الله تعالى اذا بسط الرزق لا ينقص بالانفاق واذا قدر لا يزداد بالامساك كما قيل

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا انها تتقلب

فلا الجود يفنيها اذا هي أقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

قال صاحب الكشف روح الله تعالى روحه ان ماذكره الزمخشري أوفق لتأليف النظم الجليل فان قوله تعالى أولم يروا أن الله يبسط الرزق لتتميم الانكار على من فرح بالنعمة عن شكر المنعم ويئس عند زوالها عنه والظاهر على ماذكره الامام ان المراد بالحق الحق المالي وكذا المراد به في جانب المسكين وابن السبيل وحمل ذلك بعضهم على الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة واستثناء هذه الآية ودعوى أنها مدنية يحتاج الى نقل صحيح وسبق النزول على الحكم بعيد ولذا لم يذكر هنا بقية الاصناف وحكى أن أبا حنيفة استدل بالآية على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ذكرا كان أو أنثى اذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب ووجه بأن آت أمر للوجوب والظاهر من الحق بقرينة ما قبله انه مالي ولو كان المراد الزكاة لم يقدم حق ذوي القربى اذ الظاهر من تقديمه المغايرة والشافعية أنكروا وجوب النفقة على من ذكر وقالوا لا نفقة بالقرابة الا على الولد والوالدين على ما بين في الفقه والمراد بالحق المصرح به في ذي القربى صلة الرحم بأنواعها وبالحق المعتبر في جانب المسكين وابن السبيل صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة والآية مدنية أو مكية والنزول سابق على الحكم واعترض على هذا بأنه اذا فسر حق الآخرين بالزكاة وجب تفسير الاول بالنفقة الواجبة لئلا يكون لفظ الامر للوجوب والندب ولذا استدل أبو حنيفة عليه الرحمة بالآية على ما تقدم وفيه بحث وقال بعض أجلة الشافعية رادا على الاستدلال انه كيف يتم مع احتمال أن يكون الامر بايتاء الصدقة أيضا بدليل ما تلاه ثم ان ذا القربى مجمل عند المستدل ومن أين له انه بين بذي الرحم المحرم وكذلك قوله تعالى حقه ثم قال والحق انه أمر بتوفير حقه من الصلة لا خصوص النفقة وصلة الرحم من الواجبات المؤكدة انتهى والحق أحق بالاتباع ودليل الامام عليه الرحمة ليس هذا وحده كما لا يخفى على علماء مذهبه وخص بعض الخطاب به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفيء وفي مجمع البيان للطبرسي من الشيعة المعنى وآت يا محمد ذوي قرابتك حقوقهم التي جعلها الله

تعالى لهم من الاخماس وروى أبو سعيد الخدري وغيره انه لما نزلت هذه الآية أعطى عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله انتهى وفيه ان هذا ينافي ما اشتهر عند الطائفتين من أنها رضي الله تعالى عنها ادعت فدكا بطريق الارث وزعم بعضهم انها ادعت الهبة أولا وأتت على ذلك بعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وبأم أيمن رضي الله تعالى عنها فلم يقبل منها لمكان الزوجية والبنوة وعدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة في هذا الباب فادعت الارث فكان ما كان وهذا البحث مذكور على أتم وجه في التحفة ان أردته فارجع اليه وخص بعضهم ابن السبيل بالضيف وحقه بالاحسان اليه الى ان يرتحل والمشهور أنه المنقطع عن ماله وبين المعنيين عموم من وجه وقدم ذو القربى اعتناء بشأنه وهو السر في تقديم المفعول الثاني على العطف والعدول عن وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم وعبر عن القريب بذي القربى في جميع المواضع ولم يعبر عن المسكين بذي المسكنة لان القرابة ثابتة لا تتجدد وذو كذا لا يقال في الاغلب الا في الثابت ألا ترى أنهم يقولون لمن تكرر منه الرأي الصائب فلان ذو رأي ويكاد لا تسمعهم يقولون لمن أصاب مرة في رأيه كذلك وكذا نظائر ذلك من قولهم فلان ذو جاه وفلان ذو اقدام والمسكنة لكونها مما تطرأ وتزول لم يقل في المسكين ذو مسكنة كذا قال الامام (ذلك) أي الايتاء المفهوم من الامر (خير) في نفسه أو خير من غيره (للذين يريدون وجه الله) أي ذاته سبحانه أي يقصدونه عز وجل بمعروفهم خالصا أو جهته تعالى أي يقصدون جهة التقرب اليه سبحانه لا جهة أخرى والمعنيان كما في الكشف متقاربان ولكن الطريقة مختلفة (وأولئك) المتصفون بالايتاء (هم المفلحون) حيث حصلوا باتفاق ما يفنى النعيم المقيم والحصر اضافي على ما قيل أي أولئك هم المفلحون لا الذين بخلوا بما لهم ولم ينفقوا منه شيأ وقيل هو حقيقي على ان المتصفين بالايتاء المذكورهم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأنابوا اليه تعالى واتقوه عز وجل فلا منافاة بين هذا الحصر والحصر المذكور في أول سورة البقرة فتأمل (وما آتيتم من ربا) الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع واليه ذهب الجبائي وروى ذلك عن الحسن ويشهد له ما روى عن السدي من أن الآية نزلت في ربا ثقيف كانوا يربون وكذا كانت قريش وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد ابن كعب القرظي وطاوس وغيرهم انه أريد به العطية التي يتوقع بها مزيد مكافأة وعليه فتسميتها ربا مجاز لانها سبب للزيادة وقيل لانه فضل لا يجب على المعطي وعن النخعي ان الآية نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضيل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع لهم وهي رواية عن ابن عباس فالمراد بالربا العطية التي تعطى للاقارب للزيادة في أموالهم ووجه تسميتها بما ذكر معلوم مما ذكرنا وأيا ما كان فمن بيان لما للتعليل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر ومعناه على قراءة الجمهور أعطيتم وعلى هذه القراءة جئتم أي ما جئتم به من عطاء ربا (ليربو في أموال الناس) أي ليزيد ذلك الربا ويزكو في أموال الناس الذين آتيتموهم اياه وقال ابن الشيخ المعنى على تفسير الربا بالعطية ليزيد ذلك الربا في جذب أموال الناس وجلبها وفي معناه ما قيل ليزيد ذلك بسبب أموال الناس وحصول شيء منها لكم بواسطة العطية وعن ابن عباس والحسن وقتادة وأبي رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وأبي حيوة لتربوا بالتاء الفوقية مضمومة واسناد الفعل اليهم وهو من باب الافعال المتعدية لواحد بهمزة التعدية والمفعول محذوف أي لتربوه وتزيدوه في أموال الناس أو هو من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي أي لتربوا وتزيدوا أموال الناس ويجوز أن يكون ذلك للصيرورة أي لتصيروا ذوي ربا في أموال الناس وقرأ أبو مالك لتربوها بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تأويله بالعطية أو نحوها (فلا يربو عند الله) أي فلا يبارك فيه في تقديره تعالى وحكمه عز وجل (وما آتيتم من زكاة) أي من صدقة (تريدون وجه الله) تبتغون به وجهه تعالى خالصا (فأولئك هم المضعفون) أي ذوو الاضعاف على أن مضعفا اسم فاعل من أضعف أي صار ذا ضعف بكسر فسكون بأن يضاعف له ثواب ما أعطاه كأقوى وأيسر اذا صار ذا قوة ويسار فهو لصيرورة الفاعل ذا أصله ويجوز أن يكون من أضعف والهمزة للتعدية والمفعول محذوف أي الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة ويؤيد هذا الوجه قراءة أبي المضعفون اسم مفعول وكان الظاهر أن يقال فهو يربو عند الله لانه الذي تقتضيه المقابلة الا أنه غير في العبارة اذ أثبت غير ما قبله وفي النظم اذ أتى فيما

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغى العز كل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظى لانه من عليه فى الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فاتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فاتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية تتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتله ذكر ناضح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضى الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظى وقالت بأبى أنت وأمى يا نبى الله هب لى رفاعة فانه زعم انه سيصلى ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظى وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه الامرأة لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ماذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ما قيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة بن شعبة جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاء فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على ما فى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ما ذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما فى سنة ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتز له العرش وفى ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ما روى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو طرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفى قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المتوالين وان ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أى حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بأن عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم فى منازلكم وقال عمر رضى الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطى ان الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يا رسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اه وعليه لا يحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع ان الآيات عنده فى شأن بنى قريظة وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هى أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هى ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد بأورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كأرضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث ما لم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم فى جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدى الحاضرين ولما فتح على أيدى غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال فى العطف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدى فى مرابضها * والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شىء قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ما شاء (يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أى السعة والتنعم فيها (وزينتها) أى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أى اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجىء مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد ههنا كما لا يخفى (أمتعكن) أى أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

عليه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع عند الشجرة وعمر لايدرى بذلك فبايعه عبد الله ثم ذهب الى الفرس
فجاء به الى عمر وعمر رضى الله تعالى عنه يستلئم للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع تحت الشجرة
فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب بيده اليمنى
على يده الاخرى وقال هذه بيعة عثمان ولما سمع المشركون بالبيعة خافوا و بعثوا عثمان رضى الله تعالى عنه وجماعة
من المسلمين وكانت عدة المؤمنين ألفا وأربعمائة على الاصح عند أكثر المحدثين ورواه البخارى عن جابر وروى عن
سعيد بن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد
حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتابعه أبو داود وروى أيضا عن عبد الله
ابن أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وعند أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع انهم كانوا ألفا وسبعمائة
وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة وحكى ابن سعد انهم ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون وجمع بين الروايات
بأنها بناء على عد الجميع أوترك الاصاغر والاتباع والاوساط أونحو ذلك وأما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم
يوافقه أحد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحر البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لايدل على انهم
ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم كأبى قتادة لم يكن أحرم أصلا والشجرة كانت سمرة والمشهور أن الناس كانوا
يأتونها فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فأمر بقطعها خشية الفتنة بها لقرب الجاهلية وعبادة غير الله
تعالى فيهم وفى الصحيحين من حديث طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قلت ماهذا المسجد
قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال
حدثنى أبى انه كان ممن بايع رسول الله عليه الصلاة والسلام تحت الشجرة قال فلما كان من العام المقبل نسيناها فلم
نقدر عليها ثم قال سعيد ان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأيكم أعلم والرضا يقابل
السخط وقد يستعمل بعن والباء ويعدى بنفسه وهو مع عن انما يدخل على العين لا المعنى ولكن باعتبار صدور معنى
منه يوجب الرضا وما فى الآية من هذا القسم والمعنى الموجب للرضا فيها هو المبايعة واذا ذكر مع العين معنى بالباء
فقيل رضيت عن زيد باحسانه كانت الباء للسببية وجاز أن تكون صلة وتتعين للسببية مع مقابله نحو سخطت عليه
باساءته وهو مع الباء نحو رضيت به يجب دخوله على المعنى الا اذا دخل على الذات تمهيدا للمعنى ليكون أبلغ فتقول
رضيت بقضاء الله تعالى ورضيت بالله تعالى ربا وقاضيا واذا عدى بنفسه جاز دخوله على الذات نحو رضيت زيدا وان
كان باعتبار المعنى تنبيها على ان كله مرضى تلك الخصلة وفيه مبالغة وجاز دخوله على المعنى كرضيت امارة فلان
والاول أكثر استعمالا واذا استعمل مع اللام تعدى بنفسه كقولك رضيت لك التجارة وفيه تجوز اما لجعل الرضا
مجازا عن الاستحماد واما لانك جعلت كونه مرضيا له بمنزلة كونه مرضيا لك مبالغة فى انه فى نفسه مرضى محمود
وانك تختار له ماتختار لنفسك وهذا أبلغ ثم هو فى حق الحق تعالى شأنه محال عند الخلف قالوا لانه سبحانه لاتحدث له
صفة عقيب أمر البتة فهو عندهم مجاز اما من أسماء الصفات اذا فسر بارادة أن يثيبهم اثابة من رضى عمن تحت يده
واما من أسماء الافعال اذا فسر بالاثابة وكذا اذا أريد الاستحماد وفى البحر ان العامل باذ فى الآية هو رضى وهو هنا
بمعنى اظهار النعم عليهم فهو صفة فعل لاصفة ذات ليتقيد بالزمان وأنت تعلم ان السلف لايؤولون مثل ذلك ويثبتونه
له تعالى على الوجه اللائق به سبحانه ويصرفون الحدوث الذى يستدعيه التقييد بالزمان الى التعلق ثم ان تقييد الرضا
بزمان المبايعة يشعر بعليتها له فلا حاجة الى جعل اذ للتعليل والتعبير بالمضارع لاستحضار صورة المبايعة وقوله سبحانه
تحت الشجرة اما متعلق بيبايعونك أو بمحذوف هو حال من مفعوله وفى التقييد بذلك اشارة الى مزيد وقع تلك المبايعة
وانها لم تكن عن خوف منه عليه الصلاة والسلام ولذا استوجبت رضا الله تعالى الذى لايعادله شئ ويستتبع مالا
يكاد يخطر على بال ويكفى فيما ترتب على ذلك ما أخرج أحمد عن جابر ومسلم عن أم بشر عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وقد قال عليه الصلاة والسلام ذلك عند حفصة فقالت بلى
يارسول الله فانتهرها فقالت وان منكم الا واردها فقال عليه الصلاة والسلام قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا

ونذر

ونذر الظالمين فيها جثيا وصح برواية الشيخين وغيرهما فى أولئك المؤمنين من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لهم أنتم خير أهل الارض فينبغى لكل من يدعى الاسلام حبهم وتعظيمهم والرضا عنهم وان كان غير ذلك لايضرهم
بعد رضا الله تعالى عنهم وعثمان منهم بل كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له رضى الله تعالى عنه كما قال انس
خيرا من أيديهم لانفسهم (فعلم مافى قلوبهم) أى من الصدق والاخلاص فى مبايعتهم وروى نحو ذلك عن قتادة وابن
جريج وعن الفراء وقال الطبرى ومنذر بن سعيد من الايمان وصحته وحب الدين والحرص عليه وقيل من الهم
والانفة من لين الجانب للمشركين وصلحهم واستحسنه أبو حيان والاول عندى أحسن وهو عطف على يبايعونك لما
عرفت من انه بمعنى بايعوك وجوز عطفه على رضى بتأويله بظهر علمه فيصير مسببا عن الرضا مترتبا عليه (فأنزل السكينة
عليهم) أى الطمأنينة والامن وسكون النفس والربط على قلوبهم بالتشجيع وقيل بالصلح وليس بذاك والظاهر انه
عطف على علم وفى الارشاد انه عطف على رضى وظاهر كلام أبى حيان الاول وحيث استحسن تفسير مافى القلوب بما
سمعت آنفا قال ان السكينة هنا تقرير قلوبهم وتذليلها لقبول أمر الله تعالى وقال مقاتل فعلم الله مافى قلوبهم من
كراهة البيعة على أن يقاتلوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم على الموت فأنزل السكينة عليهم حتى بايعوا وتفسير
السكينة بتذليل قلوبهم ورفع كراهة البيعة عنها ولعمرى ان الرجل لم يعرف للصحابة رضى الله تعالى عنهم حقهم وحمل
كلام الله تعالى على خلاف ظاهره (وأثابهم فتحا قريبا) قال ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن أبى ليلى وغيرهم هو فتح
خيبر وكان غب انصرافهم من الحديبية وقال الحسن فتح هجر والمراد هجر البحرين وكان فتح فى زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم بدليل كتابه الى عمرو بن حزم فى الصدقات والديات وفى صحيح البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صالح
أهل البحرين وأخذ الجزية من مجوس هجر والفتح لايستدعى سابقة الغزو كما علمت مما سبق فى تفسيره فسقط قول
الطيبى معترضا على الحسن انه لم يذكر أحد من الائمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا هجرا نعم اطلاق الفتح على مثل
ذلك قليل غير شائع بل قيل هو معنى مجازى له وقيل هو فتح مكة والقرب أمر نسبى وقرأ الحسن ونوح القارى
وآتاهم أى أعطاهم (ومغانم كثيرة يأخذونها) هى مغانم خيبر كما قال غير واحد وقسمها عليه الصلاة والسلام كما فى
حديث أحمد وأبى داود والحاكم وصححه عن مجمع بن جارية الانصارى فأعطى للفارس سهمين وكان منهم ثلثمائة فارس
وللراجل سهما وقيل مغانم هجر وقرأ الاعمش وطلحة ورويس عن يعقوب ودلبة عن يونس عن ورش وأبو حيوة
وسقلاب عن نافع والانطاكى عن أبى جعفر تأخذونها بالتاء الفوقية والالتفات الى الخطاب لتشريفهم فى الامتنان
(وكان الله عزيزا) غالبا (حكيما) مراعيا لمقتضى الحكمة فى أحكامه تعالى وقضاياه جل شأنه (وعدكم الله مغانم كثيرة)
هى على ما قال ابن عباس ومجاهد وجمهور المفسرين ما وعد الله تعالى المؤمنين من المغانم الى يوم القيامة (تأخذونها)
فى أوقاتها المقدرة لكل واحدة منها (فعجل لكم هذه) أى مغانم خيبر (وكف أيدى الناس عنكم) أيدى أهل خيبر
وحلفائهم من بنى أسد وغطفان حين جاؤا لنصرتهم فقذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب فنكصوا وقال مجاهد كف
أيدى أهل مكة بالصلح وقال الطبرى كف اليهود عن المدينة بعد خروج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحديبية
والى خيبر وقال زيد بن أسلم وابنه المغانم الكثيرة الموعودة مغانم خيبر والمعجلة البيعة والتخلص من أمر قريش بالصلح
والجمهور على ما قدمنا والمناسبة لما مر من ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق الخطاب وغيره بطريق الغيبة
كقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تقتضى على ما نقل عن بعض الافاضل أن هذا جار على نهج التغليب
وان احتمل تلوين الخطاب فيه وذكر الجلبى فى قوله تعالى فعجل لكم هذه الخ انه ان كان نزولها بعد فتح خيبر كما هو
الظاهر لاتكون السورة بتمامها نازلة فى مرجعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية وان كان قبله على أنه من
الاخبار عن الغيب فالاشارة بهذه لتنزيل المغانم منزلة الحاضرة المشاهدة والتعبير بالمضى للتحقق انتهى واختير الشق
الاول وقولهم نزلت فى مرجعه عليه الصلاة والسلام من الحديبية باعتبار الاكثر أو على ظاهره لكن بجعل المرجع اسم
زمان ممتد وتعقب بأن ظاهر الاخبار يقتضى عدم الامتداد وانها نزلت من أولها الى آخرها بين مكة والمدينة فلعل

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغى العزكل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظى لانه من عليه فى الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هولك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لى دمك فهولك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فأتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبى أنت وأمى يارسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية يتمرأ فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتلة دلو ناضح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضى الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظى وقالت بأبى أنت وأمى يانبى الله هب لى رفاعة فانه زعم انه سيصلى ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظى وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه الامرأة لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ماذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ما قيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يارسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة ابن شعبة جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال يارسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على ما فى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ما ذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما فى سنة ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتزله العرش وفى ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ماروى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو طرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفى قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وان ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أى حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بأن اعقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم فى منازلكم وقال عمر رضى الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر فقال لا انما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطى ان الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يارسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اه وعليه لا يحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع ان الآيات عنده فى شأن بنى قريظة وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هى أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هى ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد باورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كارضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث مالم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم فى جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدى الحاضرين ولما فتح على أيدى غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال فى العطف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدى فى مرابضها * والناس لايهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شئ قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ماشاء (ياأيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أى السعة والتنعم فيها (وزينتها) أى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أى اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجىء مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكانه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد هنا كما لا يخفى (أمتعكن) أى أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغى العز كل مقلقل

ور وى ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظى لانه من عليه فى الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فأتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتله ذكر ناصح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضى الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظى وقالت بأبى أنت وأمى يا نبى الله هب لى رفاعة فانه زعم انه سيصل ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظى وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه الامرأة لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ماذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ماقيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة ابن شعبة جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على ما فى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ما ذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما فى سنة ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتزله العرش وفى ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ماروى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو طرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفى قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وان ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أى حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بأن اعقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذووا أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم فى منازلكم وقال عمر رضى الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطى ان الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يا رسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اهـ وعليه لا يحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع ان الآيات عنده فى شأن بنى قريظة وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هى أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هى ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد بأورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كارضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث ما لم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم فى جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدى الحاضرين ولما فتح على أيدى غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال فى العطف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدى فى مرابضها * والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شىء قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ما شاء (يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أى السعة والتنعم فيها (وزينتها) أى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أى اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجىء مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد هنا كما لا يخفى (أمتعكن) أى أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغى العز كل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظى لانه من عليه فى الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فأتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية تتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمنا اذا شددنا وحامتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتلة دلو ناضح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضى الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظى وقالت بأبى أنت وأمى يا نبى الله هب لى رفاعة فانه زعم انه سيصلى ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظى وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه لامرأة لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فئ وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ماذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ما قيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا النعلا ابن شعبة جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على ما فى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ماذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما فى سنة ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتز له العرش وفى ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ماروى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو وطرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفى قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وان ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أى حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بأن اعقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم فى منازلكم وقال عمر رضى الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطى ان الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يا رسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اه وعليه لا يحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع ان الآيات عنده فى شأن بنى قريظة وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هى أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هى ماظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد باورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كارضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث مالم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم فى جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدى الحاضرين ولما فتح على أيدى غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال فى العطف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدى فى مرابضها * والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شئ قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ماشاء (يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أى السعة والتنعم فيها (وزينتها) أى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أى اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجئ مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد هنا كما لا يخفى (أمتعكن) أى أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغي العز كل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظي لانه من عليه في الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لي دمك فهو لك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فأتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اي ثابت ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحي كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فاني أسألك يا ثابت بيدي عندك الا ألحقتني بالقوم فوالله ما في العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى فتلة دلو ناضح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضي الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله في جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظي وقالت بأبي أنت وأمي يا نبي الله هب لي رفاعة فانه زعم انه سيصلي ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظي وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه الامرأة لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذي ليس له فرس سهم وكانت الخيل في تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ما ذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصاري أخا بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ما قيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت في ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفي وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد في نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة ابن شعبة جاء يبشرني باسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على ما في البحر في آخر ذي القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا في سنة واحدة كما يدل عليه ما ذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما في سنة ولما انقضى شأن بني قريظة انفجر لسعد رضي الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتز له العرش وفي ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

واستشهد يوم بني قريظة على ما روى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بني الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو طرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بني أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بني قريظة فدفن في مقبرتهم التي يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم في الاسلام وتمام الكلام فيما وقع في هذه الغزوة في كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفي قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وان ملكهم اياه ملك قوي ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أي حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التي اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضي الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم بأن عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفي الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم في منازلكم وقال عمر رضي الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطي ان الخبر رواه الواقدي من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بني النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يا رسول الله الا تخمس ما أصيب من بني النضير الحديث اه وعليه لا يحسن من الزمخشري ذكره ههنا مع ان الآيات عنده في شأن بني قريظة وسيأتي الكلام فيما وقع لبني النضير في تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هي خيبر فتحت بعد بني قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هي أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هي ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره في البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد باورثكم أورثكم في علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كارضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث ما لم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم في جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضي لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدي الحاضرين ولما فتح على أيدي غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال في العطف وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدي في مرابضها * والناس لا يهتدي من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شيء قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ما شاء (يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أي السعة والتنعم فيها (وزينتها) أي زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أي اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمني وذهب يكلمني وقام يهددني وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب في الامر بالمجيء مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد ههنا كما لا يخفى (أمتعكن) أي أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد واجبة عند الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهري متعتان احداهما يقضي بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها * وقلقل يبغى العز كل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظى لانه من عليه فى الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك قال شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد فأتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله امرأته وولده قال هم لك فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ماله قال هو لك فأتاه فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال اى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية تتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن شموال قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتله ذكرناصح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضى الله تعالى عنه قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى جهنم خالدين فيها مخلدين واستوهبت سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة ابن شموال القرظى وقالت بأبى أنت وأمى يا نبى الله هب لى رفاعة فانه زعم انه سيصلى ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته وقتل منهم كل من أنبت من الذكور وأما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظى وكانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته أخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت والله ان هذه الامرأة لعندى تحدث معى وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت أنا والله قلت لها ويلك مالك قالت أقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت انها تقتل ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ماذكر ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ماقيل سبعمائة وخمسين الى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفى وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة ابن شعية جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها وكان الفتح على مافى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ماذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال ان كلا منهما فى سنة ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتز له العرش وفى ذلك يقول رجل من الانصار

وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ماروى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو وطرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان له لاجر

شهيدين ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير وقوله تعالى (وأورثكم أرضهم) عطف على قوله سبحانه وتعالى أنزل الخ والمراد بأرضهم مزارعهم وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع وفى قوله عز وجل أورثكم اشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وان ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة (وديارهم) أى حصونهم (وأموالهم) نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل ان سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بأن اعقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا فقال انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انكم فى منازلكم وقال عمر رضى الله تعالى عنه اما تخمس كما خمست يوم بدر قال لا انما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الجلال السيوطى ان الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال فقال عمر يا رسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اه وعليه لا يحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع ان الآيات عنده فى شأن بنى قريظة وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر ان شاء الله تعالى (وأرضا لم تطؤها) قال مقاتل ويزيد بن رومان وابن زيد هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة وقال قتادة كان يتحدث انها مكة وقال الحسن هى أرض الروم وفارس وقيل اليمن وقال عكرمة هى ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر وقال عروة لا أحسبها الا كل أرض فتحها الله تعالى على المسلمين أو هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة والظاهر ان العطف على أرضهم واستشكل بان الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازا بالنسبة الى هذا المعطوف وأجيب بانه يراد باورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كارضهم وديارهم وأموالهم وفيما لم يقع بعد كارث ما لم يكن مفتوحا وقت نزول الآية وقدر بعضهم أورثكم فى جانب المعطوف مرادا به يورثكم الا أنه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازا وقيل الدليل ما بعد من قوله تعالى وكان الله الخ ثم اذا جعلت الارض شاملة لما فتح على أيدى الحاضرين ولما فتح على أيدى غيرهم ممن جاء بعدهم لا يخص الخطاب الحاضرين كما لا يخفى ومن بدع التفاسير انه أريد بهذه الارض نساؤهم وعليه لا يتوهم اشكال فى العطف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما لم تطوها بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله

ان السباع لتهدى فى مرابضها * والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها (وكان الله على كل شئ قديرا) فهو سبحانه قادر على ان يملككم ماشاء (يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) أى السعة والتنعم فيها (وزينتها) أى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم (فتعالين) أى اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى وأصل تعال أمر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجئ مطلقا والمراد به ههنا ما سمعت وقال الراغب قال بعضهم ان أصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء الى ما فيه رفعة كقولك افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له وهذا المعنى غير مراد هنا كما لا يخفى (أمتعكن) أى أعطكن متعة الطلاق والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه ولسائر المطلقات مستحبة وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض

سبحانه منه الى ما يتضمن تهديدا بقوله تعالى (بل كان الله بما تعملون) أى بكل ما تعملونه (خبيرا) فيعلم سبحانه تخلفكم وقصدكم فيه ويجازيكم على ذلك ثم ختم جل وعلا يعلمون ضمائرهم ومخزون ما أعد لهم عنده تعالى بقوله سبحانه (بل ظننتم) الى قوله تعالى بورا وفى الانتصاف ان فى قوله تعالى فمن يملك الخ لفا ونشرا والاصل فمن يملك لكم من الله شيأ ان أراد بكم ضرا أو من يحرمكم النفع ان أراد بكم نفعا لان من يملك يستعمل فى الضر كقوله تعالى فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ فلا تملكون لى من الله شيأ هو أعلم بما تفيضون فيه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الحديث انى لا أملك لكم شيأ يخاطب عشيرته وأمثاله كثير وسر اختصاصه بدفع المضرة أن الملك مضاف فى هذه المواضع باللام ودفع المضرة نفع يضاف للمدفوع عنه وليس كذلك حرمان المنفعة فانه ضرر عائد عليه لا له فاذا ظهر ذلك فانما انتظمت الآية على هذا الوجه كذلك لان القسمين يشتركان فى أن كل واحد منهما نفى لدفع المقدور من خير وشر فلما تقاربا أدرجا فى عبارة واحدة وخص عبارة دفع الضر لانه هو المتوقع لهؤلاء اذ الآية فى سياق التهديد والوعيد الشديد وهى نظير قوله تعالى قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة فان العصمة انما تكون من السوء لا من الرحمة فهاتان الآيتان توأمتان فى التقرير المذكور انتهى والوجه ما ذكرناه أولا فى الآية وفى تسمية مثل هذا لفا ونشرا نظر ثم ان الظاهر عموم الضر والنفع وقال شيخ الاسلام أبو السعود المراد بالضر ما يضر من هلاك الاهل والمال وضياعهما وبالنفع ما ينفع من حفظ المال والاهل وتعميمهما يرده قوله تعالى بل كان الله بما تعملون خبيرا فانه اضراب عما قالوه وبيان لكذبه بعد بيان فساده على تقدير صدقه انتهى وهو كلام أوهى من بيت العنكبوت لان فى التعميم افادة ما ذكر وزيادة تفيد قوة وبلاغة والظاهر أن كلا من الاضرابات الثلاثة مقصود وقال شيخ الاسلام ان قوله تعالى بل ظننتم الخ بدل من كان الله الخ مفسر لما فيه من الابهام وفى البحر انه بيان للعلة فى تخلفهم أى بل ظننتم (ان لن ينقلب) أى ان لن يرجع من ذلك السفر (الرسول والمؤمنون الى أهليهم) أى عشائرهم وذوى قرباهم (أبدا) بأن يستأصلهم المشركون بالمرة فحسبتم ان كنتم معهم ان يصيبكم ما يصيبهم فلاجل ذلك تخلفتم لا لما ذكرتم من المعاذير الباطلة والاهلون جمع أهل وجمعه جمع السلامة على خلاف القياس لانه ليس بعلم ولا صفة من صفات من يعقل ويجمع على اهلات بملاحظة تاء التأنيث فى مفرده تقديرا فيجمع كتمرة وتمرات ونحو أرض وارضات وقد جاء على ما فى الكشاف أهلة بالتاء ويجوز تحريك عينه أيضا فيقال اهلات بفتح الهاء وكذا يجمع على أهال كليال وأطلق عليه الزمخشرى اسم الجمع وقيل وهو اطلاق منه فى الجمع الوارد على خلاف القياس والا فاسم الجمع شرطه عند النحاة ان يكون على وزن المفردات سواء كان له مفرد أم لا وقرأ عبد الله الى أهلهم بغير ياء والآية ظاهرة فى ان لن ليست للتأبيد ومن زعم افادتها اياه جعل أبدا للتأكيد (وزين) أى حسن (ذلك) أى الظن المفهوم من ظننتم (فى قلوبكم) فلم تسعوا فى ازالته فتمكن فيكم فاشتغلتم بشأن أنفسكم غير مبالين بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين وقيل الاشارة الى المظنون وهو عدم انقلاب الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين الى أهليهم أبدا أى حسن ذلك فى قلوبكم فاحببتموه والمراد من ذلك تقريعهم ببغضهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين والمناسب للسياق ما تقدم وقرئ زين بالبناء للفاعل باسناده الى الله تعالى أو الى الشيطان (وظننتم ظن السوء) وهو ظنهم السابق فتعريفه للعهد الذكرى وأعيد لتشديد التوبيخ والتسجيل عليه بالسوء أو هو عام فيشمل ذلك الظن وسائر ظنونهم الفاسدة التى من جملتها الظن بعدم رسالته عليه الصلاة والسلام فان الجازم بصحتها لا يحوم فكره حول ما ذكر من الاستئصال فذكر ذلك للتعميم بعد التخصيص (وكنتم) فى علم الله تعالى الازلى (قوما بورا) أى هالكين لفساد عقيدتكم وسوء نيتكم مستوجبين سخطه تعالى وعقابه جل شأنه وقيل أى فاسدين فى أنفسكم وقلوبكم ونياتكم لا خير فيكم والظاهر على ما فى البحر أن بورا فى الاصل مصدر كالهلاك ولذا وصف به المفرد المذكر فى قول ابن الزبعرى

يا رسول المليك ان لسانى * راتق ما فتقت اذا انا بور

والمؤنث حكى أبو عبيدة امرأة بور والمثنى والمجموع وجوزان يكون جمع بائر كحائل وحول وعائذ وعوذ وبازل وبزل وعلى المصدرية هو مؤول باسم الفاعل وجوزان تكون كان بمعنى صار أى وصرتم بذلك الظن قوما هالكين مستوجبين السخط والعقاب والظاهر ابقاؤها على بابها والمضى باعتبار العلم كما أشرنا اليه وقيل أى كنتم قبل الظن فاسدين وقوله تعالى (ومن لم يؤمن بالله ورسوله) الخ كلام مبتدأ من جهته عز وجل غير داخل فى الكلام الملقن مقرر لبوارهم ومبين لكيفيته أى ومن لم يصدق بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كدأب هؤلاء المخلفين (فانا أعتدنا) هيأنا (للكافرين سعيرا) نارا مسعورة موقدة ملتهبة وكان الظاهر لهم فعدل عنه الى ما ذكر ايذانا بان من لم يجمع بين الايمان بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فهو كافر وأنه مستوجب للسعير بكفره لمكان التعليق بالمشتق وتنكير سعير للتهويل لما فيه من الاشارة الى أنها لا يمكن معرفتها واكتناه كنهها وقيل لانها نار مخصوصة فالتنكير للتنويع ومن يحتمل ان تكون موصولة وان تكون شرطية والعائد من الخبر أو من جواب الشرط هو الظاهر القائم مقام المضمر (ولله ملك السموات والارض) فهو عز وجل المتصرف فى الكل كما يشاء (يغفر لمن يشاء) أن يغفر له (ويعذب من يشاء) أن يعذبه من غير دخل لاحد فى شئ من غفرانه تعالى وتعذيبه جل وعلا وجودا وعدما (وكان الله غفورا رحيما) مبالغا فى المغفرة لمن يشاء ولا يشاء سبحانه الا لمن تقتضى الحكمة المغفرة له ممن يؤمن به سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما من عداه من الكافرين المجاهرين والمنافقين فهم بمعزل من ذلك قطعا وفى تقديم المغفرة والتذييل بكونه تعالى غفورا بصيغة المبالغة وضم رحيما اليه الدال على المبالغة أيضا دون التذييل بما يفيد كونه سبحانه معذبا بما يدل على سبق الرحمة ما فيه وفى الحديث كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى وهذا السبق على ما أشار اليه فى أنوار التنزيل ذاتى وذلك لان الغفران والرحمة بحسب الذات والتعذيب بالعرض وتبعيته للقضاء والعصيان المقتضى لذلك وقد صرح غير واحد بأن الخير هو المقضى بالذات والشر بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى الا وهو متضمن لخير كلى وفصل ذلك فى شرح الهياكل وقال بعض الاجلة المراد بالسبق فى الحديث كثرة الرحمة وشمولها وكذا المراد بالغلبة الواقعة فى بعض الروايات وذلك نظير ما يقال غلب على فلان الكرم ومن جعل الرحمة والغضب من صفات الافعال لم يشكل عليه أمر السبق ولم يحتج الى جعله ذاتيا كما لا يخفى والآية على ما قال أبو حيان لترجية أولئك المنافقين بعض الترجية اذا آمنوا حقيقة وقيل لحسم أطماعهم الفارغة فى استغفاره عليه الصلاة والسلام لهم وفسر الزمخشرى من يشاء الاول بالتائب والثانى بالمصر ثم قال يكفر سبحانه السيآت باجتناب الكبائر ويغفر الكبائر بالتوبة وهو اعتزال منه مخالف لظاهر الآية وقال الطيبى يمكن أن يقال ان قوله تعالى ولله ملك السموات الخ موقعه موقع التذييل لقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله الآية على ان يقدر له ما يقابله من قوله ومن آمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للمؤمنين الجنان مثلا فلا يقيد شئ مما قيد ليؤذن بالتصرف التام والمشيئة النافذة والغفران الكامل والرحمة الشاملة فتأمل ولا تغفل (سيقول المخلفون) المذكورون من الاعراب فاللام للعهد وقوله تعالى (اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها) ظرف لما قبله لا شرط لما بعده والمراد بالمغانم مغانم خيبر كما عليه عامة المفسرين ولم نقف على خلاف فى ذلك وأيد بأن السين تدل على القرب وخيبر أقرب المغانم التى انطلقوا اليها من الحديبية كما علمت فارادتها كالمتعينة وقد جاء فى الاخبار الصحيحة ان الله تعالى وعد أهل الحديبية أن يعوضهم من مغانم مكة خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون شيأ وخص سبحانه ذلك بهم أى سيقولون عند انطلاقكم الى مغانم خيبر لتأخذوها حسبما وعدكم الله تعالى اياها وخصكم بها طمعا فى عرض الدنيا لما انهم يرون ضعف العدو ويتحققون النصرة (ذرونا نتبعكم) الى خيبر ونشهد معكم قتال أهلها (يريدون أن يبدلوا كلام الله) بأن يشاركوا فى الغنائم التى خصها سبحانه بأهل الحديبية وحاصله يريدون الشركة التى لا تحصل لهم دون نصرة الدين واعلاء كلمة الله تعالى والجملة استئناف لبيان مرادهم بذلك القول وقيل يجوز أن تكون حالا من المخلفين وهو خلاف الظاهر ولا ينافى خبر التخصيص اعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعض مهاجرى الحبشة القادمين مع جعفر وبعض الدوسيين والاشعريين

عليه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع عند الشجرة وعمر لا يدرى بذلك فبايعه عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر رضى الله تعالى عنه يستلئم للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع تحت الشجرة فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب بيده اليمنى على يده الاخرى وقال هذه بيعة عثمان ولما سمع المشركون البيعة خافوا و بعثوا عثمان رضى الله تعالى عنه وجماعة من المسلمين وكانت عدة المؤمنين ألفا وأربعمائة على الاصح عند أكثر المحدثين ورواه البخارى عن جابر وروى عن سعيد بن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتابعه أبو داود وروى أيضا عن عبد الله ابن أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وعند أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع انهم كانوا ألفا وسبعمائة وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة وحكى ابن سعد انهم ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون وجمع بين الروايات بأنها بناء على عد الجميع أو ترك الاصاغر والاتباع والاوساط أو نحو ذلك وأما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحر البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم كأبى قتادة لم يكن أحرم أصلا والشجرة كانت سمرة والمشهور أن الناس كانوا يأتونها فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فأمر بقطعها خشية الفتنة بها لقرب الجاهلية وعبادة غير الله تعالى فيهم وفى الصحيحين من حديث طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قلت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال حدثنى أبى انه كان ممن بايع رسول الله عليه الصلاة والسلام تحت الشجرة قال فلما كان من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها ثم قال سعيد ان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأيكم أعلم والرضا يقابل السخط وقد يستعمل بعن والباء ويعدى بنفسه وهو مع عن انما يدخل على العين لا المعنى ولكن باعتبار صدور معنى منه يوجب الرضا وما فى الآية من هذا القسم والمعنى الموجب للرضا فيها هو المبايعة واذا ذكر مع العين معنى بالباء فقيل رضيت عن زيد باحسانه كانت الباء للسببية وجاز أن تكون صلة وتعين للسببية مع مقابله نحو سخطت عليه باساءته وهو مع الباء نحو رضيت به بجيد خوله على المعنى الا اذا دخل على الذات تمهيدا للمعنى ليكون أبلغ فتقول رضيت بقضاء الله تعالى ورضيت بالله تعالى ربا وقاضيا واذا عدى بنفسه جاز دخوله على الذات نحو رضيت زيدا وان كان باعتبار المعنى تنبيها على ان كله مرضى لتلك الخصلة وفيه مبالغة وجاز دخوله على المعنى كرضيت امارة فلان والاول أكثر استعمالا واذا استعمل مع اللام تعدى بنفسه كقولك رضيت لك التجارة وفيه تجوز اما بجعل الرضا مجازا عن الاستحماد واما لانك جعلت كونه مرضيا له بمنزلة كونه مرضيا لك مبالغة فى انه فى نفسه مرضى محمود وانك تختار له ما تختار لنفسك وهذا أبلغ ثم هو فى حق الحق تعالى شأنه محال عند الخلف قالوا لانه سبحانه لا تحدث له صفة عقيب أمر البتة فهو عندهم مجاز اما من أسماء الصفات اذا فسر بارادة أن يثيبهم اثابة من رضى عمن تحت يده واما من أسماء الافعال اذا فسر بالاثابة وكذا اذا أريد الاستحماد وفى البحران العامل باذ فى الآية هو رضى وهو هنا بمعنى اظهار النعم عليهم فهو صفة فعل لا صفة ذات ليتقيد بالزمان وأنت تعلم ان السلف لا يؤولون مثل ذلك ويثبتونه له تعالى على الوجه اللائق به سبحانه و يصرفون الحدوث الذى يستدعيه التقييد بالزمان الى التعلق ثم ان تقييد الرضا بزمان المبايعة يشعر بعليته له فلا حاجة الى جعل اذ للتعليل والتعبير بالمضارع لاستحضار صورة المبايعة وقوله سبحانه تحت الشجرة اما متعلق بيبايعونك أو بمحذوف هو حال من مفعوله وفى التقييد بذلك اشارة الى مزيد وقع تلك المبايعة وانها لم تكن عن خوف منه عليه الصلاة والسلام ولذا استوجبت رضا الله تعالى الذى لا يعادله شئ ويستتبع ما لا يكاد يخطر على بال ويكفى فيما ترتب على ذلك ما أخرج أحمد عن جابر ومسلم عن أم بشر عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وقد قال عليه الصلاة والسلام ذلك عند حفصة فقالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت وان منكم الا واردها فقال عليه الصلاة والسلام قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا

ونذر

ونذر الظالمين فيها جثيا وصح برواية الشيخين وغيرهما فى أولئك المؤمنين من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم أنتم خير أهل الارض فينبغى لكل من يدعى الاسلام حبهم وتعظيمهم والرضا عنهم وان كان غير ذلك لا يضرهم بعد رضا الله تعالى عنهم وعثمان منهم بل كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له رضى الله تعالى عنه كما قال انس خيرا من أيديهم لانفسهم (فعلم ما فى قلوبهم) أى من الصدق والاخلاص فى مبايعتهم وروى نحو ذلك عن قتادة وابن جريج وعن الفراء وقال الطبرى ومنذر بن سعيد من الايمان وصحته وحب الدين والحرص عليه وقيل من الهم والانفة من لين الجانب للمشركين وصلحهم واستحسنه أبو حيان والاول عندى أحسن وهو عطف على يبايعونك لما عرفت من انه بمعنى بايعوك وجوز عطفه على رضى بتأويله بظهر علمه فيصير سببا عن الرضا مترتبا عليه (فأنزل السكينة عليهم) أى الطمأنينة والامن وسكون النفس والربط على قلوبهم بالتشجيع وقيل بالصلح وليس بذاك والظاهر انه عطف على علم وفى الارشاد انه عطف على رضى وظاهر كلام أبى حيان الاول وحيث استحسن تفسير ما فى القلوب بما سمعت آنفا قال ان السكينة هنا تقرير قلوبهم وتذليلها لقبول أمر الله تعالى وقال مقاتل فعلم الله ما فى قلوبهم من كراهة البيعة على أن يقاتلوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم على الموت فأنزل السكينة عليهم حتى بايعوا وتفسير السكينة بتذليل قلوبهم ورفع كراهة البيعة عنها ولعمرى ان الرجل لم يعرف للصحابة رضى الله تعالى عنهم حقهم وحمل كلام الله تعالى على خلاف ظاهره (وأثابهم فتحا قريبا) قال ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن أبى ليلى وغيرهم هو فتح خيبر وكان غب انصرافهم من الحديبية وقال الحسن فتح هجر والمراد هجر البحرين وكان فتح فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم بدليل كتابه الى عمرو بن حزم فى الصدقات والديات وفى صحيح البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صالح أهل البحرين وأخذ الجزية من مجوس هجر والفتح لا يستدعى سابقة الغزو كما علمت مما سبق فى تفسيره فسقط قول الطيبى معترضا على الحسن انه لم يذكر أحد من الائمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا هجرا نعم اطلاق الفتح على مثل ذلك قليل غير شائع بل قيل هو معنى مجازى له وقيل هو فتح مكة والقرب أمر نسبى وقرأ الحسن ونوح القارى وآتاهم أى أعطاهم (ومغانم كثيرة يأخذونها) هى مغانم خيبر كما قال غير واحد وقسمها عليه الصلاة والسلام كما فى حديث أحمد وأبى داود والحاكم وصححه عن مجمع بن جارية الانصارى فأعطى للفارس سهمين وكان منهم ثلثمائة فارس وللراجل سهما وقيل مغانم هجر وقرأ الاعمش وطلحة ورويس عن يعقوب ودلبة عن يونس عن ورش وأبو حيوة وسقلاب عن نافع والانطاكى عن أبى جعفر تأخذونها بالتاء الفوقية والالتفات الى الخطاب لتشريفهم فى الامتنان (وكان الله عزيزا) غالبا (حكيما) مراعيا لمقتضى الحكمة فى أحكامه تعالى وقضاياه جل شأنه (وعدكم الله مغانم كثيرة) هى على ما قال ابن عباس ومجاهد وجمهور المفسرين ما وعد الله تعالى المؤمنين من المغانم الى يوم القيامة (تأخذونها) فى أوقاتها المقدرة لكل واحدة منها (فعجل لكم هذه) أى مغانم خيبر (وكف أيدى الناس عنكم) أيدى أهل خيبر وحلفائهم من بنى أسد وغطفان حين جاؤا لنصرتهم فقذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب فنكصوا وقال مجاهد كف أيدى أهل مكة بالصلح وقال الطبرى كف اليهود عن المدينة بعد خروج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحديبية والى خيبر وقال زيد بن أسلم وابنه المغانم الكثيرة الموعودة مغانم خيبر والمعجلة البيعة والتخلص من أمر قريش بالصلح والجمهور على ما قدمنا والمناسبة لما مر من ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق الخطاب وغيره بطريق الغيبة كقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تقتضى على ما نقل عن بعض الافاضل أن هذا جار على نهج التغليب وان احتمل تلوين الخطاب فيه وذكر الجلبى فى قوله تعالى فعجل لكم هذه الخ انه ان كان نزولها بعد فتح خيبر كما هو الظاهر لا تكون السورة بتمامها نازلة فى مرجعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية وان كان قبله على أنها من الاخبار عن الغيب فالاشارة بهذه لتنزيل المغانم منزلة الحاضرة المشاهدة والتعبير بالمضى للتحقق انتهى واختير الشق الاول وقولهم نزلت فى مرجعه عليه الصلاة والسلام من الحديبية باعتبار الاكثر أو على ظاهره لكن بجعل المرجع اسم زمان ممتد وتعقب بأن ظاهر الاخبار يقتضى عدم الامتداد وانها نزلت من أولها الى آخرها بين مكة والمدينة فلعل

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الأئمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

مطلب الفئ وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظى الانثى ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لابد معها من الاستفاضة وبقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

من التفسير العجب المسبوك سبك اللجين
على مسطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعمالهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته ليكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح ما لي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة ويقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمر أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشيء مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من نحو نسمين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد

مطلب حكم سواد العراق

العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه أن السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

في

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهكذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته ليكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح ما لي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ولا ركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب في الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب في حكم سواد العراق

في

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور وردّ سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخويهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثى ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطي تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

مطلب الفيء ومن يستحقه ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور وردسهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لابد معها من الاستفاضة ويقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل الفقراء بدلا

ولا الر كاب بل مشوا الى حصون بنى النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهى قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفى كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية فى فدك لان بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شئ لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه والعباس فى أمر فدك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر فى الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذى يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفئ لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفئ ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما للمرتد قتل أو مات على ردته وذمى أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفى حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفئ ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذى نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسى وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد على وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفنى بلالا وأصحابه مع ان المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفئ على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روى عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما فى السموات وما فى الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقى

مطلب الفئ وقسمته ومصرفه وانه يخمس

مطلب حكم سواد العراق

فى

فى مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد فى أحد بعده وهذا كما سقط الصفى ونقل عن الشافعى انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر الصحيح مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره فى هذا دون ذلك وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذى القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذى القربى دون لذوى بالجمع قال الشافعية يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة و بقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزنى والثورى يستوى الذكر والانثى ويدفع للقاصى والدانى ممن له قرابة والغنى والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببنى هاشم وبنى المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه فى اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلى كرم الله تعالى وجهه فى خلافته لم يخالفهم فى ذلك مع مخالفته لهم فى مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول بسهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأى علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور فى الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى فى شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفى فى المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر فى اليتيم مصرح به عندنا فى أكثر الكتب وليراجع الباقى هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعى بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشىء مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما فقالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

في

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة ابيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا واتما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول بسهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطي تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنده استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه وخواصه

مطلب حكم سواد العراق

فى

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ودل على أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكأنه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمر أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

من ذى القربى وما عطف عليه من تضمنه قوله تعالى والذين تبوؤا الى قوله سبحانه والذين جاؤا من بعدهم على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره وقال انها للمقاتلين الآن على الاصح وفى تحفة ابن حجر انها على الاظهر للمرتزقة وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم مالم يوجد تبرع والمرتزقة الاجناد المرصودون فى الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح فى التحفة بأن الاكثرين على أن هذه الاخماس الاربعة كانت له عليه الصلاة والسلام مع خمس الخمس لجملة ما كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفىء احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين وكان على ما قال الرويانى يصرف العشرين التى له عليه الصلاة والسلام يعنى الاربعة الاخماس للمصالح وجوبا فى قول وندبا فى آخر وقال الغزالى كان الفىء كله له صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته وانما خمس بعد وفاته وقال الماوردى كان له صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول حياته ثم نسخ فى آخرها وقال الزمخشرى ان قوله تعالى ما أفاء الله الخ بيان للجملة الاولى يعنى قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم ولذا لم يدخل العاطف عليها بين فيها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله تعالى عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة وظاهره أن الجملة استئناف بيانى والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى النضير الذى أفادت الجملة الاولى ان أمره مفوض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها قتالا معتدا به وأخذت عنوة وقهرا كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل لا أن خمسه كذلك والباقى وهو أربعة اخماسه لمن تضمنه قوله تعالى والذين تبوؤا الى قوله سبحانه والذين جاؤا من بعدهم على ما سمعت سابقا وأن المراد بأهل القرى هو المراد بالضمير فى منهم أعنى بنى النضير وعدل عن الضمير الى ذلك على ما فى الارشاد اشعارا بشمول ما فى ما أفاء الله لعقاراتهم أيضا واعترض صاحب الكشف ما يشعر به الظاهر من أن الآية دالة على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يضع الجميع حيث يضع الخمس من الغنائم ووجه الآية بما أيد به مذهبه ودقق الكلام فى ذلك فليراجع وليتدبر وقال ابن عطية أهل القرى المذكورون فى الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادى القرى وماهنالك من قرى العرب التى تسمى قرى عرينة وحكمها مخالف لحكم أموال بنى النضير فان تلك كلها له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهذه قسمها كغيرها وقيل المراد بما أفاء الله على رسوله خيبر وكان نصفها لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصفها الآخر للمسلمين فكان الذى لله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة وكان الذى للمسلمين الشق وكان ثلاثة عشر سهما ونطاة وكانت خمسة أسهم ولم يقسم عليه الصلاة والسلام من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الى الحديبية أن يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى وروى هذا عن ابن عباس وخص بعضهم ما أفاء الله تعالى بالجزية والخراج وعن الزهرى انه قال بلغنى انه ذلك وأنت قد سمعت أن عمر رضى الله تعالى عنه انما احتج بهذه الآية على ابقاء سواد العراق بأيادى أهله وضرب الخراج والجزية عليهم ردا على من طلب قسمته على الغزاة بعلوجه لكن ليس ذلك الا لان وصول نفع ما أفاء الله تعالى الى عامة المسلمين كان بما ذكر دون القسمة فافهم وفى اعادة اللام فى الرسول وذى القربى مع العاطف مالا يخفى من الاعتناء وفيه على ما قيل تأييد ما لمن يذهب الى عدم سقوط سهميهما ووجه افراد ذى القربى قد ذكرناه غير بعيد ولما كان ابناء السبيل بمنزلة الاقارب قيل وابن السبيل بالافراد كما قيل ولذى القربى وعلى ذلك قوله

أيا جارتا انا غريبان ههنا * وكل غريب للغريب نسيب

(كيلا يكون) تعليل للتقسيم وضمير يكون لما أفاء الله تعالى أى كى لا يكون الفىء (دولة) هى بالضم وكذا بالفتح ما يدول أى ما يدور للانسان من الغناء والجد والغلبة وقال الكسائى وحذاق البصرة الدولة بالفتح فى الملك بالضم والدولة بالضم فى الملك بالكسر أو بالضم فى المال وبالفتح فى النصرة قيل وفى الجاه وقيل هى بالضم ما يتداول كالغرفة اسم ما يغترف وبالفتح مصدر بمعنى التداول والراغب وعيسى بن عمرو كثير أنهما بمعنى واحد وجمهور القراء قرؤا بضم الدال والنصب وبالياء التحتية فى يكون على أن اسم يكون الضمير ودولة الخبر أى كى لا يكون الفىء جدا (بين الاغنياء منكم) أى

بينهم خاصة يتكاثرون به أو كى لا يكون دولة وغلبة جاهلية بينكم فان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ويقولون من عزيز وقيل المعنى كى لا يكون شيأ يتداوله الاغنياء خاصة بينهم ويتعاورونه فلا يصيب أحدا من الفقراء وقرأ عبد الله تكون بالتاء الفوقية على أن الضمير على ما باعتبار المعنى اذ المراد بها الاموال وقرأ أبو جعفر وهشام كذلك ورفع دولة بضم الدال على ان كان تامة ودولة فاعل أى كى لا يقع دولة وقرأ على والسلمى كذلك أيضا ونصب دولة بفتح الدال على ان كان ناقصة اسمها ما سمعت ودولة خبرها ويقدر مضاف على القول بانها مصدر إن لم يتجوز فيه ولم يقصد المبالغة أى كى لا تكون ذات تداول بين الاغنياء لا يخرجونها الى الفقراء وظاهر التعليل بما ذكر اعتبار الفقر فيمن ذكر وعدم اتصافه تعالى به ضرورى مع أن ذكره سبحانه كان للتيمن عند الاكثرين لا لان له عز وجل سهما وكذا يجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يسمى فقيرا وما اشتهر من قوله عليه الصلاة والسلام الفقر فخرى لا أصل له وكيف يتوهم مثله والدنيا كلها لا تساوى عند الله تعالى جناح بعوضة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أحب خلقه اليه سبحانه حتى قال بعض العارفين لا يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم زاهد لانه التارك للدنيا وهو عليه الصلاة والسلام لا يتوجه اليها فضلا عن طلبها اللازم للترك وقيل ان الخبر لو صح يكون المراد بالفقر فيه الانقطاع عن السوى بالمرة الى الله عز وجل وهو غير الفقر الذى الكلام فيه واعتباره فيمن بعد لا محذور فيه حتى انه ربما يكون دليلا على القول بانه لا يعطى أغنياء ذوى القربى وانما يعطى فقراؤهم واذا حمل الكلام على ما حملناه عليه كفى فى التعليل أن يكون فيمن يدفع اليه شىء من الفىء فقر ولا يلزم أن كل من يدفع اليه شىء منه فقيرا (وما آتاكم الرسول) أى ما أعطاكم من الفىء (فخذوه) لانه حقكم الذى أحله الله تعالى لكم (وما نهاكم عنه) أى عن أخذه منه (فانتهوا) عنه (واتقوا الله) فى مخالفته عليه الصلاة والسلام (ان الله شديد العقاب) فيعاقب من يخالفه صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل الآية على خصوص الفىء مروى عن الحسن وكان لذلك لقرينة المقام وفى الكشاف الاجود أن تكون عامة فى كل ما أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عنه وأمر الفىء داخل فى العموم وذلك لعموم لفظ ما على أن الواو لا تصح عاطفة فهى اعتراض على سبيل التذييل ولذلك عقب بقوله تعالى واتقوا الله تعميما على تعميم فيتناول كل ما يجب أن يتقى ويدخل ما سيق له الكلام دخولا أوليا كدخوله فى العموم الاول وروى ذلك عن ابن جريج وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن مسعود أنه قال لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت بلغنى انك لعنت كيت وكيت فقال مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عنه وعن الشافعى انه قال سلونى عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عبد الله بن محمد بن هرون ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور فقال قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعى بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه أمر بقتل الزنبور وهذا من غريب الاستدلال وفيه على علاته ككلام ابن مسعود حمل ما فى الآية على العموم وعن ابن عباس ما يدل على ذلك أيضا قيل والمعنى حينئذ ما آتاكم الرسول من الامر فتمسكوا به وما نهاكم عن تعاطيه فانتهوا عنه والامر جوز أن يكون واحد الامور وأن يكون واحد الاوامر لمقابلة نهاكم له قيل والاول أقرب لانه لا يقال أعطاه الامر بمعنى أمره الا بتكلف كما لا يخفى واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهى ولا يكفى فيه عدم الامر فما لم يتعرض له أمرا ولا نهيا لا يجب تركه (للفقراء المهاجرين) قال الزمخشرى بدل من قوله تعالى لذى القربى والمعطوف عليه والذى منع الابدال من لله وللرسول وما بعد وان كان المعنى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل أخرج رسوله عليه الصلاة والسلام من الفقراء فى قوله سبحانه وينصرون الله ورسوله وانه يترفع

مطلب الفيء والغنيمة ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها أو كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما بما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكانه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كانهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

يجعلها من بلاد الهند وتسمى فرج بيت الذهب.

54 وبها صنم يعظمه أهل الهند ويحجون إليه من أقاصي بلدانها ويتصدقون عليه بأموال جمة وحلي كثير وطيب وشيء يقصر الرصف عنه تعظيما له وإجلالا وله خدام وعباد يأوون إليه وينفقون ويلبسون من ماله المتصدق به عليه.

55 وسميت الملتان باسم الصنم.

56 والصنم على صورة الإنسان مربع على كرسي من جص وآجرّ وقد ألبس جميع جسده جلدا يشبه السختيان أحمر لا يتبين من جسده شيء إلا عيناه فمنهم من يزعم أن بدنه من خشب ومنهم من يدفع ذلك القول عنه وينكره غير أنه لا يترك بدنه مكشوفا وعيناه جوهرتان وعلى رأسه إكليل من ذهب مرصع والصنم قد تربع ومد ذراعيه على ركبتيه كأنه يحسب أربعة وهو معظم عندهم جدا.

57 وبيت هذا الصنم في وسط الملتان وبأعمر سوق فيها وهي قبة عظيمة مزخرفة منمقة قد أتقن بنيانها وشيدت عمدها ولونت صنعها وأوثقت أبوابها والصنم فيها.

58 وحول القبة بيوت مبنية يسكنها خدام هذا الصنم ومن يعتكف عليه.

59 وليس بالملتان من الهند والسند قوم يعبدون الأوثان إلا هؤلاء الذين في هذا القصر مع هذا الصنم وغير ذلك من أهل الهند والسند إنما يحجون إليه تعظيما له ولما عاينوه من أمره وذلك أن ملوك الهند المجاورون للملتان إذا قصدوا إليها وأرادوا خربها وانتزاع هذا الصنم منها تبادر خدامه فأخفوا الصنم وأظهروا كسره وإحراقه فيرجع القاصدون إليها عن خربها ولولا ذلك لخربت الملتان فيقول المضلون بهذا الصنم إنه نصرة الله في هذا المكان فيعظمونه تعظيما كثيرا.

60 ولا يعرف من صنع هذا الصنم ولا يحدون لصنعه أولا وهو غريب.

61 والملتان مدينة كبيرة عامرة عليها حصن منيع ولها أربعة أبواب وبخارجها خندق محفور ونعمها كثيرة وأسعارها رخيصة ولأهلها أموال طائلة.

62 وإنما سميت الملتان فرج بيت الذهب لأن محمد بن يوسف أخا الحجاج أصاب بها أربعين بهار ذهب والبهار ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون منا وكلها في بيت فسميت بذلك فرج الذهب والفرج الثغر.

63 وللملتان نهر صغير عليه أرحاء ومزارع ويصب في نهر مهران السند.

64 ومنها إلى جندور وهي قصور مجتمعة ميل ونصف وهذه القصور محكمة البناء شاهقة الذرى وتخترقها مياه عذبة كثيرة.

65 والوالي ينزلها في أيام الربيع وفي أيام فرجه وحكى الحوقلي أن والي هذه المدينة كان على عهده يركب من هذه القصور إلى الملتان في يوم كل جمعة على فيل له سيرة متوارثة عن آبائه.

P, G, I, A, C

1 الهند—يجعلها om. G | وسمى G | فرخ PGA, فرح C | بيت] بنت G • 2 بلدانهم P, السحّتان 8 • C om. به 5 • A ياور [يأوون | A وإجلالا له 4 • C عنه [عليه 3 • C أن بدنه لا يترك 10 • C بدّيه [بدنه 9 • A شيئا | A لا يبين إنسان | C السحتان قد اتقن | A, om. C مسكفه G, متقنه [منمقة | C مزخرفه 14 • C وأعمر | G om. بيت 13 البيت [القبة 16 • C ابدانها [أبوابها 15 • C ووثقت | C صبعتها A, صبعها | C قد اتنق P, مسكونة مبنيه I • 17 بالملتان من الهند والسند sicut apud I. Ḥawqal (ed. Kramers, 321): بالسند ولا بالهند codd. • 18 السند والهند PC •

P, G, I, A, C

1 له om. G • 2 خربها] حربها PIC | تبادروا GC • 3 واخفوا A, فأحفّوا C | وأسعارها 8 • GIAC ولا يجدون 6 • A المصلون 4 • PI عن حربها, om. G, عن خربها فرخ بيت الذهب sicut apud I. Ḥawqal (ed. Kramers, 321): فرج بيت الذهب 10 • om. C فرخ | A فسمى ذلك, I فسمى بذلك 12 • C من ذهب 11 • IA بيت فرخ الذهب PGC, والفرخ البهار codd. • والفرج الثغر sicut apud I. Ḫurradāḏbih (*BGA*, VI, 56): codd. | له om. C | له A [على 18 • C في كل يوم جمعة 17 • الدوى [الذرى 15 • C تحدُور 14 متواترة C •

يوما فتحصد وأن الكيل الواحد منها يعطي مائة كيل وربما زاد ونقص ومدينة شنترين على جبل عال كثير العلو جدا ولها من جهة القبلة حافة عظيمة ولا سور لها وبأسفلها ربض على طول النهر وشرب أهلها من مياه عيون ومن ماء النهر أيضا ولها بساتين كثيرة وفواكه عامة ومباقل وخير شامل ومن مدينة شنترين إلى مدينة بطليوس أربع مراحل وعلى يمين طريقها مدينة يلبش وهي في سفح جبل ولها سور منيع ورقعة فرجة وبها عمارة وأسواق وديار كثيرة ولنسائها جمال فائق ومنها إلى بطليوس اثنا عشر ميلا ومن ماردة إلى حصن كركوى ثلاث مراحل ومن كركوى إلى مدينة قلعة رباح على ضفة نهر يانة وهذا النهر يأتي من مروج فوقها فيمر بقرية يانة إلى قلعة رباح ثم يصير منها إلى حصن ارندة ومنه إلى ماردة ثم يمر ببطليوس فيصير منها إلى مقربة من شريشة ثم يصير إلى حصن مارتلة فيصب في البحر المظلم ومن قلعة رباح إلى قلعة ارلية يومان وهو حصن منيع ومنه إلى طليطلة مرحلة ومن قلعة رباح في جهة الشمال إلى حصن البلاط مرحلتان ومن حصن البلاط إلى مدينة طلبيرة يومان وكذلك من مدينة قنطرة السيف إلى المخاضة أربعة أيام ومن المخاضة إلى طلبيرة يومان وكذلك من مدينة ماردة إلى حصن مدلين مرحلتان خفيفتان وهو حصن عامر آهل وفيه خيول ورجال لهم سرايا وطرقات في بلاد الروم ومن حصن مدلين إلى ترجالة مرحلتان خفيفتان.

79 ومدينة ترجالة كبيرة كالحصن المنيع ولها أسوار منيعة وبها أسواق عامرة

P, L, A

1 وتحصد P • 4 ومباقيل A | وخير شامل om. LA • 6 يلبش] بلش A • 7 وأسواق وديار كثيرة] وأسواق كثيرة وديار A • 8 كركري bis A • 9 قلعة رباح] بقرية – قلعة رباح بقلعة رباح LA وقبلها بقلعة يانه (A مانه) ارندة] L, ارنده P, ارّتدة | منها om. A | • 10 يسير LA • 11 فيسير LA | يصير om. LA • 12 ومن – إلى قلعة ارلية om. LA | بطليوس] بمدينة بطليوس LA | A • 17 قلعة رباح om. LA • 18 كبيرة om. LA | وبها أسوار منيعة om. A • وهما خفيفتان A

وخيل ورجل يقطعون أعمارهم في الغارات على بلاد الروم والأغلب عليهم اللصوصية والخدع ومنها إلى حصن قاصرش مرحلتان خفيفتان وهو حصن منيع ومحرس رفيع فيه خيل ورجل يغاورون في بلاد الروم ومن مكناسة إلى مخاضة البلاط يومان ومن البلاط إلى طلبيرة يومان.

80 ومدينة طلبيرة على ضفة نهر تاجه وهي مدينة كبيرة وقلعتها أرفع القلاع حصنا ومدينتها أشرف البلاد حسنا وهو بلد واسع المساحة شريف المنافع وبه أسواق جميلة الترتيب وديار حسنة التركيب ولها على نهر تاجه أرحاء كثيرة ولها عمل واسع المجال وإقليم شريف الحال ومزارعها زاكية وجهاتها حسنة مرضية أزلية العمارة قديمة الآثار وهي من مدينة طليطلة على سبعين ميلا.

81 ومدينة طليطلة من طلبيرة شرقا وهي مدينة عظيمة القطر كثيرة البشر حصينة الذات لها أسوار حسنة ولها قصبة فيها حصانة ومنعة وهي أزلية من بناء العمالقة وقليلا ما رؤي مثلها إتقانا وشماخة بنيان وهي عالية الذرى حسنة البقعة زاهية الرقعة وهي على ضفة النهر الكبير المسمى تاجه ولها قنطرة من عجيب البنيان وهي قوس واحدة والنهر يدخل تحت تلك القوس كله بعنف وشدة جري ومع آخر القنطرة ناعورة ارتفاعها في الجو تسعون ذراعا وهي تصعد الماء إلى أعلى القنطرة والماء يجري على ظهرها فيدخل المدينة ومدينة طليطلة كانت في أيام الروم دار مملكتهم وموضع قصدهم ووجد أهل الإسلام فيها عند افتتاح الأندلس ذخائر تكاد تفوت الوصف كثرة فمنها أنه وجد بها مائة وسبعون تاجا من الذهب مرصعة بالدر وأصناف

P, L, A

2 post والخدع: وبها اسوار منيعة جدا A: vid. p. 550₁₈ | قاصرس LA • 3 ومحرس رفيع فيه] ومحرس وفيه PL: محترس وفيه A | يغارون A • 11 حصينة :P خصيبة LA • 12 وقليل P • 13 زاهية] زاكية LA • 14 والنهر :P والماء LA • 16 القنطرة :P النهر LA • 18 أهل الإسلام] PL: المسلمون A | فيها] بها A | تكاد :P كادت LA • 19 كثيرة A | فيها] بها A •

الحجارة الثمينة ووجد بها ألف سيف مجوهر ملكي ووجد بها من الدر والياقوت أكيال وأوساق ووجد بها من أنواع آنية الذهب والفضة ما لا يحيط به تحصيل ووجد بها مائدة سليمان بن داؤود وكانت فيما يذكر من زمردة وهذه المائدة اليوم في مدينة رومة ولمدينة طليطلة بساتين محدقة بها وأنهار مخترقة ودواليب دائرة وجنات يانعة وفواكه عديمة المثال لا يحيط بها تكييف ولا تحصيل ولها من جميع جهاتها أقاليم رفيعة وقلاع منيعة وتكتنفها.

82 وعلى بعد منها في الجهة الشمالية الجبل العظيم المتصل المعروف بالشارات وهو يأخذ من ظهر مدينة سالم إلى أن يأتي قرب مدينة قلمرية في آخر المغرب وفي هذا الجبل من الغنم والبقر الشيء الكثير الذي يتجهز به الجلابون إلى سائر البلاد ولا يوجد شيء من أغنامه وأبقاره مهزولا بل هي في نهاية من السمن ويضرب بها في ذلك المثال في جميع أقطار الأندلس وعلى مقربة من مدينة طليطلة قرية تسمى بمغام وجبالها وترابها الطين المأكول الذي ليس على قرارة الأرض مثله يتجهز به منها إلى أرض مصر وجميع بلاد الشام والعراقات وبلاد الترك وهو نهاية في لذاذة الأكل وفي نظافة غسل الشعر ولطليطلة في جبالها معادن الحديد والنحاس ولها من المنابر في سفح هذا الجبل مجريط وهي مدينة صغيرة وقلعة منيعة معمورة وكان لها في زمن الإسلام مسجد جامع وخطبة قائمة ولها أيضا مدينة الفهمين وكانت مدينة متحضرة

P, L, A

1 الاحجار A | فيها [بها A • 2 أنواع om. LA | post والفضة: وانواعها LA • 4 زمروذة LA | بمدينة [في مدينة LA | محدوقة A • 5 وانهار جارية A | المثل P • 6 وتكتنفها: PL تكنفها A • 7 في جهة الشمال LA • 10 مهزولا بل هي: P الا وهو LA | 11 post السمن: ولا يوجد مهزولا البتة LA | المثل في ذلك A | نهاية من: P غاية LA • 12 مدينة om. A | بمغام] نمام A • 13 قرار A • 14 والعراق A • اقطار بلاد الاندلس A • 15 ولطليطلة] وفي طليطلة A • 16 مجريط A | نظافة: P تنظيف LA

حسنة الأسواق والمباني وبها مسجد جامع ومنبر وهي اليوم كلها مع طليطلة في أيدي الروم وملكها من القشتاليين وينتسب إلى الاذفونش الملك.

83 وفي الشرق من مدينة طليطلة إلى مدينة وادي الحجارة خمسون ميلا وهي مرحلتان ومدينة وادي الحجارة حصينة حسنة كثيرة الأرزاق والخيرات جامعة لأسباب المنافع والغلات وهي مدينة ذات أسوار حصينة ومياه معينة ويجري منها بجهة غربيها نهر صغير لها عليه بساتين وجنات وكروم وزراعات وبها من غلات الزعفران الشيء الكثير يتجهز به منها ويحمل إلى سائر العمالات والجهات وهذا النهر يجري إلى جهة الجنوب فيقع في نهر تاجه الأكبر فيمده ونهر تاجه المذكور يخرج من ناحية الجبال المتصلة بالقلعة والفنت فينزل مارا مع المغرب إلى مدينة طليطلة ثم إلى طلبيرة ثم إلى المخاضة ثم إلى القنطرة ثم إلى قنيطرة محمود ثم إلى مدينة شنترين ثم إلى لشبونة فيصب هناك في البحر.

84 ومن مدينة وادي الحجارة إلى مدينة سالم شرقا خمسون ميلا ومدينة سالم هذه مدينة جليلة في وطاء من الأرض كبيرة القطر والعمارات والبساتين والجنات ومنها إلى مدينة شنت مارية ابن رزين ثلاث مراحل خفاف ومنها إلى الفنت أربع مراحل وبين شنت مارية والفنت مرحلتان وشنت مارية والفنت بلدان جليلان عامران بهما أسواق قائمة وعمارات متصلة دائمة وفواكه عامة وكانا في الإسلام منازل القواطم ومن مدينة سالم إلى مدينة قلعة ايوب خمسون ميلا شرقا وهي مدينة رائقة البقعة حصينة شديدة المنعة بهية

P, L, A

1 وبها مسجد جامع ومنبر وخطبة قائمة L, وبها منبر ومسجد جامع وخطبة قائمة A • 2 القشتلانيين P • المسمى :LA المذكور 9 • LA لاشتات [لأسباب 5 • LA خصيبة [حصينة 4 • P • 10 [مع المغرب] الى الغرب A | [إلى pr.] مارا P | ثم alt. om. P | ثم ter. om. P • 11 محمودة A | 13 والعمارات :P كثيرة العمارات LA • 14 شانت مرية P • 15 شانت مرية LA • اشبونه P | 16 بلادان :P مدينتان LA | جليلتان عامرتان LA | بهما :PL بها | وشانت مرية P • 17 القراطم LA • A

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

ثم ذكر الله عذر ابراهيم فقال : (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن ابراهيم لأواه حليم . وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) ، وثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ، فيقول له ابراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ؟ فيقول له أبوه : فاليوم لا أعصيك . فيقول ابراهيم : يارب أنت وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقول الله عز وجل : انى حرمت الجنة على الكافرين ، ثم يقال : أنظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار » فهذا لما مات مشركا لم ينفعه استغفار ابراهيم مع عظم جاهه وقدره ، وقد قال تعالى للمؤمنين : (قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ، إلا قول ابراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شىء ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير * ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم) .

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بابراهيم ومن اتبعه ، الا فى قول ابراهيم لأبيه « لأستغفرن لك » فإن الله لا يغفر أن يشرك به .

وكذلك سيد الشفعاء محمد صلى الله عليه وسلم ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم

زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » وثبت عن أنس فى الصحيح أن رجلا قال : يارسول الله أين أبى ؟ قال « فى النار » . فلما قفى دعاه فقال « ان أبى وأباك فى النار » . وثبت أيضا فى الصحيح عن أبى هريرة لما أنزلت هذه الآية : (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال : « يا بنى كعب بن لؤى ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا فطمة ، أنقذى نفسك من النار . فإنى لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها » . وفى رواية عنه « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ فانى لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا بنى عبد المطلب ، لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا صفية — عمة رسول الله — لا أغنى عنك من الله شيئا . يا فطمة بنت رسول الله ، سلينى من مالى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئا » . وعن عائشة لما نزلت : (وأنذر عشيرتك الاقربين) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا فطمة بنت محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئا . سلونى من مالى ما شئتم » .

وعن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا

قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، فيقول : يا رسـول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا وسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يارسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك » أخرجاه فى الصحيحين وزاد مسلم « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك » . وفى البخارى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت . ولا يأتى أحدكم ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت » . وقوله هنا صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيئا كقول ابراهيم لأبيه (لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء) .

وأما شفاعته ودعاؤه للمؤمنين فهى نافعة فى الدنيا والدين باتفاق المسلمين ، وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة فى زيادة الثواب ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين ، وقد قيل إن بعض أهل البدعة ينكرها .

وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية ، وقال هؤلاء : من يدخل النار لا يخرج منها

لا بشفاعة ولا غيرها ، وعند هؤلاء ما ثم إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار ، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة ، ولا يجتمع عندهم فى الشخص الواحد ثواب وعقاب . وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله يخرج من النار قوما بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم ، يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويخرج آخرين بشفـاعة غيره ، ويخرج قوما بلا شفـاعة .

واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى : (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئـا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عـدل) وبقوله : (ولا يقبل منها عدل ولاتنفعها شفاعة) وبقوله : (من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وبقوله : (ما للظالمين من حميم ، ولا شفيع يطاع) وبقوله : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) .

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان :

أحدهما : أنها لاتنفع المشركين ، كما قال تعالى فى نعتهم : (ما سلككم فى سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نـكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين) فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً .

والثـانى : أنه يراد بذلك نفى الشفاعة التى يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع : من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل

طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، واتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة عثمان بعد عمر رضى الله عنهما ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » . وكان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه آخر الخلفاء الراشدين المهديين .

وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا : أبو بكر ثم عمر ؛ ثم عثمان ؛ ثم على رضى الله عنهم . ودلائل ذلك ، وفضائل الصحابة كثير ؛ ليس هذا موضعه .

وكذلك نؤمن « بالإمساك عما شجر بينهم » ونعلم أن بعض المنقول فى ذلك كذب . وهم كانوا مجتهدين ؛ اما مصيبين لهم أجران ؛ أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم ؛ وما كان لهم من السيئات — وقد سبق لهم من الله الحسنى — فإن الله يغفرها لهم : إما بتوبة أو بحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ؛ أو غير ذلك . فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى الذى بعثت فيهم ؛ ثم الذين يلونهم » وهذه خير أمة أخرجت للناس .

ونعلم مع ذلك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان أفضل وأقرب الى الحق من معاوية وممن قاتله معه لما ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ؟ تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » . وفى هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق ؛ وأن علياً رضى الله عنه أقرب الى الحق .

وأما الذين قعدوا عن القتال فى الفتنة ؛ كسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وغيرهما رضى الله عنهم ؛ فاتبعوا النصوص التى سمعوها فى ذلك عن القتال فى الفتنة ، وعلى ذلك أكثر أهل الحديث .

وكذلك « آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لهم من الحقوق ما يجب رعايتها ، فإن الله جعل لهم حقاً فى الخمس والفىء ، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد » . وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، هكذا قال الشافعى وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهما من العلماء رحمهم الله ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وقد قال الله تعالى فى كتابه : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وحرم الله عليهم الصدقة لأنها

وحديث وفد عبد القيس من اشهر الأحاديث واصحها . وفى بعض طرق البخاري لم يذكر الصيام ، لكن هو مذكور فى كثير من طرقه ، وفى مسلم . وهو ايضا مذكور فى حديث ابي سعيد الذي ذكر فيه قصة وفد عبد القيس رواه مسلم، فى صحيحه عنه ، واتفقا على حديث ابن عباس وفيه انـه امرهم بايتـاء الخمس من المغنم ؛ والخمس انما فرض فى غزوة بدر وشهر رمضان فرض قبل ذلك .

ووفد عبد القيس من خيار الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل فرض الحج . وقد قيل قدموا سنة الوفود : سنة تسع. والصواب انهم قدموا قبل ذلـك . فانهم قالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ــ يعنون اهـل نجد ــ وإنا لانصل اليك إلا فى شهر حرام . وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب ، وكانوا بين مسلم او معاهد خائف ، لمـا فتح الله مكة ثم هزموا هوازن يوم حنين ، وانما كانوا ينتظرون باسلامهم فتح مكة ، وقـد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميراً على الحـج سنة تسع ، واردفه بعلي بن ابي طالب ، رضي الله عنه : لتنفيذ العهود التى كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب ، الا انه اجلهم اربعـة اشهر من حـين حجة ابي بكر ، وكانت في ذي القعدة .

وقد قال تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية . وهذه الأربعة التى اجلوها الأربعة الحرم .

ولهذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم النصارى بأرض الروم . عام تبوك سنة تسع ، قبل ارسال ابى بكر اميراً على الموسم . وإنما امكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب ، وعلم انه لاخوف على الاسلام منهم ؛ ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال فى التخلف . فلم يتخلف إلا منافق : او الثلاثة الذين تيب عليهم ، او معذور ، ولهذا لما استخلف عليا على المدينة عام تبوك طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف ، وقالوا : انما خلفه لأنـه يبغضه . فاتبعه علي وهو يبكي ، فقال : اتخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ ! الا انه لانبي بعدي » . وكان قبل ذلـك يستخلف على المدينة من يستخلفه ، وفيها رجال من اهل القتال . وذلك لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب لابمكة ولا بنجـد ونحوهما من يقاتل اهل دار الاسلام ــ مكة والمدينة ، وغيرها ــ ولا يخيفهم : ثم لما رجع من تبوك اقر ابا بكر على الموسم ، يقيم الحج والصلاة ، ويأمر ان لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، واتبعه بعلي لأجل نقض العهود ؛ اذ كانت عادة العرب ان لايقبلوا الا من المطاع الكبير ، او من رجل من اهل بيته .

و(المقصود): ان هذا يبين ان قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك. واما «حديث ضمام» فرواه مسلم فى صحيحه عن انس بن مالك: «نهينا ان نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال : يامحمد! أتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك ، قل : صدق ،

باعطائه . ولا امنع الا من امرت بمنعه ، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي
فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين اهلها : لان
الله امره بهذه القسمة .

ولهذا كان المال حيث اضيف الى الله ورسوله فالمراد به ما يجب
ان يصرف في طاعة الله ورسوله ، ليس المراد به انه ملك للرسول ،
كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد بكونه مملوكا لله خلقاً وقدراً :
فان جميع الأموال بهذه المثابة . وهذا كقوله : (قل الأنفال لله والرسول)
وقوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الآية
وقوله : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب) الى قوله : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى) الآية . فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس .

فظن طائفة من الفقهاء ان الاضافة الى الرسول تقتضي انه يملكه ،
كما يملك الناس املاكهم . ثم قال بعضهم : ان غنائم بدر كانت ملكا
للرسول . وقال بعضهم : ان الفيء واربعة اخماسه كان ملكا للرسول .
وقال بعضهم: ان الرسول انما كان يستحق من الخمس خمسه. وقال بعض هؤلاء:
وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه ، وهذه الأقوال توجد في
كلام طوائف من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم ، وهذا
غلط من وجوه :

(منها) ان الرسول لم يكن يملك هذه الاموال كما يملك الناس
اموالهم ، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم . فان هؤلاء وهؤلاء لهم
ان يصرفوا اموالهم في المباحات ، فاما ان يكون مالكا له فيصرفه في
اغراضه الخاصة ، واما ان يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه ،
وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان . قال تعالى : (فامنن او امسك
بغير حساب) اي اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك . ونبينا
كان عبداً رسولاً لا يعطي الا من امر باعطائه . ولا يمنع الا من امر
بمنعه . فلم يكن يصرف الأموال الا في عبادة الله وطاعة له .

(ومنها) ان النبي لا يورث ولو كان ملكا ، فان الأنبياء لا يورثون
فاذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس اموالهم ، فكيف
يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا .

(ومنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله
قدر الحاجة ، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله ، وليست هذه
حال الملاك ، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله ، بمعنى
ان الله امر رسوله ان يصرف ذلك المال في طاعته ، فتجب طاعته في قسمه ، كما
تجب طاعته في سائر ما يأمر به ؛ فانه من يطع الرسول فقد اطاع الله ،
وهو في ذلك مبلغ عن الله .

باعطائه . ولا امنع الا من امرت بمنعه . فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين اهلها : لأن الله امره بهذه القسمة .

ولهذا كان المال حيث اضيف الى الله ورسوله فالمراد به ما يجب ان يصرف في طاعة الله ورسوله ، ليس المراد به انه ملك للرسول . كما ظنه طائفة من الفقهاء . ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقاً وقدراً : فان جميع الأموال بهذه المثابة . وهذا كقوله : (قل الأنفال لله والرسول) وقوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الآية وقوله : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) الآية . فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس .

فظن طائفة من الفقهاء ان الاضافة الى الرسول تقتضي انه يملكه ، كما يملك الناس املاكهم . ثم قال بعضهم : ان غنائم بدر كانت ملكا للرسول . وقال بعضهم : ان الفيء واربعة اخماسه كان ملكا للرسول . وقال بعضهم : ان الرسول انما كان يستحق من الخمس خمسه . وقال بعض هؤلاء : وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه ، وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم ، وهذا غلط من وجوه :

(منها) ان الرسول لم يكن يملك هذه الاموال كما يملك الناس اموالهم ، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم ، فان هؤلاء وهؤلاء لهم ان يصرفوا اموالهم في المباحات ، فاما ان يكون مالكا له فيصرفه في اغراضه الخاصة ، واما ان يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه ، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان . قال تعالى : (فامنن او امسك بغير حساب) اي اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يعطي الا من امر باعطائه . ولا يمنع الا من امر بمنعه . فلم يكن يصرف الأموال الا في عبادة الله وطاعة له .

(ومنها) ان النبي لا يورث ولو كان ملكا ، فان الأنبياء لا يورثون فاذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس اموالهم ، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا .

(ومنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله ، وليست هذه حال الملاك ، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله ، بمعنى ان الله امر رسوله ان يصرف ذلك المال في طاعته ، فتجب طاعته في قسمه ، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به ؛ فانه من يطع الرسول فقد اطاع الله ، وهو في ذلك مبلغ عن الله .

والأموال التى كان يقسمها النبى صلى الله عليه وسلم على وجهين :

(منها) : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

(ومنها) ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه ، فان ما امر الله به منه ماهو محدود بالشرع : كالصلوات الخمس ، وطواف الاسبوع بالبيت ، ومنه ما يرجع في قدره الى اجتهاد الأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس ، ومنه ما تنازعوا فيه : كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ ام يرجع فيها الى العرف ، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف احوال الناس ؟ . وجمهور الفقهاء على القول الثانى ، وهو الصواب لقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال ايضاً : فى خطبته المعروفة « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف » .

وكذلك تنازعوا ايضاً فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع او بالعرف ؟ .

فما اضيف الى الله والرسل من الأموال كان المرجع فى قسمته الى امر

النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين « ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » اي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس ، ولهذا قال : « وهو مردود عليكم » بخلاف اربعة اخماس الغنيمة فانه لمن شهد الوقعة .

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته فيقسمونها بأمرهم ، فأما اربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى ، وكما كانوا فى الحدود لمعرفة الامر الشرعي ، والنبى صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما اعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : انه كان من اصل الغنيمة ؛ وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا اجاب من عتب من الأنصار بما ازال عتبه واراد تعويضهم عن ذلك .

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون ؛ وان للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه ، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : (اياك نعبد واياك نستعين) :

والأموال التى كان يقسمها النبى صلى الله عليه وسلم على وجهين :

(منها) : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

(ومنها) ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه ، فان ما امر الله به منه ماهو محدود بالشرع : كالصلوات الخمس ، وطواف الاسبوع بالبيت ، ومنه ما يرجع في قدره الى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس ، ومنه ما تنازعوا فيه : كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ ام يرجع فيها الى العرف ، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف احوال الناس ؟ . وجمهور الفقهاء على القول الثانى ، وهو الصواب لقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال ايضاً : فى خطبته المعروفة « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف » .

وكذلك تنازعوا ايضاً فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع او بالعرف ؟ .

فما اضيف الى الله والرسل من الأموال كان المرجع فى قسمته الى امر

النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين « ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » اي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس ، ولهذا قال : « وهو مردود عليكم » بخلاف اربعة اخماس الغنيمة فانه لمن شهد الوقعة .

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته فيقسمونها بأمرهم ، فأما اربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى ، وكما كانوا فى الحدود لمعرفة الامر الشرعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما اعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : انه كان من اصل الغنيمة ؛ وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا اجاب من عتب من الأنصار بما ازال عتبه واراد تعويضهم عن ذلك .

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون ؛ وان للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه ، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : (اياك نعبد واياك نستعين) :

ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية . لأنه انما يغنم بعضهم بظهر بعض. فاذا اشتركوا فى المغرم اشتركوا فى المغنم. وكذلك فى العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء. كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين . وهو قول مالك وأبي حنيفة واحمد ، وهو مذهب مالك فى القتل قوداً . وفي السراق ايضاً .

وبيان دلالة الآية على ذلك ان المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء : بل قد يكون غيره . وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء ؛ بل قد يكون غيره ؛ لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله ، وكلهم يضمنونه : ولهذا ما فضل لاحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى .

فان قيل : اذا كان مستقراً فى فطر بني آدم ان القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل وليس فى الآدميين من يقول إنه لا يقتل فما الفائدة فى قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ــ أي فى التوارة ــ ان النفس بالنفس والعين بالعين) . الآية . إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم ؟

قيل لهم : فائدته بيان تساوى دماء بني اسرائيل ، وان دماءهم

متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم . وهذه الفائدة الجليلة التى جاءت بها شرائع الأنبياء ، فاما الطوائف الخارجون عن شرائع الانبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً ؛ بل قد لا يقتلون الشريف ، وإذا كان الملك عادلا فقد يفعل بعض ذلك . فهذا الذي كتبه الله فى التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم . فحكم ايضاً فى المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دمائهم ، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء .

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على ان المسلم يقتل بالذمي لقوله : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) و « شرع من قبلنا شرع لنا » فانه يقال : الذي كتب عليهم ان النفس منهم بالنفس منهم ، وهم كلهم كانوا مؤمنين ، لم يكن فيهم كافر ، ولم يكن في شريعتهم ابقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها ، وهذا مثل شرع محمد صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم ، وليس فى الشريعتين ان دم الكافر يكافىء دم المسلم ؛ بل جعل الايمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر ــ سواء كان ذمياً أو مستأمناً ــ لانتفاء الايمان الواجب للمكافأة فيه ؛ نعم ! يحتج بعمومه على العبد .

وليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي : بل ما روي « من قتل عبده قتلناه به » وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الامام ولي

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنـا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالـكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينـا ، قال : فانكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله . فاني على الحوض قالوا : سنصبر — وفي رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار . والأنصار شعار ، ولولا الهجرة لكنت أمرءاً مـن الأنصار . وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل اسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : ان الامام يجب عليه قسمة العقـار والمنقول مطلقاً ، فقوله في غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحـدة توجب ذلك ، فان قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل عـلى وجوبه ، اذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث ، وكذلك المنقول : من قال : انه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانـمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة . كما كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يفضل في كثير من المغازي .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس . والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فان الذي أعطاهم اياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين ، هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهـذا لأن المؤلفـة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم في العطـاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للامام أن يقسمها باجتهـاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، اذا كان امام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانـمين كقسمة الميراث بـين الورثة ، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية ، ولهـذا قال في الصدقات : « ان الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أصناف ، فان كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مـع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينا . قال : فانكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض قالوا : سنصبر — وفى رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار ، والأنصار شعار . ولولا الهجرة لكنت أمرءاً من الأنصار . وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل اسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : ان الامام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله فى غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ، فان قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ، اذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث ، وكذلك المنقول : من قال : انه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازى .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس ، والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فان الذي أعطاهم اياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين ، هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم فى العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للامام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، اذا كان امام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة ، وقسمة الصدقات فى الأصناف الثمانية ، ولهذا قال في الصدقات : « ان الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فان كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانى أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به . قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينا . قال : فانكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض قالوا : سنصبر — وفى رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار ، والأنصار شعار ، ولولا الهجرة لكنت أمرءاً من الأنصار . وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل اسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : ان الامام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله فى غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ، فان قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ، اذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث . وكذلك المنقول : من قال : انه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازى .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس ، والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فان الذي أعطاهم اياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين . هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم فى العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للامام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، اذا كان امام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة ، وقسمة الصدقات فى الأصناف الثمانية ، ولهذا قال في الصدقات : « ان الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فان كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

وكان قد أقام بالمدينة ، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها فى جهاد .

وأيضاً أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم . والقتال لم يكن لأجل الغنيمة . فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال ، بخلاف الغنيمة ، بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله ، ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وابيحت لنا معونة على مصلحة الدين .

فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله . فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد متسريهم على قاعدهم » . فان المتسري انما تسرى بقوة القاعد ، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين ، ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

والمقصود هنا : ذكر متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه يعتبر فيه متابعته في قصده ، فاذا قصد مكاناً للعبادة فيه كان قصده لتلك

العبادة سنة ، واما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة ، ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته فى ذلك ، وابن عمر رضي الله عنهما مع انه كان يحب مشابهته فى ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لافى كل موضع نزل به ، ولهذا رخص أحمد بن حنبل فى ذلك إذا كان شيئاً يسيراً ، كما فعله ابن عمر ، ونهى عنه رضى الله عنه إذا كثر لأنه يفضي إلى المفسدة . وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التى تسمى المشاهد ، وما أحدث فى الاسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الاسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الاسلام ، وما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد واخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التى يفتحها الشيطان لبني آدم ، ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد واخلاص الدين لله ومعرفة دين الاسلام هم اكثر تعظيما لمواضع الشرك ، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد واخلاص الدين لله ، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .

ولهذا يوجد ذلك في الرافضة اكثر مما يوجد فى غيرهم ؛ لأنهم أجهل من غيرهم ، واكثر شركا وبدعا ، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم ، ويخربون المساجد اكثر من غيرهم ، فالمساجد لا يصلون فيها

فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره وبعينه من غير تعيين . فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ فانهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وانها تختلف باختلاف الاحوال : والا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق فى مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى فى المرأة القاتلة ان عقلها على عصبتها ؛ وان ميراثها لزوجها وبنيها » فالوارث غير العاقلة.

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة . وعمر اجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك بعضهم اجماعا ، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . والصحيح ان تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فان كانوا مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت

حالة ، وان كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة . وهذا هو المنصوص عن أحمد : ان التأجيل ليس بواجب ، كما ذكر كثير من أصحابه انه واجب ، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ؛ فان هذا القول فى غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ؛ كما يقوله بعض الناس من ان الاجماع ينسخ ؛ وهذا من انكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويمتنع انعقاد الاجماع على خلاف سنة إلا ومع الاجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصل

وقد قال الله تعالى فى آية الخمس : (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) ؛ ومثل ذلك فى آية الفيء . وقال فى آية الصدقات : (للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الآية ، فاطلق الله ذكر الاصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ، الا ترى أن الله لما قال : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين

ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "(١)".

فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم، والتنعيم أدنى الحل الى مكة، فهو أقرب الحل الى مكة، والمعتمر من مكة يخرج الى الحل ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحاج من مكة فانه يخرج الى عرفة، وعرفة من الحل، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة، ثم لما لقي هوازن بوادي حنين فهزمهم، ثم ذهب الى الطائف فحاصرهم، ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنائم حنين بالجعرانة، اعتمر داخلا إلى مكة، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق، شرقي عرفات، فأقربها إلى عرفة الجعرانة، ثم وادي حنين، ثم الطائف.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، الا ما ذكر من حديث عائشة، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على ان أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبى الا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يعتمرون من مكة.

---

(١) بياض في الاصل.

والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد: فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكى وغيره. وهي طريقة جدنا أبى البركات وغيره.

ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون. فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهي طريقة الشيخ أبى محمد. وهي أصح.

ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، او الجعرانة، محتجاً بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو غلط. فان الحديبية كانت موضع حله لما أحصر، لم تكن موضع احرامه. وأما الجعرانة فانه احرم منها داخلا الى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك. ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الاكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره. ويمكنه الحلاق، وهذا لمن يخرج الى ميقات بلده ويعتمر.

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية. كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الافراد

صلى الله عليه وسلم : « إني — والله — لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من ابغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغى ان يعرف ان أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك . والذى على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبى طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا بتركوا حقك .

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التى أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا ؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين ، فقال : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) إلى قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . الآية ؛ وقال : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ، واتقوا الله إن الله غفور رحيم) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد في المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفي صحيح البخاري : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

من يكون نشأ على مذهب امام معين ، او استفتى فقيهاً معيناً ، او سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها « مسألة المغانم » فان السنة ان تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للامام ان ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة وأحمد ، وأهل الحديث ، ان ذلك يجوز ، لما في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس » وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ، ومالك ، كيف لم تبلغها هذه السنة مع وفور علمها ؟! .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيرا بعيرا » ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير ؛ فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً . وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذى قرد سهم راجل وفارس ، فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك اذا قال الامام : من أخذ شيئا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي . وفي كل من المذهبين خلاف .

وعلى مثل هذا الاصل تنبني « الغنائم في الأزمان المتأخرة » مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الاتراك ، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ؛ فان هذه أفتى بعض الفقهاء — كأبي محمد الجويني والنواوي — أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ، ولا يطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ولزم . من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي ، فأفتى : ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وان له ان يفضل الراجل ، وان يحرم بعض الغانمين ، ويخص بعضهم ، وزعم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك . وهذا القول خلاف الاجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا ، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال : من أخذ شيئا فهو له .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو ان يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التي تجعل في الأرض فانها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فان القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها ان يبذرها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ اذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان ان يشترط على المقاطعة ان يتركوا فى الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثانى محتاج اليها ، فرأى من ولى من ولاة الأمر ان يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

واذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان اقطاع ولي الأمر لهذا

الشرط ، وذلك جائز ؛ فان الزرع انما ملكه بالاقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . واقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الامام للاموال السلطانية . كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء ، المعينين ؛ فان المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الاموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وان كانت من المعدودات كالابل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين ان يختص بصنف وأما أموال الفيء فللامام ان يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك فى المغانم على الصحيح ، ولو أعطي الامام طائفة إبلا ، وطائفة غنماً جاز . وهل يجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحها الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

للامام ان يقول : من أخذ شيئاً فهو له ؛ كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد ان يغل منها شيئاً (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فان الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فاذا ترك الامام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للامام أن يفعل ما فيها يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين — . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين

فى هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه التترى ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا . ويسمى الأكديش او رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللاغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار او منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فانه يرد اليه باجماع المسلمين . وتفاريع الغنائم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « ان الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

للامام ان يقول : من أخـذ شيئاً فهو له ؛ كما روي ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد قال ذلك في غزوة بـدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد ان يغل منها شيئاً (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فان الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فان النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عنهـا . فاذا ترك الامام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعـد تخميسه ، وكل ما دل عـلى الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للامام أن يفعل ما فيها يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سـهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثـة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسم النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام خيبر . ومن الفقهـاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين — . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا ، ويسمى الأكديش او رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعـدون للقتال الحصان ، لقوته وحدتـه ، وللاغارة والبيات الحجر ، لأنـه ليس لهـا صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنـه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار او منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فانه يرد اليه باجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنمـا الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصـــــل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « ان الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

للامام ان يقول : من أخـذ شيئاً فهو له ؛ كما روي ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد قال ذلك في غزوة بـدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد ان يغل منها شيئاً (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فان الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فان النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عنهـا . فاذا ترك الامام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعـد تخميسه ، وكل ما دل عـلى الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للامام أن يفعل ما فيها يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سـهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثـة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسـم النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام خيبر . ومن الفقهـاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ـــ ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ـــ . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين

فى هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية ـــ وبسمى البرذون ـــ وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا ، وبسمى الأكديش او رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعـدون للقتال الحصان ، لقوته وحدتـه ، وللاغارة والبيات الحجر ، لأنـه ليس لهـا صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنـه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا ـــ قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار او منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة ـــ فانه يرد اليه باجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصـــــل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « ان الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقـد روى عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقـيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « ان النبي صـلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لانه محتاج الى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه ، والامام احمد فى رواية ابى طالب وقال حـديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم كان اذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه احمـد وابو داود . ولفظ ابى داود عن مالك ابن اوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما انا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحـد منا باحق به من احـد ، الا انا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ احمـد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما انا أحق به من أحـد ، ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل

وقـدمه ، والرجل وغناؤه فى الاسـلام ، والرجل وحاجتـه . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبـل صنعاء حظه فى هـذا المـال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لـكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم اهـل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فان هذا مضاد لقوله تعـالى : (كيـلا يكون دولة بين الأغنياء منـكم) فاذا جعـل الفيء متداولا بين الأغنياء فهـذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهـذه الآية في نفس الأمر .

وأمـا نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة او صلحا . فهو عنـد مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هـذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة او صالحوا عليهـا ، فيقسم عليهـم ، ويفضـل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبـدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا ان ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعـد ان يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاجتهـاد . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قـد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

من يكون نشأ على مذهب امام معين ، او استفتى فقيهاً معيناً ، او سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها « مسألة المغانم » فان السنة ان تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للامام ان ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة وأحمد ، وأهل الحديث ، ان ذلك يجوز ، لما في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس » وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ، ومالك . كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمها ؟! .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيرا بعيرا » ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير ؛ فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً . وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس ، فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك اذا قال الامام : من أخذ شيئا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي . وفي كل من المذهبين خلاف .

وعلى مثل هذا الاصل تنبنى « الغنائم في الأزمان المتأخرة » مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الاتراك ، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ؛ فان هذه أفتى بعض الفقهاء — كأبي محمد الجويني والنواوي — أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ، ولا يطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ولزم . من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي ، فأفتى : ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وان له ان يفضل الراجل ، وان يحرم بعض الغانمين ، ويخص بعضهم ، وزعم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك . وهذا القول خلاف الاجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا ، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال : من أخذ شيئا فهو له .

من يكون نشأ على مذهب امام معين ، او استفتى فقيهاً معيناً ، او سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها « مسألة المغانم » فان السنة ان تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للامام ان ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة وأحمد ، وأهل الحديث ، ان ذلك يجوز ، لما في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس » وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ، ومالك ، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما ؟! .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيرا بعيرا » ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير ؛ فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً . وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذى قرد سهم راجل وفارس ، فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك اذا قال الامام : من أخذ شيئا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وفي كل من المذهبين خلاف .

وعلى مثل هذا الاصل تنبنى « الغنائم في الأزمان المتأخرة » مثل الغنائم التى كان يغنمها السلاجقة الاتراك ، والغنائم التى غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ؛ فان هذه أفتى بعض الفقهاء — كأبي محمد الجويني والنواوى — أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ، ولا يطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ولزم . من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي ، فأفتى : ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وان له ان يفضل الراجل ، وان يحرم بعض الغانمين ، ويخص بعضهم ، وزعم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك . وهذا القول خلاف الاجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا . فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال : من أخذ شيئا فهو له .

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

وامرهم ان يزحف جميعهم مرة واحدة وعبر يوم الاثنين لثلاث بقين من المحرم سنة سبعين فنصر ومنح اكتاف القوم فولوا منهزمين واتبعهم الناس يقتلون ويأسرون فقتل مالا يحصى وحويت مدينة الخبيث بأسرها واستنقذوا ما كان فيها من الأسارى من الرجال والنساء والصبيان وهرب الخبيث وخواصه الى موضع قد كان وطأه لنفسه ملجأ اذا غلب على مدينته فتبعه الناس فانهزم اصحابه وغدا ابواحمد يوم السبت لليلتين خلتا من صفر فسار الى الفاسق وكان قد عاد الى المدينة بعد انصراف الناس فلقى الناس قواد الفاسق فأسروهم وجاء البشير بقتل الفاسق ثم جاء رجل معه رأس الفاسق فسجد الناس شكرا وأمر ابواحمد أن يكتب الى امصار المسلمين بالنداء فى اهل البصرة والأبلة وكور دجلة والاهواز وكورها وأهل واسط وما حولها مما دخله الزنج يقتل الناس وان يؤمروا بالرجوع الى أوطانهم وولى البصرة والابلة وكور دجلة رجلا من قواد مواليه وولى قضاء هذه الاماكن محمد بن حماد وقدم ابنه العباس الى بغداد ومعه رأس الخبيث ليراه الناس فيسروا فوافى بغداد يوم السبت لأثنى عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى فى هذه السنة والرأس بين يديه على قناة فأكثر الناس التكبير والشكر لله والمدح لابن الموفق وابيه ودخل احمد بن الموفق بغداد برأس الخبيث وركب فى جيش لم ير مثله من سوق الثلاثاء الى المحرم وباب الطاق وسوق يحيى حتى هبط الى الحربية ثم انحدر فى دجلة الى قصر الخلافة فى جمادى هذه السنة وضربت القباب وزينت الحيطان .

وفى هذه السنة فى ربيع الاول منها ورد الخبر الى بغداد بأن الروم نزلت ناحية باب قلمية على ستة اميال من طرسوس وهم زهاء مائة الف يرأسهم بطريق البطارقة اندرياس فخرج اليهم يازمان الخادم ليلا فبيتهم فقتل رئيسهم وخلقا كثيرا من اصحابه يقال انهم بلغوا سبعين الف واخذ لهم سبعة صلبان من ذهب وفضة فيها صليبهم الاعظم من ذهب مكلل بالجوهر واخذ خمسة عشر الف دابة وبغل ومن السروج مثل ذلك وسيوفا محلى بذهب وفضة ومناطق واربع

كراسى

كراسى من ذهب ومائتى طوق من ذهب وآنية كثيرة نحوا من عشرة آلاف علم وكان النفير الى اندرياس يوم الثلاثاء لسبع خلون من ربيع الاول .

وفى هذه السنة قتل ملك الروم الصقلبى وفيها بنى احمد بن طولون اربعة اروقة على قبر معاوية بن أبى سفيان وأمر ان يسرج هناك واجلس اقواما معهم المصاحف يقرأون القرآن . وحج بالناس فى هذه السنة هارون بن محمد الهاشمى .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٥٧ - احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم

ابن سعيد بن ابى زرعة ابوبكر البرقى من اهل برقة . حدث وكان ثقة ثبتا . قيل ان اخاه محمدا كان قد صنف التاريخ ولم يتمه فأتمه هو وحدث به وكان اسندهما واحد وكان احمد يمشى فى سوق الدواب فضربته دابة فمات من يومه وذلك فى رمضان هذه السنة .

١٥٨ - احمد بن عبد العزيز بن داود

ابن مهران الحرانى . رحل وكتب الحديث وحفظ وروى وعاد الى حران فتوفى بها فى هذه السنة .

١٥٩ - احمد بن طولون

وطولون تركى انفذه نوح بن اسد عامل بخارا الى المأمون سنة مائتين وتوفى سنة اربعين ومائتين وولد احمد ببغداد سنة عشرين ومائتين ونشأ بعيد الهمة وكان يستقل عقول الاتراك واديانهم ويقول ان حرمة الدين عندهم منهوكة وكانوا يهابونه ويتقوون به على الاموال وتمكنت له المحبة فى قلوب الناس ونشأ على الخير والصلاح وحفظ القرآن وطلب الحديث فلقى الشيوخ وسمع منهم ثم سأله الوزير عبيد الله بن يحيى بن خاقان ان يوقع له برزقه على الثغر ليكون فى جهاد متصل وثواب دائم ففعل وكانت ولايته ما بين رحبة مالك بن طوق الى المغرب وكانت امه بسر من رأى فبلغه انها تبكيه لبعده فرجع اليها فخرج على الرفقة

المعتضد (انه يدعو - ١) الى رجل لم يوقف (على - ٢) اسمه وانه قد افسد جماعة فأخذه المعتضد فقرره فلم يقر وسأله عن الرجل الذى يدعو اليه فقال لو كان تحت قدمى ما رفعتها عنه فقتله وصلبه لسبع خلون من المحرم.

وليلة خلت من صفر شخص المعتضد من بغداد يريد بنى شيبان نقصد الموضع الذى كانوا يتخذونه معقلا فأوقع بهم وقتل وسبى وكان معه دليل طيب الصوت وكان يأمره ان يحدو به فاشرفوا على جبل يقال له نوباذ فأنشد الاعرابى.

واجهشت للنوباذ لما رأيته · وهال للرحمن حين رآنى
وقلت له اين الذين عهدتهم · بظلك فى خفض وأمن زمان؟
فقال مضوا واستخلفونى مكانهم · ومن ذا الذى يبقى على الحدثان؟

فتغرغرت عين المعتضد وقال ماسلم احد من الحدثان! ودخل بيوت الأعراب فى عدة قليلة فلحقه بدر فقال لو عرفك الأعراب واقدموا عليك كيف كانت تكون حالك؟ فقال لو عرفونى تغرقوا (٣) أما علمت ان الرصافية وحدها عشرون الفا. واصطفى المعتضد من الاعراب عجوزا فصيحة فجاءت يوما فجلست فقال لها الحاجب قومى الى ان نأمرك تجلسين بين يدى امير المؤمنين! فقالت ان لم تعرفنى ما اعمل؟ ثم قامت فتغافل عنها المعتضد فقالت أقيام الى الابد فمن ينقص الامد! فضحك وأمرها بالجلوس.

وفى هذه السنة وجه يوسف بن ابى الساج اثنين وثلاثين نفسا من الخوارج من طريق الموصل فضربت اعناق (٤) خمسة وعشرين منهم وصلبوا وحبس باقيهم.

وفيها ورد الخبر بغزو اسمعيل (بن احمد بلاد الترك وقتله - ٥) خلقا كثيرا من الترك وانتاحه مدينة ملكهم وأسره اياه وامرأته خاتون ونحو عشرة آلاف وقتل منهم

(١) من تاريخ الطبرى - ج ١١ ص ٣٤٢ (٢) كذا (٣) فى الاصل - يقرفوا - كذا - ح (٤) فى الاصل اعنا قهم وهو بعيد - ح (٥) من تاريخ الطبرى.

خلقا

(خلقا كثيرا - ١) وغنم دواب كثيرة واصاب الفارس (من المسلمين من الغنيمة فى المقسم - ١) الف درهم.

وفى ذى الحجة ورد كتاب من ديبل ان القمر قد انكسف فى شهر شوال لأربع عشرة خلت منه ثم تجلى فى آخر الليل فأصبحوا صبيحة تلك الليلة والدنيا مظلمة ودامت الظلمة عليهم فلما كان عند العصر هبت ريح سوداء شديدة فدامت الى ثلث الليل فلما كان ثلث الليل زلزلوا فأصبحوا وقد ذهبت المدينة فلم ينج من منازلها الا اليسير قدر مائة دار وأنهم دفنوا الى حين كتبوا الكتاب ثلاثين الف نفس يخرجون من تحت الهدم ويدفنون وانهم زلزلوا بعد الهدم خمس مرات وقيل انه اخرج من تحت الهدم خمسون ومائة الف انسان ميت.

وأمر المعتضد بتسهيل عقبة حلوان فسهلت وغرم عليها عشرون الف دينار وكان الناس يلقون منها مشقة شديدة.

وفى هذه السنة زاد المعتضد فى جامع المنصور ودار المنصور وفتح بينهما سبعة عشر طاقا وحول المنبر والمحراب والمقصورة الى المسجد الجديد وتولى ذلك يوسف بن يعقوب القاضى فبلغت النفقة عشرين الف دينار - اخبرنا عبدالرحمن ابن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال انبأنا على بن مخلد اخبرنا اسمعيل بن على قال اخبر المعتضد بالله بضيق المسجد الجامع بالجانب الغربى فى مدينة المنصور وان الناس يضطرهم الضيق الى ان يصلوا فى المواضع التى لاتجوز فى مثلها الصلاة فأمر بالزيادة فيه من قصر المنصور فبنى مسجدا على مثال المسجد الاول فى مقداره اونحوه ثم فتح فى صدر المسجد العتيق ووصل به فاتسع به الناس وكان الفراغ منه فى هذه السنة. قال الخطيب وزاد بدر مولى المعتضد من قصر المنصور المسقطات المعروفة بالبدرية فى ذلك الوقت.

وفى هذه السنة امر المعتضد ببناء القصر الحسنى وهو دار الخلافة الآن وهو اول من سكنها من الخلفاء - اخبرنا عبدالرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على بن ثابت قال حدثنى هلال بن المحسن قال كانت دار الخلافة التى على شاطىء

(١) من تاريخ الطبرى.

دجلة تحت نهر معلى قديما للحسن بن سهل ويسمى القصر الحسنى فلما توفى صار لبوران ابنته فاستنزلها المعتضد بالله عنها فاستنظرته اياما فى تفريغها وتسليمها ثم رمتها وعمرتها وجصصتها وبيضتها وفرشتها بأجل الفرش واحسنه وعلقت اصناف الستور على ابوابها وملأت خزائنها بكل مايخدم الخلفاء به ورتبت فيها من الخدم والجوارى ماتدعو الحاجة اليه فلما فرغت من ذلك انتقلت وراسلته بالانتقال فانتقل المعتضد الى الدار فوجد ما استكثره واستحسنه ثم استضاف المعتضد الى الدار ماجاورها كل ماوسعها به وكبرها وعمل عليها سورا جمعها به وحصنها وتام المكتفى بالله (بعده ببناء - ١) التاج على دجلة وعمل وراءه من القباب والمجالس ماتناهى فى توسعته وتعليته ووافى المقتدر بالله وزاد فى ذلك واوفى مماانشاه واستحدثه وكان الميدان والثريا وحير الوحوش متصلا بالدار قال الخطيب كذا ذكر لى هلال بن المحسن انبوران اسلمت الدار الى المعتضد وذلك غير صحيح لأن بوران لم تعش الى وقت المعتضد ويشبه ان يكون سلمت الدار الى المعتمد والله اعلم.

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا ابوبكر احمد بن على قال حدثنى هلال بن المحسن قال حدثنى نصر خواشاذه خازن عضد الدولة قال طفت دار الخلافة عامرها وخرابها وحريمها وما يجاورها ويتاخمها فكان ذلك مثل مدينة شيراز. قال هلال ابن المحسن وسمعت هذا من جماعة عارفين خبيرين ثم ان المعتضد استوبأ بغداد وكان يرى دخان الاسواق يرتفع فيقول كيف يفلح بلد يخالط هواءه هذا فامر ان لايزرع الارز حول بغداد ولايغرس النخل ثم خط الثريا وبناها ووصلها بقصر الحسنى وانتقل اليها وأمر أن تنقل اليه سوق فضج الناس من هذا فاعفاهم وقال من اراد ربما فيجىء طائعا وكان يمدح الثريا ويقول انا على سريرى اخاطب وزيرى وصيد البر والبحر يصاد بين يدى، وبنى ابنية جليلة ببراز الروز فلما اعتل فى آخر ايامه طلب صحة الهواء فأمر أن يبنى له قصر فوق الشماسية فابتيع ماللناس هناك من الدور ومات قبل ان يستتم البناء فقال الناس ،احدث

المعتضد

(١) من- تاريخ بغداد - ج-١-ص-٩٩

المعتضد شيئا قط يخالف الحق الا اخذ دور الشماسية واجبار اهلها على البيع، وفى سنة ثمانين أمر المعتضد ببناء مطامير فى قصر الحسنى رسمها للصنع فبنيت محكمة وجعلها محابس الاعداء وكان الناس يصلون الجمعة فى الدار وليس هناك رسم مسجد انما يؤذن للناس فى الدخول وقت الصلاة ويخرجون عند انقضائها.

وورد فى ذى الحجة كتاب احمد بن عبدالعزيز على المعتضد بالله انه هزم رافع ابن هرثمة وأخذ منه ثمانين الف دابة وبغل.

وحج بالناس فى هذه السنة ابوبكر محمد بن هارون المعروف بابن ترنجة.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٧٦- احمد بن محمد

ابن عيسى بن الازهر ابو العباس البرتى القاضى. حدث عن مسلم بن ابراهيم وابى الوليد الطيالسى وابى سلمة التبوذكى وابى نعيم الفضل بن دكين فى خلق كثير من البغداديين والكوفيين والبصريين وكان ثقة وصنف المسند وأخذ الفقه عن ابى سليمان الجوزجانى صاحب محمد بن الحسن وولى القضاء بواسط وقطعة من اعمال السواد ثم ولى القضاء بالشرقية فى ايام المعتمد فبعث اليه الموفق والى اسمعيل بن اسحاق وقد عزم على الانحدار الى البصرة ان يعرضا ما فى ايديهما من الوقوف فحمل اليه اسمعيل ماكان قبله واستنظر ابو العباس البرتى ثلاثة ايام ليجمع المال وعمد الى ماكان فى يده فدفعه الى من أمن منه رشدا ممن هو له والى الأمناء الذين يثق بهم فلما طولب بالمال قال سلمته الى اهله ومابقى عندى منه شىء فصرف عن القضاء بهذا السبب وحكى ابن صاعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ودخل عليه ابو العباس فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحه وقبل بين عينيه وقال مرحبا بالذى يعمل بسنتى وأثرى ثم لزم البرتى بيته واشتغل بالتعبد وتوفى بالجانب الغربى من مدينة السلام فى ذى الحجة

يكتب عنه ، وتوفى فى ربيع الاول من هذه السنة .

١٣٣- محمد بن طاهر

ابن عبدالله بن طاهر بن الحسين ، كان طاهر بن الحسين يتولى الجزيرة فولاه المأمون خراسان فمات سنة سبع ومائتين ثم وليها بعده عبدالله الى سنة ثلاثين ومائتين ثم توفى فولى الواثق ابنه طاهرا فأقام الى سنة ثمان (واربعين، ثم وليها ابنه محمد بن طاهر فأقام الى سنة ثمان -١) وخمسين فظفر به يعقوب بن الليث فكان معه اسير ايطوف به البلاد الى سنة اثنتين وستين فلما كانت الوقعة بالنهروانات (٢) نجا محمد بن طاهر فلم يزل مقيما بمدينة السلام الى ان توفى بها فى هذه السنة .

١٣٤- موسى بن اسحاق

ابن موسى بن عبدالله ابوبكر الانصارى الخطمى ، ولد سنة عشر ومائتين وسمع اباه وعلى بن الجعد وابا نصر التمار واحمد بن حنبل ، اقرأ الناس القرآن وهو ابن ثمان عشرة سنة فى الجانب الشرقى واستقضى وله ثمان وعشرون سنة، كتب الناس عنه فاكثروا وروى عنه ابن صاعد وابن الانبارى وولى قضاء الرى والاهواز وكان ثقة ثبتا صدوقا دينا عفيفا فصيحا كثير الحديث وكان ينتحل مذهب الشافعى رضى الله عنه، توفى بالاهواز قاضيا فى محرم هذه السنة.

١٣٥- يوسف بن يعقوب

ابن اسماعيل بن حماد بن زيد ابومحمد البصرى ولد سنة ثمان ومائتين وسمع سليمان ابن حرب وعمرو بن مرزوق ومسددا وهدبة وغيرهم، روى عنه ابوعمرو بن السماك وابوسهل بن زياد (وابوبكر الشافعى وغيرهم وكان ثقة -٣) قد ولى القضاء بالبصرة فى سنة ست وسبعين ومائتين وضم اليه قضاء واسط ثم اضيف الى ذلك قضاء الجانب الشرقى من بغداد وكان جميل الامر حسن الطريقة ثقة عفيفا مهيبا عالما بصناعة القضاء لايراقب (٤) فيه احدا، اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز

(١) سقط من ص (٢) كو- بالنهروان (٣) ليس فى كو (٤) ب - لايرقب .

اخبرنا

اخبرنا احمد بن على (بن ثابت -١) اخبرنا التنوخى قال اخبرنى ابى قال حدثنى ابى قال سمعت القاضى اباعمر محمد بن يوسف يقول تقدم خادم من وجوه خدم المعتضد بالله الى ابى فى حكم (لخاء -١) فارتفع فى المجلس فأمره الحاجب بموازاة خصمه فلم يفعل إدلالا بعظم (٢) محله من الدولة فصاح ابى عليه وقال قفاه! أيؤمر بموازاة خصمه فيمتنع (٣) ياغلام! عمرو بن ابى عمرو النخاس الساعة لأتقدم اليه ببيع هذا العبد وحمل ثمنه الى امير المؤمنين ، ثم قال لحاجبه خذ بيده وسوّ بينه وبين خصمه (فأخذ كرها واجلس مع خصمه -٤) فلما انقضى الحكم انصرف الخادم فحدث المعتضد بالحديث وبكى بين يديه فصاح عليه المعتضد وقال لو باعك لأجزت بيعه ولارددتك الى ملكى ابدا وليس خصوصك بى يزيل مرتبة الحكم فانه عمود السلطان وقوام الاديان . توفى يوسف فى رمضان هذه السنة وقد صرف عن القضاء .

سنة ٢٩٨

ثم دخلت سنة ثمان وتسعين ومائتين

فمن الحوادث فيها انه قدم القاسم بن سيما من غزوة (٥) ارض الروم الصائفة ومعه خلق كثير من الاسارى وخمسون علجا قد شهروا على الجمال بأيدى بعضهم اعلام الروم عليها صلبان من ذهب وفضة .

وفيها (٦) فلج القاضى عبدالله بن على بن ابى الشوارب فقلد مكانه ابنه محمد . اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على الخطيب اخبرنا على بن المحسن اخبرنا طلحة ابن محمد بن جعفر قال لم يزل عبدالله بن على بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب واليا- يعنى على القضاء- بالجانب الشرقى من بغداد وعلى الكرخ ايضا من شهر ربيع الاول سنة ست وتسعين ومائتين (الى ليلة السبت لثلاث عشرة خلت من

(١) من كو (٢) كو- بعظيم (٣) كو- أتؤمر بموازاة خصمك فتمتنع (٤) ليس فى كو- (٥) كو - غزاة (٦) كو- وفى هذه السنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سنة ٣٥٠

ثم دخلت سنة خمسين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه اشتدت علة معز الدولة ليلة السبت لا ربع خلون من المحرم وامتنع عليه البول كله واشتد تمّه وجزعه ثم بال على ساعة باقية من الليل دما بشدة ثم تبعه البول وخرج مع البول رمل كثير وحصى صغار وخف الالم فلما اصبح سلم داره وغلمانه وكراعه الى ابنه ابى منصور بختيار وفوض الامور اليه وخرج فى عدة يسيرة من غلمانه وخاصته ليمضى الى الاهواز ثم اشير عليه بالتوقف فتنقل من مكان الى مكان الى ان عاد الى داره ثم انتقل فى جمادى الاولى من داره بسوق الثلاثاء الى البستان المعروف ببستان الصيمرى(١) وأخذ فى أن يهدم ما يليه من العقار والابنية الى حدود البيعة واصلح ميدانا وبنى دارا على دجلة فى جوار البيعة ومد المسناة وبنى الاصطبلات وقلع الابواب الحديد التى على مدينة ابى جعفر المنصور وابواب الرصافة وقصر الرصافة ونقلها الى داره وهدم سور الحبس(٢) المعروف بالجديد ونقل آجره الى داره وبنى به ونقض المعشوق بسر من رأى وحمل آجره وانفق على البناء الى ان مات مائة الف الف دينار . وقبض على جماعة فصودروا على مال عظيم فأمر ان يصرف الى بناء الدار والاصطبلات ولحق الناس فى هذا الصقع شدة شديدة من النزول عليهم .

وفى يوم الاحد لثمان بقين من شعبان تقلد ابو العباس عبد الله بن الحسن بن أبى الشوارب القضاء بالحضرة من جانبى بغداد والمدينة وقضاء القضاة وخلع عليه من دار السلطان لأن الخليفة امتنع من أن يصل اليه وضرب بين يديه الدبادب على ان يحمل الى خزانة معز الدولة كل سنة مائتى الف درهم وامتنع الخليفة من ان يصل اليه هذا القاضى فى موكب اوغيره .

وفى شوال ورد الخبر بأن نجاء غلام سيف الدولة دخل بلد الروم غازيا وانه

(١) قط - الضميرى (٢) قط - الحسن .

غنم

غنم ماقيمته ثلاثون الف دينار وسبى ألفى رأس واستأسر خمسمائة فى السلاسل .

وفى شباط جاء برد بنواحى قطربل وبازائها فى الجانب الشرقى فى كل بردة اوقيتان واكثر وقتل الطيور والبهائم .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١ - احمد بن محمد

ابن عبدالله بن زياد ابو سهل القطان، حدث عن محمد بن عبيد الله(١) المنادى وغيره وروى عنه ابن رزقويه وكان ثقة .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على بن ثابت قال سمعت محمد بن الحسين بن الفضل القطان (يقول-٢) حدثنى من سمع ابا سهل بن زياد يقول ، سمى الله المعتزلة كفارا قبل ان يذكر فعلهم . فقال ، يا ايها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض اوكانوا غزا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا الآية .

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على قال حدثنى الازهرى قال قال لى ابوعبد الله ابن بشر القطان ، ما رأيت رجلا احسن انتزاعا لما اراد عن آى القرآن من ابى سهل بن زياد ، فقلت لابن بشر ، وما السبب فى ذلك ؟ قال كان جارنا وكان يديم الصلاة بالليل وقراءة(٣) القرآن ولكثرة درسه صار القرآن نصب عينيه ينتزع منه ما شاء من غير تعب ، توفى فى شعبان هذه السنة ودفن بقرب قبر معروف .

٢ - اسمعيل بن على

ابن اسمعيل بن بنان ابو محمد الخطبى ، ولد فى محرم سنة تسع وستين ومائتين وسمع الحارث بن ابى اسامة والكديمى وعبد الله بن احمد وغيرهم وروى عنه الدار قطنى وابن شاهين وابن رزقويه وكان ثقة فاضلا نبيلا فهما عارفا بايام

(١) ص - عبدالله (٢) ليس فى ص (٣) ب - صلاة الليل وتلاوة .

حدثنا العباس بن محمد (الدورى – ١) قال سمعت اباعبيد يقول من شكر العلم ان يستفيد الشيء فاذا ذكر لك قلت حتى على كذا وكذا ولم يكن لى به علم حتى افادنى فلان كذا وكذا فهذا شكر العلم .

٤٥٤ – محمد بن أمير المؤمنين القادر بالله

يكنى ابا الفضل وكان ابوه رشحه للخلافة وجعله ولى عهده ولقبه الغالب بالله ونقش على السكة اسمه ودعى له (٢) فى الخطبة بولاية العهد بعده ثم ادركه اجله فتوفى فى رمضان هذه السنة وكان مولده فى ليلة الاثنين لسبع بقين من شوال سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة ودفن بالرصافة .

٤٥٥ – محمد بن ابراهيم

ابن محمد بن يزيد ابوالفتح البزاز الطرسوسى يعرف بابن البصرى سمع خلقا كثيرا وروى عنه البرقانى والازهرى وغيرهما واستوطن بيت المقدس .

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على قال قال لى محمد بن على الصورى وقد سمع من محمد بن ابراهيم كان ثقة ومات ببيت المقدس .

سنة ٤١٠

ثم دخلت سنة عشر واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه ورد الى القادر بالله كتاب من يمين الدولة ابى القاسم محمود ابن سبكتكين يذكر فيه ما افتتحه من بلاد الهند ووصل اليه من اموالهم وغنائمهم فقال فيه ان كتاب العبد صدر من مستقره بغزنة للنصف من المحرم سنة عشر والدين فى ايام سيدنا ومولانا الامير القادر بالله امير المؤمنين مخصوص بمزيد الإظهار والشرك مقهور بجميع الاطراف والاقطار وانتدب العبد لتنفيذ أوامره العالية وتمهيد مراسمه السامية وتابع الوقائع على كفار السند والهند فرتب بنواحى غزنة العبد محمدا مع خمسة عشر الف فارس وعشرة آلاف راجل (وانهض

العبد

(١) فى ص – الصورى (٢) ص – ودعا له .

العبد مسعودا مع عشرة آلاف فارس وعشرة آلاف راجل – ١) وشحن بلخ وطخرستان بارسلان حاجب(٢) مع اثنى عشر الف فارس وعشرة آلاف راجل وضبط ولاية خوارزم بالتونتاش الحاجب مع عشرين الف فارس وعشرين الف راجل وانتخب ثلاثين الف فارس وعشرة آلاف راجل لصحبة راية الاسلام وانضم اليه جماهير المطوعة وخرج العبد من غزنة يوم السبت الثالث عشر من جمادى الاولى سنة تسع بقلب منشرح لطلب الشهادة ونفس مشتاقة الى درك الشهادة ففتح قلاعا وحصونا واسلم زهاء عشرين الفا من عباد الوثن وسلموا قدر الف الف درهم من المورق ووقع الاحتواء على ثلاثين فيلة وبلغ عدد الهالكين منهم خمسين الفا ووافى العبد مدينة لهم عاين فيها زهاء الف قصر مشيد والف بيت للاصنام ومبلغ ما فى الصنم ثمانية وتسعون الف مثقال وثلثمائة مثقال وقلع من الاصنام الفضية زيادة على الف صنم ولهم صنم معظم يؤرخون مدته لعظم جهالتهم بثلثمائة الف عام وقد بنوا حول تلك الاصنام زهاء عشرة آلاف بيت للأصنام المنصوبة واعتنى العبد بتخريب هذه المدينة اعتناء تاما وعمها المجاهدون بالاحراق فلم يبق منها الا الرسوم وحين وجد الفراغ لاستيفاء الغنائم حصل منها عشرون الف الف درهم وافرد خمس الرقيق فبلغ ثلاثة وخمسين الفا واستعرض ثلثمائة وستة وخمسين فيلا .

وفى ربيع الاول جلس القادر بالله وقرئ عهد الملك ابى الفوارس ولقب قوام الدولة وحملت اليه الخلع بولاية كرمان .

وتأخر الحاج الخراسانية وتوقف الأمر من العراق

وفى هذه السنة مات الاصيفر المنتفقى الذى كان يخفر الحاج .

وفى يوم الاربعاء تاسع ذى الحجة نشأت ريح شديدة كالزلزلة وورد معها رمل أحمر .

وفيها قبض على الوزير ابن فسانجس وعلى اخوته .

(١) ليس فى – ص . (٢) ب – الحاجب

من لفضل أخرجت منه خبيئا ومعان فضضت عنها ختاما
من ينير العقول من بعد ما كنا هموداً ويفتح الا فهاما
من يعير الصديق رأيا اذا ما سله فى الخطوب كان حساما

ودفن فى مقبرة... (١)

سنة ٤١٤

ثم دخلت سنة اربع عشرة واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه لما سار مشرف الدولة مصعدا الى بغداد روسل الخليفة القادر فى البروز لتلقيه فتلقاه من الزلاقة ولم يكن تلقى احدا من الملوك قبله وخرج فى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من المحرم فركب فى الطيار وعليه السواد والبردة ومن جانبه الايمن الامير ابوجعفر ومن جانبه الايسر الامير ابوالقاسم وبين يديه ابوالحسن على بن عبد العزيز وحوالى القبة المرتضى ابوالقاسم الموسوى وأبوالحسن الزينبى وقاضى القضاة ابن أبى الشوارب وفى الزبازب المسودة من العباسيين والقضاة والقراء والفقهاء فنزل مشرف الدولة فى زبزبه ومعه خواصه وصعدوا الى الطيار وقد طرح أنجره فوقف فقبل الارض دفعة ثانية وسأله الخليفة عن خبره وعرفه استيحاشه لبعده وانسه الآن بقربه والعسكر واقف بأسره فى شاطىء دجلة والعامة فى الجانبين والسماريات وقام مشرف الدولة فنزل فى زبزبة واصعد الطيار .

وفى يوم الجمعة لثلاث بقين من شعبان غدر خليفة بن هراج الكلابى بالقافلة الواردة معه وفى خفارته من مصر وعدل بها الى حلته فأناخ جمالها وأخذ احمالها وصرف اربابها على اسوأ حال وكانت تشتمل على نيف واربعين حملا بزا وثلاثين الف دينار مغربية وعرف الخبر قرواش فركب فى رمضان من الأنبار وتوجه نحوه فهزم قرواش وتمزقت العرب بالمال .

وفى هذه السنة ورد كتاب من يمين الدولة ابى القاسم محمود بن سبكتكين الى القادر بالله يذكر له غزوة فى بلاد الهند وانه اوغل فى بلادهم حتى جاء الى قلعة

عد

(١) بياض .

عد فيها ستمائة صنم وقال أتيت قلعة ليس لها فى الدنيا نظير وما الظن بقلعة تسع خمسمائة الف انسان وخمسمائة فيل وعشرين الف دابة ويقوم لهذا العدد بما يكفيه من علوفة وطعام واعان الله حتى طلبوا الامان فآمنت ملكهم وأقررته على ولايته بخراج قرر عليه وانفذ هدايا كثيرة وفيلة ومن الطرف الغريبة طائر على هيئة القمرى ومن خاصته انه اذا حضر على الخوان وكان فى شيء مما قدم سم دمعت عينه وجرى منها ماء تحجر وحك نطلى بما يحك منه الجراحات ذوات الافواه الواسعة فيلحمها فتقبلت هديته وانقلب العبد بنعمة من الله وفضله .

ووزر ابو القاسم المغربى لمشرف الدولة (١) بعد الرخجى فقال رجل لكون الوزير كان مشغولا بالنحو .

ويل وعول وويه لدولة ابن بويه
سياسة الملك ليست ما جاء عن سيبويه

وفى هذه السنة حج بالناس ابوالحسن محمد بن الحسن الاقساسى العلوى وعاد على طريق الشام لاضطراب الجادة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢١ – الحسين بن فضل

ابن سهلان ابو محمد الرامهرمزى وزر لسلطان الدولة وبنى سور الحائر من مشهد الحسين عليه السلام فى سنة ثلاث واربعمائة وقتل فى شعبان هذه السنة عن ثلاث وخمسين سنة .

٢٢ – الحسين بن محمد

ابوعبدالله الكشفلى الطبرى ، تفقه على ابى القاسم الداركى وكان فهما فاضلا ودرس بعد ابى حامد فى مسجده وهو مسجد عبد الله بن المبارك بقطيعة الربيع وكان يقرأ عليه فقيه من اهل بلخ فتأخرت نفقته فاضربه ذلك فشكا حاله

(١) فى ب – وص – لمؤيد الدولة وهو لقب الرخجى وهذا وهم من ابن الجوزى – ك .

ثم كتب بعده للقادر فى شوال سنة ست وثمانين فكتب للخليفتين اربعين سنة وكان له لسان وبلاغة وتوفى فى رجب هذه السنة ودفن ببركة زازل ثم نقل تابوته الى مقابر قريش ودفن بها فى سنة خمس وعشرين .

٧٦- عنبر ابو المسك

خادم بهاء الدولة كان قد بلغ مبلغا لم يبلغه امثاله ورأى اصحاب الاطراف يقبلون يده ويترجلون عند لقائه وينفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم الملوك انحدر الى بغداد طمعا فى تملكها معونة للملك ابى كاليجار نتوفى .

٧٧- محمد بن جعفر

ابن علان ابو جعفر الوراق الشروطى ويعرف بالطوابيقى . اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على الخطيب قال كان شيخا مستورا من اهل القرآن ضابطا لحروف قراءة كانت تقرأ عليه وحدث عن احمد بن يوسف بن خلاد وأبى على الطومارى وأبى جعفر بن المتيم كتبت عنه وكان صدوقا ومات فى ذى القعدة من سنة احدى وعشرين واربعمائة ودفن فى مقابر باب الدير .

٧٨- محمود بن سبكتكين

يكنى ابا القاسم ويكنى ابوه ابامنصور كان ابو منصور صاحب جيش السامانية واستولى عليها بعد وفاة منصور بن نوح وتوفى سبكتكين فى سنة سبع وثمانين وثلثمائة بيلخ فنازع اسمعيل بن سبكتكين اخاه محمودا فكسره محمود وملك خراسان وزالت على يده دولة سامان وكان آل سامان قد ملكوا سمرقند وفرغانة وتلك النواحى اكثر من مائة سنة فصدهم محمود وقبض عليهم وملك ديارهم واقام الخطبة للقادر بالله وراسل محمود بهاء الدولة ابا نصر بن بويه بأبى عمر البسطامى ونفذ اليه هدايا وخمسة فيلة وسأله خطاب الخليفة فى توليته فبعث بهاء الدولة بأبى عمر البسطامى الى فخر الملك ابى غالب وامره أن يقصد دار الخلافة ويسأله فى هذا المعنى فأجاب القادر بالله الى ذلك فى شعبان سنة اربع واربعمائة

وحصل

وحصل له من الفتوح فى بلاد الهند والكفر ما لم يحصل غيره وكان الخليفة قد بعث اليه الخلع ولقبه بيمين الدولة وامين الملة ثم أضيف الى ذلك نظام الدين ناصر الحق وملك محمود سجستان وتملك مملكة واسعة وبلغ الى قلعة لملك الهند تسع خمسمائة الف انسان وخمسمائة فيل وعشرين الف دابة فأحاط بها فجاءه رسول على نعش يحمل قوائمه اربعة غلمان ويحته(٢) مطرح ومخدة فقال له ان مفارقة ديننا لا سبيل اليه ولكن نصالحك فصالحهم على خمسمائة فيل وثلاثة آلاف ومائة بقرة فبعث محمود الى ملكهم قباء وعمامة وسيفا ومنطقة وفرسا ومركبا وخفا وخاتما عليه اسمه وأمره ان يقطع اصبعه وهى عادة للتوثقة عندهم وكان عند محمود من اصابع من هادنه الكثير نلبس ملكهم الخلعة واخرج حديدة قطع اصبعه الصغرى من غير ان يتغير وجهه واحضر دواء فطرحه عليها وشدها . وفتح محمود قلعة سومنات وهدم البيت الذى يحجونه وفيه اصنام من الذهب والفضة مرصعة بالجواهر وقيمة ذلك تزيد على عشرين الف الف دينار وكانوا يحملون الى الصنم ماء من نهر بينه وبينه مائتا فرسخ . ورتبوا ألفا من البراهمة يواظبون على خدمته ويحلقون رؤوس زواره ولحاهم واجروا على ثلثمائة رجل وخمسمائة امرأة كانوا يغنون للزوار فحاربهم محمود وقتل خمسين الفا وغنم الاموال ، وقبض على ابى طالب رستم بن فخر الدولة ابى الحسن وكتب الى القادر بالله بانه وجد لأبى طالب زيادة على خمسين امرأة حرة على ما سبق ذكره وخطب لمحمود فى الاطراف وعقد على جيحون جسرا ولم يقدر على ذلك احد قبله وانفق فى سفرته الفى الف دينار ولم يحظ بطائل فاتهم وزيره وقال اغرمتنى هذا المال فأخذ منه خمسة آلاف الف دينار واعتقله ، وكان قد عبر فى غزوة الى ماوراء النهر فضمن له اهل سمرقند الف غلام حتى كف عنهم وكان معه اربعمائة فيل تقاتل ، وحمل اليه وهو بغزنة شخصان من النسناس الذين يكونون فى بادية نحو الترك وهم على صور الناس فى جميع اعضائهم الا ان ابدانهم ملبسة بالشعر

(١) ص – وتحته .

لايكاد يبين منه ولهم كلام كصفير الوحش فقدم لهذين المحمولين خبز وثريد ولحم فلم ياكلا وحملا الى موضع الفيلة فما خافا وأكلا من الحشيش الذى ياكلونه كما ياكل الحمار وتغوطا كما تفعل البهائم واتراك بلادهم ياكلونهم ويذكرون انهم اطيب اللحوم لحما ، ومرض محمود وكانت علته سوء المزاج وانطلاق البطن وهو على غزواته ونهضاته لا ينثنى فلما اشتد به الأمر أمر بالجواهر التى اقتناها من ملوك خراسان وما وراء النهر وعظماء الترك والهند فصفت فى صحن فسيح فى قصره وكان قد جمع سبعين رطلا من الجوهر فلما نظر اليها بكى بكاء متحسر على ما يخلفه ثم أمر بردها الى مكانها من القلعة بغزنة وتوفى يوم الخميس لسبع بقين من ربيع الآخر من هذه السنة وهو ابن ثلاث وستين سنة ملك منها ثلاث وثلاثين سنة ومات وهو مستند فى دسته لم يضع جنبه الى الارض وكان ظاهر أمره التدين والتسنن وولى ابنه مسعود مكانه .

سنة - ٤٢٢

ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه فى ليلة الخميس ثالث المحرم نقب قوم من اللصوص على دار المملكة فأفضوا الى حجرة من حجر الحرم واخذوا منها شيئا من الثياب وندربهم فهربوا ورتب بعد ذلك حرس يطوفون حول الدار فى كل ليلة .

وفى صفر عملت عملة فى اصحاب الاكسية فأخذت امتعة كثيرة وثار اهل الكرخ بالعيارين وطلبوهم فهربوا واقام التجار على اغلاق دكاكينهم والمبيت فى اسواقهم وراسلوا حاجب الحجاب وسألوه ان يندب الى المعونة من يعاونونهم على اصلاح البلد فاعيد ابو محمد النسوى الى العمل فوجدوا احد العيارين فقتلوه ونهبت الدار التى استترفيها ثم قوى العيارون وهرب ابن النسوى وعادت الفتن ،وفى يوم الثلاثاء خامس ربيع الاول صرف ابو الفضل محمد بن على بن عبدالعزيز بن حاجب النعمان عن كتابة القادر بالله وكانت مدة نظره سبعة اشهر وعشرين يوما وسبب ذلك انه لما توفى والده ابو الحسن واقيم مقامه لم يكن له

درية

درية بالعمل

وفى يوم الجمعة لثمان بقين من ربيع الاول تجددت الفتنة بين السنة والروافض واشتدت وكان سبب ذلك الخزلجى الصوفى الملقب بالمذكور اظهر العزم على الغزو واستأذن السلطان فكتب له منشور من دار الخلافة واعطى منجوقا ب

واجتمع اليه لفيف كثير وقصد فى هذا اليوم جامع المدينة للصلاة فيه وقراءة المنشور فاجتاز بباب الشعير وخرج منه الى طاق الحرانى وعلى رأسه المنجوق وبين يديه الرجال بالسلاح فصاح من بين يديه العوام بذكر ابى بكر وعمر وقالوا هذا يوم مغازى فنافرهم اهل الكرخ ورموهم وثارت الفتنة ومنعت الصلاة ونقبت دار المرتضى فخرج منها مرتاعا منزعجا فجاءه جيرانه من الاتراك فدافعوا عنه وعن حرمه واحرقت احدى سميرتيه ونهبت دور اليهود وخانسا راتهم وطلبوا لانه قيل عنهم انهم اعانوا اهل الكرخ فلما كان من الغد اجتمع عامة اهل السنة من الجانبين وانضاف اليهم كثير من الاتراك وقصدوا الكرخ فأحرقوا وهدموا الاسواق واشرف اهل الكرخ على خطة عظيمة وكتب الخليفة الى الملك والاصفهسلارية بنكر ذلك عليهم انكارا شديدا وينسب اليهم تخريق علامته التى كانت مع الغزاة وامر باقامة الحد فى الجناة فركب وزير الملك فوقعت فى صدره آجرة وسقطت عمامته وقتل من اهل الكرخ جماعة وانتهب الغلمان ما قدروا عليه ثم رتب الوزير قوما منعوا القتال واحترق وخرب من هذه الفتنة سوق العروس وسوق الانماط وسوق الصفارين وسوق الدقاقين ومواضع اخرى .

وفى ليلة الاحد (لثمان بقين من ربيع الآخر - ١) كبس قوم من الدعار المسجد الجامع ببراثا واخذوا مافيه من حصر وسجادات وقلعوا شباكه الحديد وزاد الاختلاط فى هذه الايام وعاد القتال بين العوام وكثرت العملات واجتاز سكران بالكرخ فضرب بالسيف رأس صبى فقتله ولم يجر فى هذه الاشياء انكار من السلطان لسقوط هيبته .

(١) ليس فى - ص .

وثلثمائة وسمع من احمد بن سندى وغيره وكان سماعه صحيحا توفى ليلة الخميس رابع جمادى الاولى (١) من هذه السنة ودفن فى مقبرة باب الدير وكان صدوقا ثقة .

سنة – ٤٢٦

ثم دخلت سنة ست وعشرين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه تجدد فى المحرم ورود العرب المتلصصة اطراف البلد فى الجانب الغربى وحدث منهم انهم اذا اسروا من اسروه اخذوا ما معه وطالبوه يفدى نفسه ، ثم ظهر قوم من العيارين ففتكوا وقتلوا فنهض ابو الغنائم ابن على فقتل منهم نفس (٢) فعاودوا الخروج وقتلوا رجلين وقاتلوا ابا الغنائم وتتابعت العملات والاستقفاء وأخذ مايحضر من جمال السقائين وبغالهم ونهض ابو الغنائم ففتك وأخذ وقتل ثم عاد الفساد وحصل العيارون فى دور الاتراك والحواشى يخرجون منها ليلا ويقيمون فيها نهارا وسقطت الهيبة باهمال ما اهمل من الامر وكتب العيارون رقاعا يقولون فيها ان صرف ابو الغنائم عنا حفظنا البلد وان لم يصرف فما نترك الفساد ، واتفق ان غلاما كبس قراحا للخليفة ونهب من ثمرته فامتعض الخليفة من ذلك وكوتب الملك والوزير بالقبض على هذا الغلام وتأديبه فوقع التوانى عن ذلك لضعف الهيبة فزاد غيظ الخليفة فأمر القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوى والخطباء بان لا يحضروا املاكا ولا يعقدوا عقدا وعمل على اغلاق باب الجامع ومنع الصلاة لحل الغلام ووكل به ثم اطلق وعادت الفتن وكثر القتل ومنع اهل السوق يحيى حمل الماء من دجلة الى اهل باب الطاق والرصافة وخذل الاتراك والسلطان فى هذه الامور حتى لوحا ولوا دفع فساد زاد وملك العيارون البلد .

وفى مستهل صفر زاد ماء المد فى دجلة البصرة حتى علا على الضياع نحو ذراعين وسقط بالبصرة فى هذا اليوم وليلته اكثر من الفى دار .

(١) فى تاريخ بغداد – جمادى الآخرة (٢) كذا .

وفى شعبان وصل كتاب من الامير مسعود بن محمود بن سبكتكين بفتح فتحه بالهند ذكر فيه انه قتل من القوم خمسين الفا وسبى سبعين الفا وغنم منهم مايقارب ثلاثين الف الف درهم فرجع وقد افسد الغز بلاده فاوقع بهم وفتح جرجان وطبرستان .

ووثب ابو الحسن بن ابى البركات (١) بن ثمال الخفاجى على عمه فقتله واقام بامارة بنى خفاجة .

ثم اشتد امر العيارين وكاشفوا بالافطار فى رمضان وشرب الخمر وارتكاب الفروج وفى شوال وقع حريق فى وسط العطارين احترق فيه عدة دور ودكاكين ومخازن ونهب العيارون من اموال الناس وما كانوا يحصلونه من منازلهم وخانباراتهم ما يزيد على عشرة آلاف دينار وكانت النهابة تنقل النار من موضع الى موضع فتجعل ذلك طريقا الى النهب ، وعاد القتال بين اهل المحال وكثرت العملات واعيا الخرق على الراقع وقال الملك، انا اركب بنفسى فى هذا الامر .

ولم يحج الناس فى هذه السنة من خراسان ولا العراق .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٩٤ – احمد بن كليب الاديب الشاعر

اخبرنا عبدالوهاب بن المبارك الحافظ اخبرنا ابوعبدالله محمد بن أبى نصر الحميدى قال حدثنى ابومحمد على بن احمد الفقيه الحافظ اخبرنا ابوعبدالله محمد بن الحسن المذحجى الاديب قال ، كنت اختلف فى النحو الى أبى عبدالله محمد بن خطاب النحوى فى جماعة ايام الحداثة وكان معنا اسلم بن احمد بن سعيد بن قاضى قضاة الاندلس ، قال محمد بن الحسن وكان من اجمل من رأته العيون وكان معنا عند محمد بن خطاب احمد بن كليب وكان من اهل الادب والشعر فاشتد كلفه باسلم وفارق صبره وصرف فيه القول مستترا بذلك الى ان فشت اشعاره فيه وجرت

(١) فى الكامل الحسن بن أبى البركات .

معه، فأجابهم كونوا على ما انتم عليه فأنا صائر اليكم(١) ، وتجهز للخروج وبعث سديد الدولة اليهم يطيب قلوبهم ويعدهم بالاقطاع ويخبرهم انه فى اثره ، فلما سمع مسعود بذلك رحل فى جريدة ليكبسهم فانهزموا من بين يديه يطلبون العراق فأخذ اموالهم ونهب البلاد وسبقهم سديد الدولة الى بغداد مخبرا بالحال فاعتد بالاقامة والتحف والاموال ليتلقاهم.

ووقعت زلزلة شديدة ثلاث مرات ببغداد فى جمادى الآخرة وقت الضحى حتى تحركت الجدران.

فلما كان يوم السبت حادى عشر رجب تقدم امير المؤمنين الى اصحابه بالخروج واخرج نوبتيته فضربها عند الثريا واخرج اصحاب المراتب خيمهم وانزعج اهل بغداد.

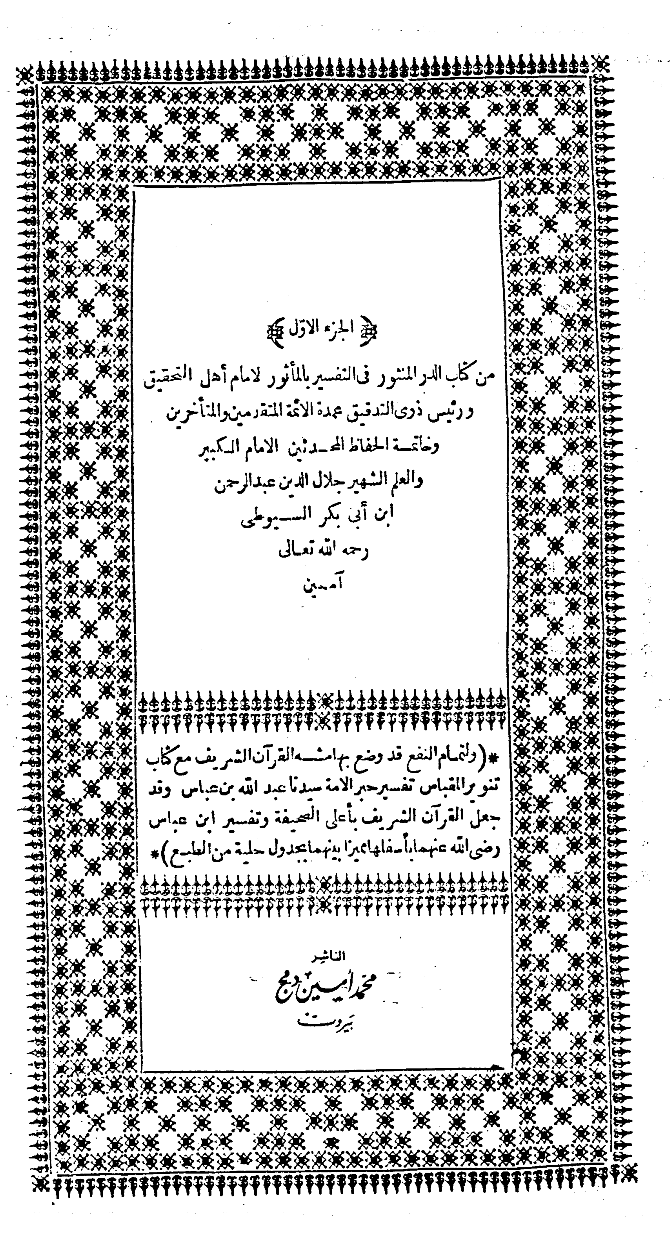
وعاد دبيس الى مسعود فأخبره بخروج المقدمة وبما الناس عليه فبعث معه خمسة آلاف فارس لينكبسوا على المقدمة فاتوا على غفلة فأخذوا خيلهم واموالهم فأقبلوا عراة ودخلوا بغداد يوم الجمعة سادس عشر رجب فعرج بهم الى دار السلطان وحملت لهم الفروش والاوانى والاقامة وبكر الامراء الكبار انجاؤا فى دجلة الى بيت النوبة فاكرموا وخلع عليهم الخلع السنية واطلق لهم ثمانون الف دينار والبرك (٢) التام ووعد باعادة ما مضى منهم وفى هذا اليوم قطعت خطبة مسعود وخطب لسنجر وداود واستفتى الفقهاء فيما يقابل به مسعود على افعاله فأفتوا بعزله وقتاله فلما كان يوم الاحد اخرج الكوس والعلم والرحل فلما كان يوم الاثنين خرج أمير المؤمنين من باب البشرى وركب فى الماء ونزل الناس بالسفن واحاط السفينة التى فيها أمير المؤمنين الأمراء والخدم بالسيوف المجذبة وكان فى سفينته البازدار على صدر السفينة بيده سيف مجذوب ونزل بين يديه بسيف مجذوب والجاولى واقبال والخواص وصعد عند الدكة فركب ومشى الناس كلهم بين يديه الى

(١) فى الاصل « فاصابر لكم » - ح (٢) هكذا فى الاصل وسيأتى فى مواضع - ح

ان

ان دخل السرادق وكان قريبا من فرسخ لأنه كان عند رؤس الحيطان وكان العوام يضجون بالدعاء ويقربون منه فاذا هم الغلمان يمنعهم نها هم أمير المؤمنين عن المنع ثم رحل يوم الخميس ثامن شعبان فى سبعة آلاف فارس وكان مسعود بهمذان فى نحو الف وخمسمائة فارس وكان اصحاب الاطراف يكاتبون امير المؤمنين ويبذلون له طاعتهم فتريث فى طريقه فاستصلح مسعود اكثرهم حتى صار فى نحو خمسة عشر الفاو تسلل جماعة من اصحاب المسترشد فبقى فى نحو من خمسة آلاف ونفذ اليه زنكى نجدة فلم تلحق وارسل داود بن محمود (١) وهو باذربيجان رسيلا يشير بالميل الى دينور ليوافى الخدمة فلم يفعل المسترشد. وضرب المصاف يوم الاثنين عاشر رمضان فلما التقى الجمعان هرب جميع العسكر الذين كانوا مع المسترشد وكان على ميمنته البازدار ونزل ونور الدولة شحنة همذان فحملوا على عسكر مسعود (٢) فهزموهم(٣) ثلاث فراسخ ثم عادوا فرأوا الميسرة قد غدرت فأخذ كل واحد منهم طريقا واسر المسترشد وأصحابه واخذ ماكان معه من الاموال وكانت صناديق المال على سبعين بغلا اربعة آلاف الف دينار وكان الرحل على خمسة آلاف جمل واربعمائة بغل وكان معه عشرة آلاف عمامة وبركان وعشرة آلاف قباء وجبة ودراعة وعشرة آلاف قلنسوة مذهبة وثلاثة آلاف ثوب رومى وممزوج ومعنبر (٤) ودبيقى ومضى من الناس ما قدروه بعشرة آلاف دينار سوى الخيل والاثاث، ونادى مسعود فى عسكره المال لكم والدم لى فمن قتل اقدته، ولم يقتل بين الصفين سوى خمسة انفس غلطا ونادى من اقام بعد الوقعة من اصحاب الخليفة ضربت عنقه فهرب الناس فأخذوا بين الجبال اخذتهم التركمان والأكراد ومنهم من افلت عريانا فوصلوا الى بغداد وقد تشققت ارجلهم من الجبال والصخور وبقى الخليفة فى الاسر، فأما وزيره ابن طراد وصاحب مخزنه ابن طلحة وقاضى القضاة الزينبى

(١) فى الاصل « محمد » كذا - ك (٢) فى الاصل «محمود» كذا - ك (٣) فى الاصل «فهزمهم» (٤) فى الاصل «وتغبير» - ك.



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى

رحمه الله تعالى

آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر

محمد أمين دمج

بيروت

الله عليه وسلم قال الغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها * وأخرج مسلم والنسائى عن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * وأخرج البزار عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * وأخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * وأخرج أحمد من حديث معاوية ابن حديج مثله * وأخرج عبد الرزاق عن اسحق بن رافع قال بلغنى عن المقداد ان الغازى اذا خرج من بيته عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة وأهل الذمة وانهائم يجرى عليه بعدد كل واحد منهم قيراط قيراط كل ليلة مثل الجبل أو قال مثل أحد * وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء ما على الرجال الا الجمعة والجنائز والجهاد * قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والبيهقى فى سننه بسند صحيح عن جندب بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن أحدا على السير معك من أصحابك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب أو جمادى فقال المشركون للمسلمين قتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم * وأخرج البزار عن ابن عباس فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فلان فى سرية فلقوا عمرو بن الحضرمى ببطن نخلة فذكر الحديث * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام فى شهر حرام ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فى شهر حرام فقال الله قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمى وهو مقبل من الطائف فى آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغيره أكبر منه وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذى أصاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والشرك أشد منه * وأخرج ابن اسحق حدثنى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب عمرو وابن الحضرمى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى آخر الآية * وأخرج ابن منده وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث صفوان بن بيضاء فى سرية عبد الله بن جحش قبل الابواء فغنموا وفيهم نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية * وأخرج ابن جرير من طريق السدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الاسدى وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبنى نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعى حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره ان لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لاصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فانى موص وماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة بن عثمان وعمرو الحضرمى

يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

***

يبين لكم (سنن الذين من قبلكم) من أهل الكتاب وكان عليهم حرام تزوج الولائد (ويتوب عليكم) يتجاوز عنكم ما كان منكم فى الجاهلية (والله عليم) باضطراركم الى نكاح الولائد (حكيم) حين حرم عليكم نكاحهن الا عند الضرورة (والله يريد أن يتوب عليكم) ان يتجاوز عنكم حين حرم عليكم الزنا ونكاح الاخوات من الاب (ويريد الذين يتبعون الشهوات) الزنا ونكاح الاخوات من الاب وهم اليهود (ان تميلوا ميلا

فاقتتلوا فاسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانقلب المغيرة وقتل عمرو الحضرمى قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال قال المشركون محمد يزعم انه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا والفتنة وهى الشرك أعظم عند الله من القتل فى الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله وكفر به الآية * وأخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال ان رجلا من بنى تميم أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية فمر بابن الحضرمى يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله فى آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش فى الشهر الحرام ولنا عهد فأنزل الله قل قتال فيه كبير الآية يقول كفر به وعبادة الاوثان أكبر من قتل ابن الحضرمى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبى مالك الغفارى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمى فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى والفتنة التى أنتم عليها مقيمون يعنى الشرك أكبر من القتل * وأخرج البيهقى فى الدلائل من طريق الزهرى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدى فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا فيها عمرو بن الحضرمى فى عير تجارة لقريش فى يوم بقى من الشهر الحرام فاختصم المسلمون فقال قائل منهم هذه غرة من عدو وغنم رزقتموه ولا ندرى أمن الشهر الحرام هذا اليوم أم لا وقال قائل لا نعلم اليوم الا من الشهر الحرام ولا نرى ان تستحلوه لطمع أشفقتم عليه فغلب على الامر الذين يريدون عرض الدنيا فشدوا على ابن الحضرمى فقتلوه وغنموا عيره فبلغ ذلك كفار قريش وكان ابن الحضرمى من أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد كفار قريش حتى قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا أتحل القتال فى الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله الى آخر الآية فحدثهم الله فى كتابه ان القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان وان الذى يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك فمن صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعمرة والصلاة فيه واخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمى وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله عز وجل براءة من الله ورسوله * وأخرج عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن أبى حاتم عن الزهرى ومقسم قالا لقى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمى أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية قال الزهرى فكان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد * وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك فى الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل ان يعلمه انه يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك به فامض له ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من اخبار قريش بما اتصل اليك منهم فقال لاصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة فى الشهادة فلينطلق معى فانى ماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانى ان أستكره منكم أحدا فمضى معه القوم حتى اذا كانوا بنجران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا

عظيما) ان تخطوا وتخطئوا خطأ عظيما بنكاح الاخوات من الاب لقولهم انه حلال فى كتابنا (يريد الله أن يخفف عنكم) ان يهون عليكم فى تزوج الولائد عند الضرورة (وخلق الانسان ضعيفا) لا يصبر عن أمر النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بالظلم والغصب وشهادة الزور والحلف الكاذب وغير ذلك (الا أن تكون تجارة) الا ان يترك بعضكم على بعض فى الشراء والبيع والمحاباة (عن تراض) بتراض (منكم ولا تقتلوا أنفسكم) بعضكم بعضا بغير حق (ان الله كان بكم رحيما) حين حرم عليكم قتل بعضكم بعضا (ومن يفعل ذلك) القتل واستحلال المال (عدوانا) اعتداء (وظلما) وجورا (فسوف نصليه) ندخله (نارا) فى الآخرة وهذ[…] وعيد له (وكان ذلك[…] الدخول والعذا[…] (على الله يسيرا) ه[…] (ان تجتنبوا) ان تتركو[…] (كبائر ما تنهون عنه) فى هذه السورة (نكف[…] عنكم سيئاتكم[…] ذنوبكم دون الكبائر[…] جماعة الى جماعة و[…] جمعة الى جمعة ومن ش[…]

ادخال أصابعهم فى أفواههم والتصدية الصفير يخلطون بذلك كله على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه قال المكاء الصفير على نحو طير أبيض يقال له المكاء يكون بأرض الحجاز والتصدية التصفيق * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله الا مكاء قال كانوا يشبكون أصابعهم ويصفرون فيهن وتصدية قال صدهم الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة رضى الله عنه قال كان المشركون يطوفون بالبيت على الشمال وهو قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية فالمكاء مثل نفخ البوق والتصدية طوافهم على الشمال * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه فى قوله فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قال يعنى أهل بدر عذبهم الله بالقتل والاسر * قوله تعالى (ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله) الآيات

* أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريقه قال حدثنى الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو قالوا لما أصيبت قريش يوم بدر ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية فى رجال من قريش الى من كان معه تجارة فقالوا يا معشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا ان ندرك منه ثارا ففعلوا ففيهم كما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم الى قوله أولئك هم الخاسرون قال فى نفقة ابى سفيان على الكفار يوم أحد * وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سعيد بن جبير فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الآية قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الاحابيش من بنى كنانة يقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من استجاش من العرب فأنزل الله فيه هذه الآية وهم الذين قال فيهم كعب بن مالك رضى الله عنه

وجئنا الى موج من البحر وسطه * أحابيش منهم حاسر ومقنع

ثلاثة آلاف ونحن نصية * ثلاث مئين ان كثرن فاربع

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحكم بن عتيبة فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان انفق على مشركى قريش يوم أحد أربعين اوقية من ذهب وكانت الاوقية يومئذ اثنين واربعين مثقالا من ذهب * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة يقول ندامة يوم القيامة * وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون يعنى النفر الذين مشوا الى ابى سفيان والى من كان له مال من قريش فى تلك التجارة فسألوهم ان يقووهم بها على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن شهر بن عطية رضى الله عنه ليميز الله الخبيث من الطيب قال يميز يوم القيامة ما كان لله من عمل صالح فى الدنيا ثم تؤخذ الدنيا بأسرها فتلقى فى جهنم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى قوله فيركمه جميعا قال يجمعه جميعا * قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية * أخرج ابن أحمد ومسلم عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه قال لما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك قلت أردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله * وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس رضى الله عنه قال لا يؤخذ الكافر بشئ صنعه فى كفره اذا أسلم وذلك ان الله تعالى يقول قل

ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(واذ قال موسى لفتاه) لشاجرده يوشع بن نون وكان من أشراف بنى اسرائيل وانما سمى فتاه لانه كان يتبعه ويخدمه (لا أبرح) لا أزال أمضى (حتى أبلغ مجمع البحرين) العذب والمالح بحر فارس والروم (أو أمضى حقبا) سنين ويقال دهرا (فلما بلغا مجمع بينهما) بين البحرين (نسيا حوتهما) خبر حوتهما (فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) ... (فلما

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله فقد مضت سنة الاولين قال فى قريش وغيرها يوم بدر والامم قبل ذلك * قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم) الآية * أخرج ابن اسحق وابن ابى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال ثم وضع مقاسم الفئ فأعلمه قال واعلموا انما غنمتم من شئ بعد الذى مضى من بدر فان لله خمسه وللرسول الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ قال المخيط من شئ * وأخرج ابن المنذر عن ابن ابى نجيح رضى الله عنه قال انما المال ثلاثة مغنم أو فئ أو صدقة فليس فيه درهم الا بين الله موضعه قال فى المغنم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله نحو جاء عليهم وقال فى الفئ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقال فى الصدقة فريضة من الله والله عليم حكيم * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلى قال سألت الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابن الحنفية عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة وللرسول ولذى القربى فاختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين قال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى للخليفة من بعده واجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله تعالى فكان كذلك فى خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما * وأخرج ابن جرير والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال قوله فان لله خمسه مفتاح كلام الله ما فى السموات وما فى الارض فجعل الله سهم الله والرسول واحدا ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضى الله عنه فى قوله فان لله خمسه يقول هو لله ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية قال كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فيعزل سهما منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس يعنى لمن شهد الوقعة ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة فهو الذى سمى لله تعالى لا تجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ثم يعمد الى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وذو قرابته لا يأكلون من الصدقات شيأ لا تحل لهم فللنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى رضى الله عنه قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له بسهمه ان شهد وان غاب وكانت صفية ابنة حيى من الصفى * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء رضى الله عنه فى الآية قال خمس الله والرسول واحد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل فيه ويصنع فيه ما شاء

واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير

جاوزا) من الصخرة (قال لفتاه) لشاجرده (آتنا غداءنا) أعطنا غداءنا (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا ومشقة (قال) يوشع (أرأيت) يا موسى (اذ أوينا) انتهينا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت) خبر الحوت (وما أنسانيه) وما شغلنيه (الا الشيطان أن أذكره) لك (واتخذ سبيله) طريقه (فى البحر عجبا) يابسا (قال) موسى (ذلك ما كنا نبغ) نطلب دلالة لنا من الله على الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) خلفهما (قصصا) يقصان أثرهما (فوجدا) هنالك عند الصخرة (عبدا من عبادنا) يعنى خضر (آتيناه رحمة من عندنا) يقول أكرمناه بالنبوة (وعلمناه من لدنا علما) علم الكوائن (قال له موسى هل أتبعك

ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(واذ قال موسى لفتاه) لشاجرده يوشع بن نون وكان من أشراف بنى اسرائيل وانما سمى فتاه لانه كان يتبعه ويخدمه (لاأبرح) لاأزال أمضى (حتى أبلغ مجمع البحرين) العذب والمالح بحر فارس والروم (أوأمضى حقبا) سنين ويقال دهرا (فلما بلغا مجمع بينهما) بين البحرين (نسيا حوتهما) نسيا خبر حوتهما (فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) بابسا (دا...

ادخال أصابعهم فى أفواههم والتصدية الصفير يخلطون بذلك كله على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه قال المكاء الصفير على نحو طير أبيض يقال له المكاء يكون بأرض الحجاز والتصدية التصفيق * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله الامكاء قال كانوا يشبكون أصابعهم ويصفرون فيهن وتصدية قال صدهم الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة رضى الله عنه قال كان المشركون يطوفون بالبيت على الشمال وهو قوله وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية فالمكاء مثل نفخ البوق والتصدية طوافهم على الشمال * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه فى قوله فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قال يعنى أهل بدر عذبهم الله بالقتل والاسر * قوله تعالى (ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله) الآيات * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريقه قال حدثنى الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمر قالوا لما أصيبت قريش يوم بدر ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية فى رجال من قريش الى من كان معه تجارة فقالوا يامعشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا ان ندرك منه ثارا ففعلوا ففيهم كما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم الى قوله أولئك هم الخاسرون قال فى نفقة ابى سفيان على الكفار يوم أحد * وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سعيد بن جبير فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الآية قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الاحابيش من بنى كنانة يقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من استجاش من العرب فانزل الله فيه هذه الآية وهم الذين قال فيهم كعب بن مالك رضى الله عنه

وجئنا الى موج من البحر وسطه * أحابيش منهم حاسر ومقنع
ثلاثة آلاف ونحن نصية * ثلاث مئين ان كثرن فاربع

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحكم بن عتيبة فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان انفق على مشركى قريش يوم أحد أربعين اوقية من ذهب وكانت الاوقية يومئذ اثنين واربعين مثقالا من ذهب * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة يقول ندامة يوم القيامة * وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون يعنى النفر الذين مشوا الى ابى سفيان والى من كان له مال من قريش فى تلك التجارة فسألوهم ان يقووهم بها على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن شهر بن عطية رضى الله عنه ليميز الله الخبيث من الطيب قال يميز يوم القيامة ما كان لله من عمل صالح فى الدنيا ثم تؤخذ الدنيا بأسرها فتلقى فى جهنم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى قوله فيركمه جميعا قال يجمعه جميعا * قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية * أخرج ابن أحمد ومسلم عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه قال لما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك قلت أردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله * وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس رضى الله عنه قال لا يؤخذ الكافر بشئ صنعه فى كفره اذا أسلم وذلك ان الله تعالى يقول قل

للذين

واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير

جاوزا) من الصخرة (قال لفتاه) لشاجرده (آتنا غداءنا) أعطنا غداءنا (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا ومشقة (قال) يوشع (أرأيت) ياموسى (اذ أوينا) انتهينا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت) خبر الحوت (وما أنسانيه) وما شغلنيه (الا الشيطان أن أذكره) لك (واتخذ سبيله) طريقه (فى البحر عجبا) يابسا (قال) موسى (ذلك ما كنا نبغ) نطلب دلالة لنا من الله على الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) خلفهما (قصصا) يقصان أثرهما (فوجدا) هنالك عند الصخرة (عبدا من عبادنا) يعنى خضر (آتيناه رحمة من عندنا) يقول أكرمناه بالنبوة (وعلمناه من لدنا علما) علم الكوائن (قال له موسى هل أتبعك

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله فقد مضت سنة الاولين قال فى قريش وغيرها يوم بدر والامم قبل ذلك * قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم) الآية * أخرج ابن اسحق وابن ابى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال ثم وضع مقاسم الفئ فاعلمه قال واعلموا انما غنمتم من شئ بعد الذى مضى من بدر فان لله خمسه وللرسول الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ قال المخيط من شئ * وأخرج ابن المنذر عن ابن ابى نجيح رضى الله عنه قال انما المال ثلاثة مغنم أوفئ أو صدقة وليس فيه درهم الا بين الله موضعه قال فى المغنم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله تخرجا عليهم وقال فى الفئ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقال فى الصدقة فريضة من الله والله عليم حكيم * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلى قال سالت الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابن الحنفية عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة وللرسول ولذى القربى فاختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين قال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى للخليفة من بعده واجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله تعالى فكان كذلك فى خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما * وأخرج ابن جرير والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال قوله فان لله خمسه مفتاح كلام لله مافى السموات ومافى الارض فجعل الله سهم الله والرسول واحدا ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضى الله عنه فى قوله فان لله خمسه يقول هو لله ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية قال كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فيعزل سهما منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس يعنى لمن شهد الوقعة ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة فهو الذى سمى لله تعالى لاتجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ثم يعمد الى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وذو قرابته لايأكلون من الصدقات شيأ لاتحل لهم فللنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى رضى الله عنه قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له بسهمه ان شهد وان غاب وكانت صفية ابنة حيى من الصفى * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء رضى الله عنه فى الآية قال خمس الله والرسول واحد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل فيه ويصنع فيه ماشاء

ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(واذ قال موسى لفتاه) لشاجرده يوشع بن نون وكان من أشراف بنى اسرائيل وانما سمى فتاه لانه كان يتبعه ويخدمه (لاأبرح) لاأزال أمضى (حتى أبلغ مجمع البحرين) العذب والمالح بحر فارس والروم (أوأمضى حقبا) سنين ويقال دهرا (فلما بلغا مجمع بينهما) بين البحرين (نسيا حوتهما) نسيا حوتهما (فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) ذاهبا (دا...

ادخال أصابعهم فى أفواههم والتصدية الصفير يخلطون بذلك كله على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه قال المكاء الصفير على نحو طير أبيض يقال له المكاء يكون بارض الحجاز والتصدية التصفيق * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله الامكاء قال كانوا يشبكون أصابعهم ويصفرون فيهن وتصدية قال صدهم الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة رضى الله عنه قال كان المشركون يطوفون بالبيت على الشمال وهو قوله وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية فالمكاء مثل نفخ البوق والتصدية طوافهم على الشمال * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه فى قوله فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قال يعنى أهل بدر عذبهم الله بالقتل والاسر * قوله تعالى (ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله) الآيات * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريقه قال حدثنى الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو قالوا لما أصيبت قريش يوم بدر ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية فى رجال من قريش الى من كان معه تجارة فقالوا يامعشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا ان ندرك منه ثارا ففعلوا ففيهم كما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم الى قوله أولئك هم الخاسرون قال فى نفقة ابى سفيان على الكفار يوم أحد * وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سعيد بن جبير فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الآية قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب استاجر يوم أحد ألفين من الاحابيش من بنى كنانة يقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من استجاش من العرب فانزل الله فيهم هذه الآية وهم الذين قال فيهم كعب بن مالك رضى الله عنه

وجئنا الى موج من البحر وسطه * أحابيش منهم حاسر ومقنع

ثلاثة آلاف ونحن نصية * ثلاث مئين ان كثرن فاربع

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحكم بن عتيبة فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان انفق على مشركى قريش يوم أحد أربعين اوقية من ذهب وكانت الاوقية يومئذ اثنين واربعين مثقالا من ذهب * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة يقول ندامة يوم القيامة * وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون يعنى النفر الذين مشوا الى ابى سفيان والى من كان له مال من قريش فى تلك التجارة فسألوهم ان يقووهم بها على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن شهر بن عطية رضى الله عنه ليميز الله الخبيث من الطيب قال يميز يوم القيامة ما كان لله من عمل صالح فى الدنيا ثم تؤخذ الدنيا باسرها فتلقى فى جهنم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى قوله فيركمه جميعا قال يجمعه جميعا * قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية * أخرج ابن أحمد ومسلم عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه قال لما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك قلت أردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله * وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس رضى الله عنه قال لا يؤخذ الكافر بشئ صنعه فى كفره اذا أسلم وذلك ان الله تعالى يقول قل

واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير

جاوزا) من الصخرة (قال لفتاه) لشاجرده (آتنا غداءنا) أعطنا غداءنا (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا ومشقة (قال) يوشع (أرأيت) ياموسى (اذ أوينا) انتهينا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت) خبر الحوت (وما أنسانيه) وما شغلنيه (الا الشيطان أن أذكره) لك (واتخذ سبيله) طريقه (فى البحر عجبا) يابسا (قال) موسى (ذلك ما كنا نبغ) نطلب دلالة لنا من الله على الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) خلفهما (قصصا) يقصان أثرهما (فوجدا) هنا عند الصخرة (عبدا من عبادنا) يعنى خضر (آتيناه رحمة من عندنا) يقول أكرمناه بالنبوة (وعلمناه من لدنا علما) علم الكوائن (قال موسى هل أتبعك

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله فقد مضت سنة الاولين قال فى قريش وغيرها يوم بدر والامم قبل ذلك * قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم) الآية * أخرج ابن اسحق وابن ابى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال ثم وضع مقاسم الفئ فقال واعلموا انما غنمتم من شئ بعد الذى مضى من بدر فان لله خمسه وللرسول الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ قال المخيط من شئ * وأخرج ابن المنذر عن ابن ابى نجيح رضى الله عنه قال انما المال ثلاثة مغنم أوفئ أوصدقة وليس فيه درهم الا بين الله موضعه قال فى المغنم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله نحو جاعليهم وقال فى الفئ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقال فى الصدقة فريضة من الله والله عليم حكيم * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلى قال سالت الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابن الحنفية عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذى القربى فاختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين قال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى للخليفة من بعده واجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله تعالى فكان كذلك فى خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما * وأخرج ابن جرير والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال قوله فان لله خمسه مفتاح كلام لله مافى السموات ومافى الارض فجعل الله سهم الله والرسول واحدا ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضى الله عنه فى قوله فان لله خمسه يقول هو لله ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية قال كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فيعزل سهما منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس يعنى لمن شهد الوقعة ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة فهو الذى سمى لله تعالى لاتجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ثم يعمد الى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وذو قرابته لا يأكلون من الصدقات شيأ لاتحل لهم فللنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى رضى الله عنه قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له بسهمه ان شهد وان غاب وكانت صفية ابنة حيى من الصفى * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء رضى الله عنه فى الآية قال خمس الله والرسول واحد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل فيه ويصنع فيه ماشاء

ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(واذ قال موسى لفتاه) لشاجرده يوشع بن نون وكان من أشراف بنى اسرائيل وانما سمى فتاه لانه كان يتبعه ويخدمه (لاأبرح) لاأزال أمضى (حتى أبلغ مجمع البحرين) العذب والمالح بحر فارس والروم (أوأمضى حقبا) سنين ويقال دهرا (فلما بلغا مجمع بينهما) بين البحرين (نسيا حوتهما) خبر حوتهما (فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) بابسا (اذا

ادخال أصابعهم فى أفواههم والتصدية الصفير يخلطون بذلك كله على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه قال المكاء الصفير على نحو طير أبيض يقال له المكاء يكون بارض الحجاز والتصدية التصفيق * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله الامكاء قال كانوا يشبكون أصابعهم ويصفرون فيهن وتصدية قال صدهم الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة رضى الله عنه قال كان المشركون يطوفون بالبيت على الشمال وهو قوله وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية فالمكاء مثل نفخ البوق والتصدية طوافهم على الشمال * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه فى قوله فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قال يعنى أهل بدر عذبهم الله بالقتل والاسر * قوله تعالى (ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله) الآيات * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريقه قال حدثنى الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمر قالوا لما أصيبت قريش يوم بدر ورجع فلهم الى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ربيعة وعكرمة بن ابى جهل وصفوان ابن امية فى رجال من قريش الى من كان معه تجارة فقالوا يامعشر قريش ان محمدا قدوتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا ان ندرك منه ثارا ففعلوا ففيهم كما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم الى قوله أولئك هم الخاسرون قال فى نفقة ابى سفيان على الكفار يوم أحد * وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سعيد بن جبير فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الآية قال نزلت فى ابى سفيان بن حرب استاجر يوم أحد ألفين من الاحابيش من بنى كنانة يقاتل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من استجاش من العرب فانزل الله فيهم هذه الآية وهم الذين قال فيهم كعب بن مالك رضى الله عنه

وجئنا الى موج من البحر وسطه * أحابيش منهم حاسر ومقنع
ثلاثة آلاف ونحن نصية * ثلاث مئين ان كثرن فاربع

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحكم بن عتيبة فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله قال نزلت فى ابى سفيان انفق على مشركى قريش يوم أحد أربعين اوقية من ذهب وكانت الاوقية يومئذ اثنين واربعين مثقالا من ذهب * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى رضى الله عنه فى قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة يقول ندامة يوم القيامة * وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فى قوله والذين كفروا الى جهنم يحشرون يعنى النفر الذين مشوا الى ابى سفيان والى من كان له مال من قريش فى تلك التجارة فسألوهم ان يقووهم بها على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا * وأخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن شهر بن عطية رضى الله عنه ليميز الله الخبيث من الطيب قال يميز يوم القيامة ما كان لله من عمل صالح فى الدنيا ثم تؤخذ الدنيا باسرها فتلقى فى جهنم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد رضى الله عنه فى قوله فيركمه جميعا قال يجمعه جميعا * قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية * أخرج ابن أحمد ومسلم عن عمرو بن العاصى رضى الله عنه قال لما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدى قال مالك قلت أردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله * وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس رضى الله عنه قال لا يؤخذ الكافر بشئ صنعه فى كفره اذا أسلم وذلك ان الله تعالى يقول قل

واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير

جاوزا) من الصخرة (قال لفتاه) لشاجرده (آتنا غداءنا) أعطنا غداءنا (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا ومشقة (قال) يوشع (أرأيت) ياموسى (اذ أوينا) انتهينا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت) خبر الحوت (وما أنسانيه) وما شغلنيه (الا الشيطان أن أذكره) لك (واتخذ سبيله) طريقه (فى البحر عجبا) يابسا (قال) موسى (ذلك ما كنا نبغ) نطلب دلالة لنا من الله على الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) خلفهما (قصصا) يقصان أثرهما (فوجدا) هنا عند الصخرة (عبدا من عبادنا) يعنى خضرا (آتيناه رحمة من عنده) يقول أكرمناه بالنبوة (وعلمناه من لدنا علما) علم الكوائن (قال موسى هل أتبعك

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله فقد مضت سنة الاولين قال فى قريش وغيرها يوم بدر والامم قبل ذلك * قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم) الآية * أخرج ابن اسحق وابن ابى حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال ثم وضع مقاسم الفئ فقال واعلموا انما غنمتم من شئ بعد الذى مضى من بدر فان لله خمسه وللرسول الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ قال المخيط من شئ * وأخرج ابن المنذر عن ابن ابى نجيح رضى الله عنه قال انما المال ثلاثة مغنم أوفئ أوصدقة وليس فيه درهم الا بين الله موضعه قال فى المغنم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله نحرجا عليهم وقال فى الفئ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقال فى الصدقة فريضة من الله والله عليم حكيم * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلى قال سالت الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابن الحنفية عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة وللرسول ولذى القربى فاختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين قال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى للخليفة من بعده واجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله تعالى فكان كذلك فى خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما * وأخرج ابن جرير والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال قوله فان لله خمسه مفتاح كلام لله مافى السموات ومافى الارض فجعل الله سهم الله والرسول واحدا ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضى الله عنه فى قوله فان لله خمسه يقول هو لله ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية قال كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فيعزل سهما منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس يعنى لمن شهد الوقعة ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة فهو الذى سمى لله تعالى لاتجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ثم يعمد الى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وذوقرابته لاياكلون من الصدقات شيأ لاتحل لهم فللنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى رضى الله عنه قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ويضرب له بسهمه ان شهد وان غاب وكانت صفية ابنة حيى من الصفى * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء رضى الله عنه فى الآية قال خمس الله وللرسول واحد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل فيه ويصنع فيه ماشاء

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

الله

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ الا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني يا موسى (فلا تسألني عن شيء) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها ليغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ترك النفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الخثعمي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو ان سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شيء واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شيء بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) يا موسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شئ يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيئا لا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني يا موسى (فلا تسألني عن شئ) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الحنفي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو ان شاء الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شئ واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه مرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شئ بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) يا موسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أناهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ماقبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث قال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

أصحبك ياخضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ لا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) ياموسى (على مالم تحط به) على مالم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) ياخضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني ياموسى (فلا تسألني عن شيء) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني المسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الحنفي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شيء واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) ياخضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) ياخضر (عن شيء بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) ياخضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) ياموسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أناهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث قال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ الا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني يا موسى (فلا تسألني عن شيء) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ترك النفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الخثعمي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو ان سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منها في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شيء واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين فريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شيء بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) يا موسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله فى السلاح والكراع وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول فى الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذى القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبنى عبد المطلب فى هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذى لله لنبيه والذى للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدى رضي الله عنه ولذى القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق فى المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذو وقربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحرورى أرسل اليه يسأله عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرنى كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فى الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن فى ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الى فى كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض فى الذى لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه فى ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ على رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدى لان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فى النسب فقال انهم لم يفارقونا فى الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ يعنى من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبي صلى

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معى صبرا) ان ترى منى شيأ لا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على مالم تحط به) على مالم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدنى) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصى لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتنى) صحبتنى يا موسى (فلا تسألنى عن شئ) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا فى السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعنى لكى يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معى صبرا) قال موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعنى الضيف وكان المسلمون اذا غنموا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثانى للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التى بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به فى سبيل الله تعالى وبقى نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول فى هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعنى للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ترك النفل وجعل ذلك فى خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الخثعمى رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبى رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال فى المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصفى كان يصطفى له فى المغنم خير رأس من السبى ان سبى والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفى * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفئ وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فئ * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو ان سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الخمس قال كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شئ واحد فى المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن على رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن على رضي الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن مكحول رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه فى قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمى وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فى القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقنى من أمرى عسرا) يعنى لا تكلفنى من أمرى شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) بريئة (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معى صبرا) انك ترى منى شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شئ بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا) قد أعذرت منى بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا نحبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بينى وبينك) يا موسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض
أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
* وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة
أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله فى السلاح والكراع وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه
الكعبة ويجعل سهم الرسول فى الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذى القربى لقرابته يضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبنى عبد المطلب فى هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه
مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله
خمسه وللرسول قال الذى لله لنبيه والذى للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدى رضي الله عنه
ولذى القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعى وعبد الرزاق فى المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب
اليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها
ذو وقربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحرورى
أرسل اليه يسأله عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا
ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله
وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك
* وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرنى كيف
كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فى الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن فى ولايته أخماس
وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الى فى كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا
نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب
فقال لا تعرض فى الذى لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه
ولا قدرت عليه فى ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ على رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله
صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدى لان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم
* وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذى
القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى
دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرأيت
اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فى النسب فقال انهم لم يفارقونا فى الجاهلية
والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس
آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد
لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله
عنه فى قوله واعلموا انما غنمتم من شئ يعنى من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبي صلى

أصحبك يا خضر (على
ان تعلمن مما علمت رشدا)
صوابا وهدى (قال)
يا موسى (انك لن
تستطيع معى صبرا)
ان ترى منى شيأ الا تصبر
عليه قال موسى أصبر قال
خضر (وكيف
تصبر) يا موسى (على ما لم
تحط به) على ما لم تعلم به
(خبرا) بيانا (قال
ستجدنى) يا خضر (ان
شاء الله صابرا) على
ما أرى منك (ولا أعصى
لك أمرا) لا أترك أمرك
(قال) خضر (فان
اتبعتنى) صحبتنى
يا موسى (فلا تسألنى
عن شئ) فعلته (حتى
أحدث لك) حتى أبين
لك (منه ذكرا) بيانا
(فانطلقا) فمضيا موسى
والخضر عليهما السلام
(حتى اذا ركبا فى السفينة)
عند العبر (خرقها)
ثقبها الخضر (قال) له
موسى (أخرقتها لتغرق)
يعنى لكى يغرق (أهلها)
ان قرأت بنصب الياء
ويقال لتغرق لتهلك
ان قرأت بضم التاء
(لقد جئت شيأ امرا)
لقد فعلت شيأ منكرا
شديدا على القوم (قال)
له الخضر (ألم أقل)
يا موسى (انك لن
تستطيع معى صبرا قال)
موسى (لا تؤاخذنى
بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعنى الضيف وكان المسلمون اذا غنموا فى عهد النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثانى للنبي صلى
الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التى بقيت فيقسمونها
على سهمانهم فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به فى
سبيل الله تعالى وبقى نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوى وابن مردويه
والبيهقى فى شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول فى هذا المال قال لله
خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعنى للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم
تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت
واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ترك النفل وجعل ذلك فى خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
* وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الخثعمى رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من
ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم
ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبى رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شئ فان
لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله
عنه قال فى المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى كان يصطفى له فى المغنم خير رأس من السبي ان سبى
والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفى * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء
ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفئ وما
الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة
وأما الارض فهو فئ * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو ان سمى الله
وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الخمس قال كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله ثم الرجل * وأخرج ابن
مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شئ واحد فى المغنم يصطفيه لنفسه اما
خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله
خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة
وابن مردويه عن على رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج
الحاكم وصححه عن على رضي الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن مكحول رضي الله
عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض
العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق
عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصى بما رضى الله به لنفسه ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله
خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه فى قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول أقروا بحكمى
وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فى القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان
جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي
الله عنهما فى قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقنى
من أمرى عسرا) يعنى
لا تكلفنى من أمرى
شدة (فانطلقا) فمضيا
(حتى اذا لقيا غلاما) بين
قريتين (فقتله) الخضر
(قال) موسى (أقتلت)
يا خضر (نفسا زكية)
برية (بغير نفس) بغير
قتل نفس (لقد جئت
شيأ نكرا) فعلت فعلا
منكرا عظيما (قال)
الخضر (ألم أقل لك
يا موسى (انك لن
تستطيع معى صبرا)
انك ترى منى شيأ لا تصبر
على ذلك (قال) موسى
(ان سألتك) يا خضر
(عن شئ بعدها) بعد
قتل هذه النفس (فلا
تصاحبنى قد بلغت من
لدنى عذرا) قد أعذرت
منى بترك الصحبة
(فانطلقا) فمضيا (حتى
اذا أتيا أهل قرية) يقال
لها انطاكية (استطعما
أهلها) طلبا من أهلها
الخبز (فأبوا أن
يضيفوهما) يعطوهما
الطعام (فوجدا فيها
جدارا) حائطا مائلا
(يريد أن ينقض) أن
يسقط (فأقامه) فسواه
الخضر (قال) موسى
(لو شئت) يا خضر
(لاتخذت عليه أجرا)
جعلا نخبزا نأكله (قال
الخضر (هذا فراق بينى
وبينك) يا موسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أناهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذو وقربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقونا في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شئ يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

أصحبك ياخضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ الا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) ياموسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) ياخضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني ياموسى (فلا تسألني عن شئ) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الحنفي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفئ وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فئ * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شئ واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه مرفوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) ياخضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) ياموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) ياخضر (عن شئ بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) ياخضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال الخضر (هذا فراق بيني وبينك) ياموسى

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم وللرسول صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذو قربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك * وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجندنيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث قال ان الله حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم * وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقونا في الجاهلية والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ لا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني يا موسى (فلا تسألني عن شيء) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي تغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني للمسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الحنفي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شيء واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول اقروا بحكمي وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شيء بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال الخضر (هذا فراق بيني وبينك) يا موسى

قال هذا مما من الله به عليهم من نصره اياهم فى مواطن كثيرة * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضى الله عنه قال حنين ماء بين مكة والطائف قاتل النبى صلى الله عليه وسلم هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفى * وأخرج ابن أبى حاتم عن عروة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى جاءته هوازن وثقيف فنزلوا بحنين وحنين واد الى جنب ذى المجاز * وأخرج ابن المنذر عن الحسن رضى الله عنه قال لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا الآن والله نقاتل حين اجتمعنا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم فالتقوا فهزمهم الله حتى ما يقوم منهم أحد على أحد حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى أحياء العرب الى فوالله ما يعرج اليه أحد حتى أعرى موضعه فالتفت الى الانصار وهم ناحية فناداهم يا أنصار الله وأنصار رسوله الى عباد الله انا رسول الله فعطفوا وقالوا يا رسول الله ورب الكعبة لبيك والله فنكسوا رؤسهم يبكون وقدموا أسيافهم يضربون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليهم * وأخرج البيهقى فى الدلائل عن الربيع رضى الله عنه ان رجلا قال يوم حنين لن نغلب من قلة فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم قال الربيع وكانوا اثنى عشر ألفا منهم ألفان من أهل مكة * وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد والبغوى فى معجمه وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن أبى عبد الرحمن الفهرى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حنين فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرسى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح يا رسول الله قال أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك ثم قال أسرج لى فرسى فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر قال فركب فرسه ثم سرنا يومنا فلقينا العدو وتشامت الخيلان فقاتلناهم فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا عباد الله انا عبد الله ورسوله فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه وحدثنى من كان أقرب اليه منى انه أخذ حفنة من تراب فحثاها فى وجوه القوم وقال شاهت الوجوه قال يعلى بن عطاء رضى الله عنه فأخبرنا أبناؤهم عن آبائهم انهم قالوا ما بقى منا أحد الا امتلأت عيناه وفمه من التراب وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الحديد فهزمهم الله عز وجل * وأخرج الطبرانى والحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى الدلائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى الناس عنه وبقيت معه فى ثمانين رجلا من المهاجرين والانصار فكنا على أقدامنا نحوا من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته فمضى قدما فقال ناولنى كفا من تراب فناولته فضرب وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وولى المشركون أدبارهم * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن أنس رضى الله عنه ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوهم صفوفا ليكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله ثم قال يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وأحمد ومسلم والنسائى وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما معه الا أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه وهو على بغلته الشهباء التى أهداها له فروة بن معاوية الجذامى فلما التقى المسلمون والمشركون ولى المسلمون مدبرين وطفق النبى صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذ بلجامها أكفها ارادة أن لا تسرع وهو لا يألو ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحرث آخذ بغرز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس ناد يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فوالله لكأنى عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة

بها (من لا يؤمن بها واتبع هواه) بالانكار وعبادة الاصنام (فتردى) فتهلك (وما تلك بيمينك ياموسى قال هى عصاى أتوكأ عليها) أعتمد عليها اذا عييت (وأهش بها على غنمى) أخبط بها الشجر لغنمى (ولى فيها مآرب أخرى) حوائج شتى (قال ألقها) من يدك (ياموسى فألقاها) من يده (فاذا هى حية تسعى) تشتد رافعة رأسها فولى موسى هاربا منها (قال) الله له (خذها) ياموسى (ولا تخف سنعيدها) سنجعلها (سيرتها الاولى) عصا كما كانت (واضمم يدك الى جناحك) أدخل يدك فى ابطك (تخرج بيضاء) لها شعاع (من غير سوء) من غير برص (آية أخرى) علامة أخرى مع العصا (لنريك من آياتنا) من علاماتنا (الكبرى) العظمى (اذهب الى فرعون انه طغى) علا وتكبر وكفر (قال رب اشرح لى صدرى) لين لى قلبى لكى لا أخافه (ويسر لى أمرى) هون على تبليغ الرسالة الى فرعون (واحلل عقدة من لسانى) ابسط رتة من لسانى (يفقهوا قولى)

البقر على أولادها ينادون يا لبيك يا لبيك فأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار وارتفعت الاصوات وهم يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بنى الحرث بن الخزرج فتطاول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته فقال هذا حين حمى الوطيس ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى فما هو الا ان رماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصياته فما زالت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا حتى هزمهم الله عز وجل * وأخرج الحاكم وصححه عن جابر رضى الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الانصار فقال يا معشر الانصار فأجابوه لبيك بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله قال أقبلوا بوجوهكم الى الله ورسوله يدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار فأقبلوا ولهم حنين حتى أحدقوا به كبكبة تحاك مناكبهم يقاتلون حتى هزم الله المشركين * وأخرج أبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم فقال القوم اليوم والله نقاتل فلما التقوا واشتد القتال ولوا مدبرين فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال يا معشر المسلمين الى عباد الله أنا رسول الله فقالوا اليك والله جئنا فنكسوا رؤسهم ثم قاتلوا حتى فتح الله عليهم * وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من بعير ثم قال أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد فى سبيل الله فانه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وعن عكرمة قال لما كان يوم حنين ولى المسلمون وولى المشركون وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا محمد رسول الله ثلاث مرات والى جنبه عمه العباس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمه يا عباس أذن يا أهل الشجرة فأجابوه من كل مكان لبيك لبيك حتى أطافوا برماحهم ثم مضى فوهب الله له الظفر فأنزل الله ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الآية * وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن عبيد الله بن عمير الليثى رضى الله عنه قال كان مع النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف من الانصار وألف من جهينة وألف من مزينة وألف من أسلم وألف من غفار وألف من أشجع وألف من المهاجرين وغيرهم فكان معه عشرة آلاف وخرج باثنى عشر ألفا وفيها قال الله تعالى فى كتابه ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ * وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وابن مردويه عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قيل له هل كنتم وليتم يوم حنين قال والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح فلقوا جمعا رماة هوازن وبنى النضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما كادوا يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل ودعا واستنصر ثم قال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه فى قوله وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا قال قتلهم بالسيف * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال فى يوم حنين أمد الله رسوله صلى الله عليه وسلم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ويومئذ سمى الله تعالى الانصار مؤمنين قال ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين * وأخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بين القوم فنظرت فاذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى لم أشك انها الملائكة عليهم السلام ولم يكن الا هزيمة القوم * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله وعذب الذين كفروا قال بالهزيمة * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن أبزى رضى الله عنه فى قوله وعذب الذين كفروا قال بالهزيمة والقتل وفى قوله ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء قال على الذين انهزموا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين * وأخرج ابن سعد والبخارى فى التاريخ والحاكم وصححه والبيهقى

لكى يفقهوا كلامى (واجعل لى وزيرا) معينا (من أهلى هرون أخى اشدد به أزرى) قو به ظهرى (وأشركه) يارب (فى أمرى) فى تبليغ رسالتى الى فرعون (كى نسبحك) نصلى لك (كثيرا ونذكرك) بالقلب واللسان (كثيرا انك كنت بنا بصيرا) عالما (قال) الله (قد أوتيت) أعطيت (سؤلك) ما سألت (ياموسى) فشرح الله له صدره ويسر أمـ[ـره] وبسط لسانه وجعل هرون له معينا (ولقد مننا عليك مرة أخرى) غير هذا (اذ أوحينا الى أمك) الهمنا أمـ[ـك] (ما يوحى) الذى يلهـ[ـم] (أن اقذفيه فى التابوت) أن اطرحى الصبى فـ[ـى] التابوت البردى (فاقذفـ[ـيه] فى اليم) فاطرحـ[ـى] التابوت فى البحر (فليلقـ[ـه] اليم) البحر (بالساحل) على الشط (يأخذه) برفـ[ـعه] (عدو لى) بالدين يعـ[ـنى] فرعون (وعدو له) بالقتل (وألقيت عليك محبة منى) ياموسى كـ[ـى] من رآك أحبك (ولتصنـ[ـع] على عينى) وما صنع بـ[ـك] كان فى منظرى (اذ تمشـ[ـى] أختك) فدخلـ[ـت] قصر فرعون (فتقو[ل] هل أدلكم على مـ[ـن]

باء أو تاء فاجعلوها على ياء فان القرآن كله على ياء * وأخرج ابن جرير عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ويسبحوه
قال يسبحوا الله رجع الى نفسه * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن هرون رضي الله عنه قال في قراءة ابن مسعود
ويسبحوا الله بكرة وأصيلا * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه كان يقرأ ويسبحوا الله
بكرة وأصيلا * قوله تعالى (ان الذين يبايعونك) الآية * أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ان الذين يبايعونك قال يوم الحديبية * وأخرج عبد بن
حميد وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه ان الذين يبايعونك قال هم الذين بايعوا زمن الحديبية * وأخرج ابن
مردويه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كانت بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
حين أنزل عليه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الآية فكانت بيعة النبي صلى الله عليه وسلم التي بايع
عليها الناس البيعة لله والطاعة للحق وكانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه بايعوني ما أطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة
لي عليكم وكانت بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه البيعة لله والطاعة للحق وكانت بيعة عثمان بن عفان رضي
الله عنه البيعة لله والطاعة للحق * وأخرج عبد بن حميد عن الحكم بن الاعرج رضي الله عنه يد الله فوق أيديهم
قال ان لا يفروا * وأخرج أحمد وابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعلى ان نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم وعلى ان ننصره اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه
أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فمن وفى وفى الله ومن نكث فانما ينكث على نفسه * قوله تعالى (سيقول
لك المخلفون من الاعراب) الآية * أخرج عبد بن حميد عن جويبر رضي الله عنه في قوله سيقول لك المخلفون
من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الحديبية وسار
الى خيبر تخلف عنه أناس من الاعراب فلحقوا بأهاليهم فلما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر ساروا
اليه وقد كان الله أمره ان لا يعطي أحدا تخلف عنه من مغنم خيبر ويقسم مغنمها من شهد الفتح وذلك قوله
يريدون ان يبدلوا كلام الله يعني ما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يعطي أحدا تخلف عنه من مغنم خيبر شيأ
* وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن مجاهد رضي الله عنه في قوله سيقول لك
المخلفون من الاعراب قال اعراب المدينة جهينة ومزينة استنفرهم لخروجه الى مكة فقالوا نذهب معه الى قوم
جاؤه فقتلوا أصحابه فنقاتلهم في ديارهم فاعتلوا له بالشغل فاقبل معتمرا فأخذ أصحابه أناسا من أهل الحرم غافلين
فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الاظفار ببطن مكة ورجع محمد صلى الله عليه وسلم فوعد مغانم كثيرة
فعجلت له خيبر فقال المخلفون ذرونا نتبعكم وهي المغانم التي قال الله اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها وعرض عليهم
قتال قوم أولي باس شديد فهم فارس والمغانم الكثيرة التي وعدوا ما يأخذون حتى اليوم * وأخرج عبد بن حميد
وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبدا وزين ذلك في
قلوبكم وظننتم ظن السوء قال ظنوا بنبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انهم لن يرجعوا من وجههم ذلك
وانهم سيهلكون فذلك الذي خلفهم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم كاذبون بما يقولون سيقول المخلفون
اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها قال هم الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية كذلكم قال الله
من قبل قال انما جعلت الغنيمة لاجل الجهاد انما كانت غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ليس لغيرهم فيها نصيب
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي باس شديد قال فدعوا يوم حنين الى هوازن وثقيف فمنهم من
أحسن الاجابة ورغب في الجهاد ثم عذر الله أهل العذر من الناس فقال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول
قال نافق القوم وظننتم ظن السوء أن لن ينقلب الرسول * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه يريدون
ان يبدلوا كلام الله قال كلف الله كانوا يبطئون المسلمين عن الجهاد ويأمرونهم ان يفروا * وأخرج ابن جرير
وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله أولي باس شديد يقول فارس

ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيأ ان أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيرا ولله ملك السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي باس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا

*وأخرج

* وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه قال هم فارس والروم * وأخرج
ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله أولي باس شديد قال هم البارز يعني الاكراد * وأخرج ابن
المنذر والطبراني في الكبير عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال أعراب فارس وأكراد العجم * وأخرج
ابن المنذر والطبراني عن الزهري رضي الله عنه قال هم بنو حنيفة * وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة رضي
الله عنه ستدعون الى قوم أولي باس شديد قال لم يأت أولئك بعد * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه
في قوله قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا أعراب المدينة جهينة
ومزينة الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم الى خروجه الى مكة دعاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
قتال فارس قال فان تطيعوا اذا دعاكم عمر تكن توبة لتخلفكم عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتكم الله أجرا حسنا
وان تتولوا اذا دعاكم عمر كما توليتم من قبل اذ دعاكم النبي صلى الله عليه وسلم يعذبكم عذابا أليما * وأخرج ابن
مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ستدعون الى قوم أولي باس شديد قال فارس والروم * وأخرج عبد بن
حميد عن مجاهد رضي الله عنه ستدعون الى قوم أولي باس شديد قال أهل الاوثان * وأخرج الفريابي وابن
مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ستدعون الى قوم أولي باس شديد قال هوازن وبني حنيفة * وأخرج سعيد
ابن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عكرمة وسعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ستدعون الى قوم
أولي باس شديد قال هوازن يوم حنين * قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) * أخرج الطبراني بسند
حسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واني لواضع القلم على أذني
اذ أمر بالقتال اذ جاء أعمى فقال كيف بي وأنا ذاهب البصر فنزلت ليس على الاعمى حرج الآية قال هذا في
الجهاد ليس عليهم من جهاد اذا لم يطيقوا * قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين) * أخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم وابن مردويه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بينا نحن قائلون اذ نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فثرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت
شجرة سمرة فبايعناه فذلك قول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايع لعثمان
رضي الله عنه احدى يديه على الاخرى فقال الناس هنيأ لابن عفان رضي الله عنه يطوف بالبيت ونحن ههنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف * وأخرج البخاري وابن مردويه
عن طارق بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون فقلت ما هذا المسجد قالوا هذه
الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب رضي الله عنه فأخبرته
فقال سعيد حدثني أبي انه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا من العام المقبل
نسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد رضي الله عنه ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها
أنتم فأنتم أعلم * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن نافع رضي الله عنه قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت * وأخرج البخاري وابن مردويه عن قتادة رضي
الله عنه قال قلت لسعيد بن المسيب كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قلت فان جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال كانوا أربع عشرة مائة قال رحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة * وأخرج
البخاري ومسلم وابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان أصحاب الشجرة
ألفا وثلثمائة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري ومسلم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم خير أهل
الارض * وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب والبخاري ومسلم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم خير
أهل الارض * وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تحت الشجرة ألفا وأربعمائة * وأخرج البخاري عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت

يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا

اتركوا البيع بعد الاذان (ذلكم) لاستماع الى خطبة الامام والصلاة (خير لكم) من الكسب والتجارة (ان كنتم) اذ كنتم (تعلمون) تصدقون بثواب الله ثم رخص

الفاسقين قال لتغيظوهم وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ماقطعتم اليها واديا ولا سيرتم اليها دابة ولا بعيرا انما كانت حوائطا لبني النضير أطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين قريش والمهاجرين النضير فانزل الله ماقطعتم من لينة قال هي العجوة والفنيق والنخيل وكانا مع نوح في السفينة وهما أصل التمر ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أحدا الا رجلين ابادجانة وسهل بن حنيف * وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي فسأله عن المشيئة قال المشيئة لله قال فاني أشاء ان أقوم قال قد شاء الله ان تقوم قال فاني اشاء ان أقعد قال فقد شاء الله ان تقعد قال فاني اشاء ان أقطع هذه النخلة قال فقد شاء الله ان تقطعها قال فاني أشاء ان اتركها قال فقد شاء الله ان تتركها قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال لقد لقنت حجتك كالقنها ابراهيم عليه السلام قال ونزل القرآن ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن المنذر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا بالصلح فافاءها الله عليهم من غير قتال ولم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا فقال الله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وقد كانت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتتحوها عنوة انما فتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة ابودجانة وسهل بن حنيف *وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل مابقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله *وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة في قريظة وخيبر * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال أمر الله رسوله بالسير الى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف ان يوضعوا السير وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله ان يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال اناس هلا قسمها فانزل الله عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى قال من قريظة جعلها الله لمهاجرة قريش خصوا به * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال بلغني انها الجزية والخراج * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ما أفاء الله على رسوله من خيبر نصف لله ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووجدة وكان الذي للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاه خمسة أسهم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري * وأخرج ابو داود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين * وأخرج ابن الانباري في المصاحف عن الاعمش قال ليس بين مصحف عبد الله و زيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام الا في حرفين في سورة الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله وفي سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله *وأخرج عبد بن حميد عن

قتادة

أهل مكة (يحبون العاجلة) العمل للدنيا (ويذرون وراءهم) يتركون العمل لما أمامهم (يوما ثقيلا) شديدا هوله وعذابه (نحن خلقناهم) يعني أهل مكة (وشددنا أسرهم) قوينا خلقهم (واذا شئنا بدلنا أمثالهم) يعني أهلكناهم (تبديلا) اهلا كا يقول لو شئنا لاهلكنا هؤلاء الكفرة الفجرة وبدلنا خيرا منهم وأطوع لله (ان هذه) السورة (تذكرة) عظة من الله (فمن شاء اتخذ الى ربه) فمن شاء وحد واتخذ بذلك الى ربه (سبيلا) مرجعا (وما تشاؤن) من الخير والشر والكفر والايمان (الا أن يشاء الله) لكم ان تشاؤا ذلك (ان الله كان عليما) بما تشاؤن من الخير والشر (حكيما) حكم أن لا تشاؤا من الخير والشر الا ما يشاء (يدخل من يشاء في رحمته) يكرم من يشاء بدين الاسلام من كان أهلا لذلك (والظالمين) الكافرين المشركين (أعد لهم) عذابا قريبا في الآخرة (عذابا أليما) وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم

*(ومن السورة التي يذكر فيها المرسلات

قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار مابقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها * وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بعث الى عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فاذا هو جالس على سرير ليس بينه و بين رمل السرير فراش متكئ على وسادة من ادم فقال يا مالك انه قدم علينا أهل أبيات من قومك واني قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين انهم قومي وأنا أكره ان أدخل بهذا عليهم فرده غيري فاني لا راجعه في ذلك اذ جاءه يرفا غلامه فقال هذا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال هذا علي وعباس قال ائذن لهما في الدخول فدخلا فقال عباس ألا تعديني على هذا فقال القوم يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وارح كل واحد منهما من صاحبه فان في ذلك راحة لك ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فقال عمر ألا أحدثكم عن هذا الامر ان الله خص نبيه من هذا الفيء بشئ لم يعطه غيره يريد أموال بني النضر كانت نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها حق معه فوالله ما احتواها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر منه قوت أهله لسنتهم و يجعل مابقي في سبيل المال حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر فقال أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل بما كان يعمل وأسير بسيرته في حياته فكان يدخر من هذا المال قوت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنتهم و يجعل مابقي في سبل المال كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر حياته حتى توفي أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولي أبي بكر أعمل بما كان يعملان به في هذا المال فقبضتها فلما أقبلتما علي وأدبرتما و بدالي ان أدفعها اليكما أخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأبو بكر وأنا حتى دفعتها اليكما أنشدكم بالله أيها الرهط هل دفعتها اليهما بذلك قالوا اللهم نعم ثم أقبل عليهما فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فقضاء غير ذلك تلتمسان مني فلا والله لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان كنتما عجزتما عنها فادياها الي ثم قال عمر ان الله قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين تبوؤا الدار والايمان الى المفلحون ثم والله ما أعطاها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه معا في الاموال وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى آخر الآية فقال هذه للمهاجرين ثم تلا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال هذه للانصار ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية ثم قال استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد الا له في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها

وهي كلها مكية آياتها خمسون وكلماتها مائة واحدى وثمانون وحروفها ثمانمائة وستة عشر حرفا) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

و باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (والمرسلات عرفا) يقول أقسم الله بالملائكة كثيرا كعرف الفرس ويقال هم الملائكة الذين أرسلوا بالمعروف يعني جبريل وميكائيل واسرافيل (فالعاصفات عصفا) وأقسم بالرياح العواصف الشديدة والعصف ماذرت من منازل القوم (والناشرات نشرا) بالمطر يعني وأقسم بالمطر ويقال بالسحاب الناشرات بالمطر ويقال هم الملائكة الذين ينشرون الكتاب (فالفارقات فرقا) وأقسم بالملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل و يقال هي آيات القرآن التي تفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام و يقال هؤلاء الثلاث هن الرياح (فالملقيات ذكرا) وأقسم بالمنزلات وحيا (عذرا) لله من جوره وظلمه (أو نذرا) لخلقه من عذابه و يقال عذرا حلالا أو نذرا حراما و يقال عذرا

الفاسقين قال ليغيظوهم وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ما قطعتم اليها واديا ولا سيرتم اليها دابة ولا بعيرا انما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين قريش والمهاجرين النضير فأنزل الله ما قطعتم من لينة قال هي العجوة والفنيق والنخيل وكانا مع نوح في السفينة وهما أصل التمر ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أحدا الا رجلين ابادجانة وسهل بن حنيف * وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي فسأله عن المشيئة فقال المشيئة لله قال فاني أشاء ان أقوم قال قد شاء الله ان تقوم قال فاني اشاء ان أقعد قال فقد شاء الله ان تقعد قال فاني اشاء ان أقطع هذه النخلة قال فقد شاء الله ان تقطعها قال فاني أشاء ان اتركها قال فقد شاء الله ان تتركها قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال لقد لقنت حجتك كما لقنها ابراهيم عليه السلام قال ونزل القرآن ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن المنذر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا بالصلح فأفاءها الله عليهم من غير قتال ولم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا فقال الله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وقد كانت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتتحوها عنوة انما فتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة ابودجانة وسهل بن حنيف * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة في قريظة وخيبر * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال أمر الله رسوله بالسير الى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف ان يوضعوا السير وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله ان يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال اناس هلا قسمها فأنزل الله عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى قال من قريظة جعله الله للمهاجرة قريش خصوا به * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال بلغني انها الجزية والخراج * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ما أفاء الله على رسوله من خيبر نصف لله ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووجدة وكان الذي للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاة خمسة أسهم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري * وأخرج ابوداود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين * وأخرج ابن الانباري في المصاحف عن الاعمش قال ليس بين مصحف عبد الله و زيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام الا في حرفين في سورة الانفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله وفي سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد عن

قتادة

أهل مكة (يحبون العاجلة) العمل للدنيا (ويذرون وراءهم) يتركون العمل لما أمامهم (يوما ثقيلا) شديدا هوله وعذابه (نحن خلقناهم) يعني أهل مكة (وشددنا أسرهم) قوينا خلقهم (واذا شئنا بدلنا أمثالهم) يعني أهلكناهم (تبديلا) اهلا كما يقول لوشئنا لاهلكنا هؤلاء الكفرة الفجرة وبدلنا خيرا منهم وأطوع لله (ان هذه) السورة (تذكرة) عظة من الله (فمن شاء اتخذ الى ربه) فمن شاء وحد واتخذ بذلك الى ربه (سبيلا) مرجعا (وما تشاؤن) من الخير والشر والكفر والايمان (الا أن يشاء الله) لكم ان تشاؤا ذلك (ان الله كان عليما) بما تشاؤن من الخير والشر (حكيما) حكم أن لا تشاؤا من الخير والشر الا ما يشاء (يدخل من يشاء في رحمته) يكرم من يشاء بدين الاسلام من كان أهلا لذلك (والظالمين) الكافرين المشركين (أعد لهم) عذابا قريبا في الآخرة (عذابا أليما) وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم

*(ومن السورة التي يذكر فيها المرسلات

قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها * وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بعث الى عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فاذا هو جالس على سرير ليس بينه و بين رمل السرير فراش متكئ على وسادة من ادم فقال يا مال انه قدم علينا أهل أبيات من قومك واني قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين انهم قومي وأنا أكره ان أدخل بهذا عليهم فمر به غيري فاني لا راجعه في ذلك اذ جاءه يرفا غلامه فقال هذا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال هذا علي وعباس قال ائذن لهما في الدخول فدخلا فقال عباس ألا تعديني على هذا فقال القوم يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وارح كل واحد منهما من صاحبه فان في ذلك راحة لك ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فقال عمر ألا أحدثكم عن هذا الامر ان الله خص نبيه من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره يريد أموال بني النضير كانت نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها حق معه والله ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر منه قوت أهله لسنتهم و يجعل ما بقي في سبيل المال حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر فقال أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل بما كان يعمل وأسير بسيرته في حياته فكان يدخر من هذا المال قوت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنتهم و يجعل ما بقي في سبيل المال كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر حياته حتى توفى أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولي أبي بكر أعمل بما كان يعملان به في هذا المال فقبضتها فلما أقبلتما علي وأدبرتما وبدا لي ان أدفعها اليكما أخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأبو بكر وأنا حتى دفعتها اليكما أنشدكم بالله أيها الرهط هل دفعتها اليهما بذلك قالوا اللهم نعم ثم أقبل عليهما فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فقضاء غير ذلك تلتمسان مني فلا والله لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي ثم قال عمر ان الله قال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين تبوؤا الدار والايمان الى المفلحون ثم والله ما أعطاها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه معا في الاموال وعبد بن حميد وأبوداود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى آخر الآية فقال هذه للمهاجرين ثم تلا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال هذه للانصار ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية ثم قال استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد الا له في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها

وهي كلها مكية آياتها خمسون وكلماتها مائة واحدى وثمانون وحروفها ثمانمائة وستة عشر حرفا)*

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (والمرسلات عرفا) يقول أقسم الله بالملائكة كثيرا كعرف الفرس ويقال هم الملائكة الذين أرسلوا بالمعروف يعني جبريل وميكائيل واسرافيل (فالعاصفات عصفا) وأقسم بالرياح العواصف الشديدة والعصف ما ذرت من منازل القوم (والناشرات نشرا) بالمطر يعني وأقسم بالمطر ويقال بالسحاب الناشرات بالمطر ويقال هم الملائكة الذين ينشرون الكتاب (فالفارقات فرقا) وأقسم بالملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل ويقال هي آيات القرآن التي تفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام ويقال هؤلاء الثلاث هن الرياح (فالملقيات ذكرا) وأقسم بالمنزلات وحيا (عذرا) لله من جوره وظلمه (أو نذرا) لخلقه من عذابه ويقال عذرا حلالا أو نذرا حراما ويقال عذرا

لم يعرق فيه جبينه * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قرأت آيات من كتاب الله فكفتني سمعت الله يقول ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان الى قوله المفلحون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم والله ما أحد من المسلمين الا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع منه حتى راع بعدن * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الاموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما على وجه الارض مسلم الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحمقكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما * وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه قال المال ثلاثة مغنم أو فيء أو صدقة فليس منه درهم الا بين الله موضعه * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم * وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي لا اله الا هو ثلاثا ما من الناس أحد الا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه * وأخرج ابن سعد عن الحسن رضي الله عنه قال كتب عمر الى حذيفة أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم فكتب اليه انا قد فعلنا وبقي شيء كثير فكتب اليه عمر انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الاصناف المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه مثل ذلك * قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه قال من الفيء وما نهاكم عنه فانتهوا قال من الفيء * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه وما آتاكم الرسول من طاعتي وأمري فخذوه وما نهاكم عنه من معصيتي فانتهوا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ألم يقل الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالوا بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية قال فاني أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه سمع ابن عمر وابن عباس يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت قال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت لقد قرأت ما بين اللدفتين فما وجدت فيه شيئا من هذا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه والله أعلم * قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا الآية قال هؤلاء

دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون

أمرا أو نذرا نهيا أو يقال عذرا وعدا أو نذرا وعيدا أقسم بهذه الاشياء (انما توعدون) من الثواب والعقاب في الآخرة (لواقع) لكائن نازل بكم ثم بين متى يكون فقال (فاذا النجوم طمست) ذهب ضوءها (واذا السماء فرجت) انشقت (واذا الجبال نسفت) قلعت من أماكنها (واذا الرسل أقتت) جمعت (لأي يوم أجلت) هذه الاشياء يقول لأي يوم أجلها صاحبها ثم بين فقال عز وجل (ليوم الفصل) من الخلائق (وما أدراك) يا محمد (ما يوم الفصل) ما أعلمك بيوم الفصل (ويل) واد في جهنم من قيح ودم ويقال جب في النار ويقال الويل شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين)

المهاجرون تركوا الديار والاموال والاهلين والعشائر وخرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما كان فيه من شدة حتى لقد ذكر لنا ان الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وان كان الرجل ليتخذ الحفرة في الشتاء ماله دثار غيرها * قوله تعالى (والذين تبوؤا الدار والايمان) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الى آخر الآية قال هم هذا الحي من الانصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأحسن الله عليهم الثناء في ذلك وهاتان الطائفتان الاولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما في هذا الفيء ثم ذكر الطائفة الثالثة فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى آخر الآية قال انما أمروا ان يستغفروا للاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بسبهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الانصار نعت سخاوة أنفسهم عندما رأى من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الانصار من ذلك الفيء شيء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن يزيد بن الاصم ان الانصار قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الارض نصفين قال لا ولكن يكفونكم المؤنة وتقاسمونهم الثمرة والارض أرضكم قالوا رضينا فأنزل الله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال فضل المهاجرين على الانصار فلم يجدوا في صدورهم حاجة قال الحسد * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن مردويه عن عمر انه قال أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم * وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وهي طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار * قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيأ فقال ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله تعالى فقال رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طلحة الانصاري أنا يا رسول الله فذهب به الى أهله فقال لامرأته اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيأ قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله من فلان وفلانة وأنزل الله فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج مسدد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين مكث صائما ثلاثة أيام يمسي فلا يجد ما يفطر عليه فيصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال لاهله اني ساجيء الليلة بضيف لي فاذا وضعتم طعامكم فليقم بعضكم الى السراج كانه يصلحه فليطفئه ثم اضربوا بايديكم الى الطعام كانكم تأكلون فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا فلما أمسى ذهب به فوضعوا طعامهم فقامت امرأته الى السراج كانها تصلحه فاطفأته ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كانهم يأكلون ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم وانما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم فلما أصبح ثابت غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ثابت لقد عجب الله البارحة منكم ومن ضيفكم فنزلت فيه هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا فبعث به اليهم فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولو كان بهم خصاصة قال فاقة * قوله تعالى

والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

بالله والكتاب والرسول والبعث بعد الموت (ألم نهلك الاولين) بالعذاب والموت (ثم نتبعهم الآخرين) ثم نلحق بالاولين الآخرين الباقين بعدهم بالموت والعذاب (كذلك نفعل بالمجرمين) بالمشركين من قومك (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) من قومك بالايمان والبعث (ألم نخلقكم) يا معشر المكذبين (من ماء مهين) من نطفة ضعيفة (فجعلناه في قرار مكين) في مكان حريز رحم المرأة (الى قدر معلوم) الى وقت خروجه تسعة أشهر أو أقل أو أكثر (فقدرنا) خلقه ويقال ملكنا على خلقه ويقال صورنا خلقه في رحم المرأة (فنعم القادرون) فنعم ما قدرنا وصورنا خلقه (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) بالايمان والبعث ثم

لم يعرق جبينه * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قرأت آيات من كتاب الله فكفتني سمعت الله يقول ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان الى قوله المفلحون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم والله ما أحد من المسلمين الا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع منه حتى راع بعدن * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الاموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما على وجه الارض مسلم الا وله في هذا المال حق الا ما ملكت أيمانكم * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحمقكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما * وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه قال المال ثلاثة مغنم أو فيء أو صدقة فليس منه درهم الا بين الله موضعه * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم * وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ثلاثا ما من الناس أحد الا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه * وأخرج ابن سعد عن الحسن رضي الله عنه قال كتب عمر الى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم فكتب اليه انا قد فعلنا وبقي شيء كثير فكتب اليه عمر انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الاصناف المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه مثل ذلك * قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه قال من الفيء وما نهاكم عنه فانتهوا قال من الفيء * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه وما آتاكم الرسول من طاعتي وأمري فخذوه وما نهاكم عنه من معصيتي فانتهوا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ألم يقل الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالوا بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية قال فاني أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه سمع ابن عمر وابن عباس يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت قال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدت فيه شيئا من هذا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه والله أعلم * قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا الآية قال هؤلاء

دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

أمرا أو نذرا انهما ويقال عذرا وعدا أو نذرا وعيدا أقسم بهذه الاشياء (انما توعدون) من الثواب والعقاب في الآخرة (لواقع) لكائن نازل بكم ثم بين متى يكون فقال (فاذا النجوم طمست) ذهب ضوءها (واذا السماء فرجت) انشقت (واذا الجبال نسفت) قلعت من أماكنها (واذا الرسل أقتت) جمعت (لاي يوم أجلت) هذه الاشياء يقول لاي يوم أجلها صاحبها ثم بين فقال عز وجل (ليوم الفصل) من الخلائق (وما أدراك) يا محمد (ما يوم الفصل) ما أعلمك بيوم الفصل (ويل) واد في جهنم من قيح ودم ويقال جب في النار ويقال ويل شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين)

المهاجرون تركوا الديار والاموال والاهلين والعشائر وخرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما كان فيه من شدة حتى لقد ذكر لنا ان الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وان كان الرجل ليتخذ الحفرة في الشتاء ما له دثار غيرها * قوله تعالى (والذين تبوؤا الدار والايمان) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الى آخر الآية قال هم هذا الحي من الانصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأحسن الله عليهم الثناء في ذلك وهاتان الطائفتان الاولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله حظهما في هذا الفيء ثم ذكر الطائفة الثالثة فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى آخر الآية قال انما أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بسبهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قال الانصار نعت سخاوة أنفسهم عند ما رأى من ذلك وايثارهم اياهم ولم يصب الانصار من ذلك الفيء شيء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن يزيد بن الاصم ان الانصار قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الارض نصفين قال لا ولكن يكفونكم المؤنة وتقاسمونهم الثمرة والارض أرضكم قالوا رضينا فانزل الله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال فضل المهاجرين على الانصار فلم يجدوا في صدورهم حاجة قال الحسد * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن مردويه عن عمر انه قال أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم * وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وهي طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار * قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيأ فقال ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله تعالى فقال رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طلحة الانصاري أنا يا رسول الله فذهب به الى أهله فقال لامرأته أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيأ قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة لضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله من فلان وفلانة وأنزل الله فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج مسدد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين مكث صائما ثلاثة أيام يمسي فلا يجد ما يفطر عليه فيصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال لاهله اني سأجيء الليلة بضيف لي فاذا وضعتم طعامكم فليقم بعضكم الى السراج كأنه يصلحه فليطفئه ثم اضربوا بايديكم الى الطعام كأنكم تأكلون فلا تأكلوا حتى يشبع ضيفنا فلما أمسى ذهب به فوضعوا طعامهم فقامت امرأته الى السراج كأنها تصلحه فاطفأته ثم جعلوا يضربون أيديهم في الطعام كأنهم يأكلون ولا يأكلون حتى شبع ضيفهم وانما كان طعامهم ذلك خبزة هي قوتهم فلما أصبح ثابت غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ثابت لقد عجب الله البارحة منكم ومن ضيفكم فنزلت فيه هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا فبعث به اليهم فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولو كان بهم خصاصة قال فاقة * قوله تعالى

والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

بالله والكتاب والرسول والبعث بعد الموت (ألم نهلك الاولين) بالعذاب والموت (ثم نتبعهم الآخرين) ثم نلحق بالاولين الآخرين الباقين بعدهم بالموت والعذاب (كذلك نفعل بالمجرمين) بالمشركين من قومك (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) من قومك بالايمان والبعث (ألم نخلقكم) يا معشر المكذبين (من ماء مهين) من نطفة ضعيفة (فجعلناه في قرار مكين) في مكان حريز رحم المرأة (الى قدر معلوم) الى وقت خروجه تسعة أشهر أو أقل أو أكثر (فقدرنا) خلقه ويقال ملكنا على خلقه ويقال فصورنا خلقه في رحم المرأة (فنعم القادرون) فنعم ما قدرنا وصورنا خلقه (ويل) شدة عذاب (يومئذ) يوم القيامة (للمكذبين) بالايمان والبعث ثم

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

اوجارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع
الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس
بأسنانه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا
فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحي * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه
من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري
الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها
بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشتبه الصرف في هذا بالعرض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه
بانه فيء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنوني على أن تعرضوا على الاسلام فان
أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا
عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم ان قال أسلمت الى ثلاثة
والا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت
آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت
آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء
الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها
حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق
بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته
وان قال للمسلمين أمنوني على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي أو قال ان نزلت
اليكم فأعطيتكم مائة دينار فأنا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا
حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنوني حتى أنزل اليكم
على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس
فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا رد الى مأمنه ولو قال أسير في أيدينا أمنوني على أن
أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أني ان لم أدلكم
كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنوني على أن أنزل
فأدلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة
ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهي اليها أو وصف لهم مكانا ولم
يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنوني على أن أدلكم (1) على طريق
بأهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان أدلكم
عليه فليس هذا بشيء فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل
وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا
الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في الغنائم﴾

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على
القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في

(1) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اه مصححه

لسان

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في
صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت
فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائعه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد
رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز
شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل
والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خص به الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة
وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي
* والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان * وما
يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين * قال محمد
رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل
عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا
صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر
المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد
ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين
قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على
أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم
وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم
الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين
الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية
وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار
والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم
النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم
الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو
جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة
وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن يمن عليهم
برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان
شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى
المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو
على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان
شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع
العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر
مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت
الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا أرداء للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها
جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي
مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على
دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

لاصحاب الاموال كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا فى المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا فى السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار كذا فى الكافى * ويكسر كل شئ من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبى اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ فى أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا فى دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا للضرر عن المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا فى السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا فى محيط السرخسى * ويبتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا فى التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا فى شرح الطحاوى * واذا قسم فى دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا فى الهداية * واذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة فى دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم فى دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذى دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شئ لهم كذا فى فتح القدير * الردء والمقاتل فى العسكر سواء كذا فى الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن فى الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم بحمل ذلك عليها بأجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك

فلا

الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه * ولو جحد المشترى الثانى البيع وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الاول فى ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشترى الاول والثانى البيع أو رده الثانى على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

﴿فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد﴾

اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشترى بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشترى بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقى ولا يرجع

فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا فى السير الصغير * وذكر فى السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا فى المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيرى وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغى لاحد من الجيش أن ينتفع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيأ من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيأ من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقى منه شئ فى يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها فى الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق فى حق من له سهم فى الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا فى التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام للاكل هم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد فى دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا فى أرض العدو وأخذ من ذلك شيأ ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لى ان أعطيك هذا ولكنى آخذه لنفسى وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر

---

(٢) قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما فى القاموس

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقى وعن محمد رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقى ولا يرجع بشئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرد الباقى وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد أو لم يكن فى وعاء فان كان فى وعاءين أو فى جوالقين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما فى أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان فى وعاءين كان فى حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما فى وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذى عرضه على البيع وله أن يرد الباقى لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقى فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم فى العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان [illegible] أن يرد الباقى ويرجع بنقصان عيب ما خبز * وكذا [illegible] اشترى سمنا ذائبا فأكله [illegible] أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة وماتت كان له أن يرجع [illegible] بنقصان العيب فى الفتوى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم [illegible] بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها أو انتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذ البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب [illegible] لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشترى من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا لاحتمال أن يعود من الاباق * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم أو تركها كذلك تنقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي بشئ من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع أجنبي بذلك * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول * اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كأن الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له أن يردها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود

ان يأخذه منه وان كان هو غنيا عنه والآخر محتاجا اليه اذا أقر أنه احتشه له كذا في الظهيرية * وان أصابوا شجرا في أرض العدو وأخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا الا لوقود لطبخ المطعوم أو لاصطلاء به لبرد أصابهم وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * اذا أصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام * وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بأمر غيره فهو وما لو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل لها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى أن ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فاراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يزعجه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا للنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال أخذته لفلان بأمره * ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيعا بينهما لان لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول بأصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك أيضا فان أراد أحدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد

البياض بعد ذلك * اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصراعي باب وقبض أحدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا * ولو أن المشتري قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر * اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما أكل الا أنه ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ * اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده تخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباخ أو نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيأ على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به وان احتاج اليه الآخذ أولا ثم احتاج اليه المعطي أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا أنها مضمونة في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسئ في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما أو غنائهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو حاجة المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء فان أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث
عند المشترى مع أرش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على
المشترى بنقصان ماحدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص يكون فيئا وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله أعلم بالصواب

﴿الفصل الثانى فى كيفية القسمة﴾ يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فله سهمه وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء نفق فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اه

المشترى ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب أو قبله
لا يرجع بنقصان العيب
* ولو اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص أو بردة فقتل
عند المشترى بذلك رجع
المشترى على البائع بجميع
الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه يقوم
حلال الدم ويقوم حرام الدم
فيرجع على البائع بفضل
ما بينهما ولو اشتراه وهو
حلال اليد بأن كان سارقا
فقطعت يده عند المشترى
فعند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى يخير المشترى ان شاء
رد الباقى ورجع عليه بجميع
الثمن وان شاء أمسك العبد
ويرجع عليه بنصف الثمن
وقالا يقوم حلال اليد
ويقوم حرام اليد فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن أو
بترك الخصومة وليس له غير
ذلك * رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها
فوجد بها عيبا يردها بحصتها
من الثمن فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو اشترى
جارية فولدت عند البائع
ثم علم بعيب بالجارية قبل
القبض ان شاء أخذهما وان
شاء تركهما فى قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة دخل
نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد
المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد
* رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص
كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ظلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفساد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعدما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعدما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعدما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فأما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

فوجد بها عيبا فساومه
البائع فقال له هل تبيعها
منى فقال نعم بطل حقه فى
الرد وعن أبى يوسف رحمه
الله تعالى اذا اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فقال له البائع
اذهب به وبع فان لم يشتروا
منك فرده على ففعل بطل
حقه فى الرد * ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا
فقال له أنفقها فان لم ترج
فردها على لا يبطل حقه فى
الرد * اشترى عبدا فكاتبه
ولم يؤد شيئا من البدل حتى
وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب * ولو اشترى
جارية فأعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا
كان للبائع أن يسترد منه ما
أدى اليه من النقصان * ولو
اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت عند المشترى
الثانى ثم وجد بها المشترى
الثانى عيبا كان عند البائع
الاول ولم يعلم به المشترى
الاول فان المشترى الثانى
يرجع بالنقصان على المشترى
الاول والمشترى الاول
لا يرجع بالنقصان على بائعه
فى قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب
الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد
بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه * ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع أو رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب فلا وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا للضرر عن المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويبتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها بأجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين أو في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه كالحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز * وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها أو انتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذ البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيأ من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيأ من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تموّلهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان * وان أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيأ ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان أعطيك هذا ولكني آخذه لنفسي وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر

(٢) قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما في القاموس

الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه * ولو جحد المشترى الثانى البيع وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الاول فى ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشترى الاول والثانى البيع أو ردّه الثانى على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يردّ * رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يردّ أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

﴿فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يردّ﴾

اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشترى بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يردّ * وطريق معرفة النقصان أن يقوّم صحيحا لا عيب به ويقوّم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويردّ كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشترى بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقى ولا يرجع

فلا

لاصحاب الاموال كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا فى المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا فى السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار كذا فى الكافى * ويكسر كل شئ من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبى اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ فى أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا فى دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا للضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا فى السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا فى محيط السرخسى * ويبتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا فى التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا فى شرح الطحاوى * واذا قسم فى دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا فى الهداية * واذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة فى دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم فى دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذى دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شئ لهم كذا فى فتح القدير * الردء والمقاتل فى العسكر سواء كذا فى الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن فى الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها باجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك

بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقى وعن محمد رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقى ولا يرجع بشئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرد الباقى وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد أو لم يكن فى وعاء فان كان فى وعاءين أو فى جوالقين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما فى أحدهما أو باع ثم علم بعيب [illegible] ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان فى وعاءين كان فى حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما فى وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذى عرضه على البيع وله أن يرد الباقى لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقى فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيـ ما هو الحكم فى العبد والثوبين ونحو ذلك وكذ لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان أن يرد الباقى ويرجع بنقصا عيب ما خبز * وكذا اشترى سمنا ذائبا فأكله أقر البائع أنه كان وقع فـ فارة وماتت كان له أن يرـ بنقصان العيب فى الفتوى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخـ بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها او انتقصت باللبس ثم البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أ لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشترى من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقـ

فلا يكرههم على ذلك باجر هكذا فى السير الصغير * وذكر فى السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليها باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا فى المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيرى وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغى لاحد من الجيش أن ينتفع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيأ من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيأ من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقى منه شئ فى يده أخذ منه * أما العسكر فلا باس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى الطعام بين أن يكون مهيأ للأكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها فى الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق فى حق من له سهم فى الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبزا لحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا فى التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا باس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود أما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا باس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد فى دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا فى أرض العدو فأخذ من ذلك شيأ ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لى ان أعطيك هذا ولكنى آخذه لنفسى وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر

(٢) قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما فى القاموس

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه* ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع أو رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد* رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو آفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد* وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك* وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

فلا

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا للضرر عن المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويبتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الردء والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم بحمل ذلك عليها بأجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك

بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين أو في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشـ مختلفة فكان الحكم ف ما هو الحكم في العبد والثوبين ونحو ذلك وك لو اشترى دقيقا فخبز بعـ ثم علم أنه كان مرا كان أن يرد الباقي ويرجع بنقصـ عيب ما خبز * وكذ اشترى سمنا ذائبا فأكـ أقر البائع أنه كان وقع فارة وماتت كان له أن يـ بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب* ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأ البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أ لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقـ

فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا في السير الصغير* وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئا من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تموّلهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان * وان أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود أما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان أعطيك هذا ولكني آخذه لنفسي وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر

(٢) قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما في القاموس

لاصحاب الاموال كذا فى التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره ان كان نقد له الثمن أو قال اشتره لى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا فى المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم كذا فى السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا ومالا يحترق منها كالحديد يدفن فى موضع لا يقف عليه الكفار كذا فى الكافى * ويكسر كل شئ من آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبى اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ فى أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا الا ان قتلهم متعذر للنهى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا فى دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا الضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا فى السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا فى محيط السرخسى * ويبتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) مالو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) مالو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا فى التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا فى شرح الطحاوى * واذا قسم فى دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فحصة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا فى الهداية * واذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة فى دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو راجلا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم فى دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذى دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شئ لهم كذا فى فتح القدير * الردء والمقاتل فى العسكر سواء كذا فى الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شئ له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا فى السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن فى الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها باجر وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك فلا

الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه * ولو جحد المشترى الثانى البيع وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان تلجئة أو كان بثمن الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الاول فى ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشترى الاول والثانى البيع أو رده الثانى على الاول بعيب بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فاراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشترى بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذى حدث عند المشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشترى بأن اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقى ولا يرجع

فلا يكرههم على ذلك باجر هكذا فى السير الصغير * وذكر فى السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليها باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا فى المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيرى وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغى لاحد من الجيش أن ينتفع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيأ من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيأ من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقى منه شئ فى يده أخذ منه * أما العسكر فلا باس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق فى الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها فى الغنيمة وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق فى حق من له سهم فى الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا فى التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان أصابوا سمنا أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الاشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا باس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب وأما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا باس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد فى دار الحرب صابونا أو حرضا محرزا فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا فى أرض العدو فأخذ من ذلك شيأ ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال له بدا لى ان أعطيك هذا ولكنى آخذه لنفسى وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر

(٢) قوله ويوقح الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما فى القاموس

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقى وعن محمد رحمه الله تعالى فى رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقى ولا يرجع بشئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا يرد الباقى وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد أو لم يكن فى وعاء فان كان فى وعاءين أو فى جوالقين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما فى أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم لان المكيل أو الموزون اذا كان فى وعاءين كان فى حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما فى وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذى عرضه على البيع وله أن يرد الباقى لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقى فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم فى العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقى ويرجع بنقصان عيب ما خبز * وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب فى الفتوى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذ البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشترى من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

ان يأخذ منه وان كان هو غنيا عنه والآخر محتاجا اليه اذا أقر أنه احتشه له كذا في الظهيرية * وان أصابوا شجرا في أرض العدو وأخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا الا وقودا لطبخ المطعوم أو لاصطلاء به لبرد أصابهم وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ورد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * اذا أصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام * وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بأمر غيره فهو وما لو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى أن ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فاراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يزعجه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال أخذته لفلان بأمره * ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قضبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيعا بينهما لان لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول بأصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك أيضا فان أراد أحدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد

العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال أن يعود من الاباق * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي أن يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم أو تركها كذلك تنتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع أجنبي بذلك * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول * اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كأن الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له أن يردها أما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به وان احتاج اليه الآخذ أولا ثم احتاج اليه المعطي أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا أنها مضمونة في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما أو غنائهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو حاجة المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء فان أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

البياض بعد ذلك * اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصراعي باب وقبض أحدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا * ولو أن المشتري قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر * اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى كما لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما أكل الا أن ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء * اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده تخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباخ أو نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب اوقبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشترى بذلك رجع المشترى على البائع بجميع الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشترى فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء رد الباقى ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة دخل نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقع لم أعطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص يكون فيأ وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيأ الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله أعلم بالصواب

(الفصل الثانى فى كيفية القسمة)

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقى فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اهـ

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه فى الرد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده على ففعل بطل حقه فى الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها على لا يبطل حقه فى الرد * اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيأ من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما ادى اليه من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم [illegible] المشترى الثانى ثم وجد بها المشترى الثانى عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشترى الاول فان المشترى الثانى يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فأما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشترى بنقصان ماحدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب اوقبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشترى بذلك رجع المشترى على البائع بجميع الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشترى فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء رد الباقى ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار دخل

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقل لو أعطيته قسموا بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وهذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص يكون فيئا وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله أعلم بالصواب

﴿الفصل الثانى فى كيفية القسمة﴾ يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والنجيب و(٢) البرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء نفق فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اه

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه فى الرد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده على ففعل بطل حقه فى الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها على لا يبطل حقه فى الرد * اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيأ من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما ادى اليه من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشترى الثانى ثم وجد بها المشترى الثانى عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشترى الاول فان المشترى الثانى يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ظلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع ويسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فاما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فنبتت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه من فلان وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازه المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظران كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤساء وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجده عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿فصل في البراءة عن العيب﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منه لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول لمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يديه بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها ونحو قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شىء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذه او لا يدفع النقصان ولو وطئها المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشترى بذلك رجع المشترى على البائع بجميع الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشترى فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء رد الباقى ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها الخراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبل أعطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شىء على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وهذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص يكون فيأ وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيأ الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج البناء على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله أعلم بالصواب

﴿الفصل الثانى فى كيفية القسمة﴾

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقى فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اه

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشىء * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شىء على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه فى الرد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده على ففعل بطل حقه فى الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها على لا يبطل حقه فى الرد * اشترى عبدا فمكاتبه ولم يؤد شيأ من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما ادى اليه من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشترى الثانى ثم وجدها المشترى الثانى عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشترى الاول فان المشترى الثانى يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ضلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره فأما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث
عند المشترى مع ارش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على
المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى الا أن يرضى به المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها
المشترى ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب او قبله
لا يرجع بنقصان العيب
* ولو اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص أو بردة فقتل
عند المشترى بذلك رجع
المشترى على البائع بجميع
الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه يقوم
حلال الدم ويقوم حرام الدم
فيرجع على البائع بفضل
ما بينهما ولو اشتراه وهو
حلال اليد بأن كان سارقا
فقطعت يده عند المشترى
فعند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى يخير المشترى ان شاء
رد الباقى ورجع عليه بجميع
الثمن وان شاء أمسك العبد
ويرجع عليه بنصف الثمن
وقالا يقوم حلال اليد
ويقوم حرام اليد فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن أو
يترك الخصومة وليس له غير
ذلك * رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها
فوجد بها عيبا يردها بحصتها
من الثمن فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو اشترى
جارية فولدت عند البائع
ثم علم بعيب بالجارية قبل
القبض ان شاء أخذهما وان
شاء تركهما فى قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة
نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد
المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد
* رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى
دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيته قسموا بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة
يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى
الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد
قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من
أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وهذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم
بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب
وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه
حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص
يكون فيأ وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا
فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيأ الا نفسه وأولاده
الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله
أعلم بالصواب

﴿الفصل الثانى فى كيفية القسمة﴾

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين
الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم
كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى
شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون
(٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا
فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره
للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقى فرسه
معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة
أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج *
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى
قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره
ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من
القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان
فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اهـ

دخل

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص
كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فساومه
البائع فقال له هل تبيعها
منى فقال نعم بطل حقه فى
الرد وعن أبى يوسف رحمه
الله تعالى اذا اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فقال له البائع
اذهب به وبع فان لم يشتروا
منك فرده على ففعل بطل
حقه فى الرد * ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا
فقال له أنفقها فان لم ترج
فردها على لا يبطل حقه فى
الرد * اشترى عبدا فكاتبه
ولم يؤد شيأ من البدل حتى
وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب * ولو اشترى
جارية فأعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا
كان للبائع أن يسترد منه ما
اذى اليه من النقصان * ولو
اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشترى
الثانى ثم وجد بها المشترى
الثانى عيبا كان عند البائع
الاول ولم يعلم به المشترى
الاول فان المشترى الثانى
يرجع بالنقصان على المشترى
الاول والمشترى الاول
لا يرجع بالنقصان على بائعه
فى قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب
الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد
بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرد اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع
القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث
لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه
وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار
أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى
البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس
من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم
أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع
وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام
بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس
بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل
الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده
بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل
فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما
دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل
فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع
* ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن
الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل
فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار
الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين
وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم *
ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب
الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم
المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم
وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو
اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان
الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى
لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب
اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق
سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره
فاما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

السبى للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا فى الكافى * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام فى
دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا أعطيته قسمه بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة
يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد فى حمل نصيبه كذا فى المحيط * واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى
الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد
قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا فى الكافى * ومن أسلم من
أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وهذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم
بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب
وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمى دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه
حكم من أسلم فى دارهم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية أبى سليمان وفى رواية أبى حفص
يكون فيأ وقالوا رواية أبى سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا
فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيأ الا نفسه وأولاده
الصغار وحكم من أسلم فى دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره فى المحيط * هكذا فى التبيين والله
أعلم بالصواب

الفصل الثانى فى كيفية القسمة

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين
الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم
كذا فى الهداية * أمير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند كذا فى السراجية * قال الاسبيجابى فى
شرح الطحاوى ولا يسهم الا لفرس واحد فى ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربى والهجين والبرذون (٢)
والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا
فى غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره
للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقى فرسه
معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة
أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا فى الديوان فارسا أو راجلا كذا فى السراج الوهاج *
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا فى فتاوى
قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره
ففى ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا فى السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من
القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولو باعه فى حالة القتال سقط سهم الفرسان
فى الاصح كذا فى الكافى * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما فى البحر وكذا فى المصباح اه

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع أن يردها على المشترى بالعيب الحادث
عند المشترى مع ارش العيب الذى كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شئ له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على
المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى الا أن يرضى بها المشترى أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها
المشترى ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب او قبله
لا يرجع بنقصان العيب
* ولو اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص أو بردة فقتل
عند المشترى بذلك رجع
المشترى على البائع بجميع
الثمن فى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه يقوم
حلال الدم ويقوم حرام الدم
فيرجع على البائع بفضل
ما بينهما ولو اشتراه وهو
حلال اليد بأن كان سارقا
فقطعت يده عند المشترى
فعند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى يخير المشترى ان شاء
رد الباقى ورجع عليه بجميع
الثمن وان شاء أمسك العبد
ويرجع عليه بنصف الثمن
وقالا يقوم حلال اليد
ويقوم حرام اليد فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن أو
يتم الخصومة وليس له غير
ذلك * رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها
فوجد بها عيبا ردها بحصتها
من الثمن فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ولو اشترى
جارية فولدت عند البائع
ثم علم بعيب بالجارية قبل
القبض ان شاء أخذهما وان
شاء تركهما فى قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمته دخل
نفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد
المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد
* رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع
القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث
لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه
وكان ذلك قبل اصابة الغنائم فى الاستحسان يسهم له كذا فى المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار
أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا فى فتح القدير * والفارس فى السفينة فى
البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس فى السفينة كذا فى البحر الرائق * واذا وهب الفرس
من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم
أيضا ثم رجع فى الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع
وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار الاسلام
بيعا فاسدا وسلمه الى المشترى وأدخله فى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس
بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل
الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده
بالبينة فان المستحق راجل فى الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل
فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما
دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الاصل فمشترى البغل راجل
فى الغنائم كلها ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع
* ولو رهن فرسا فى دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن
الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل
فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها ولو باع فرسه فى دار
الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين
وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم *
ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيب
الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم
المستأجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم
وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو
اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك أو كان
الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى
لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام الاول ثم المستعير فى دار الحرب
اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثانى مقام الاول فى حق استحقاق
سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى أعاره
فأما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشترى ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشترى * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشترى وانتقص
كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فساومه
البائع فقال له هل تبيعها
منى فقال نعم بطل حقه فى
الرد وعن أبى يوسف رحمه
الله [illegible] اذا اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فقال له البائع
اذهب به وبع فان لم يشتروا
منك فرده على ففعل بطل
حقه فى الرد * ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا
فقال له أنفقها فان لم ترج
فردها على لا يبطل حقه فى
الرد * اشترى عبدا فكاتبه
ولم يؤد شيأ من البدل حتى
وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب * ولو اشترى
جارية فأعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا
كان للبائع أن يسترد منها
ما أدى اليه من النقصان * ولو
اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشترى
الثانى ثم وجد بها المشترى
الثانى عيبا كان عند البائع
الاول ولم يعلم به المشترى
الاول فان المشترى الثانى
يرجع بالنقصان على المشترى
الاول والمشترى الاول
لا يرجع بالنقصان على بائعه
فى قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى بالعيب
الذى كان عند البائع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد
بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا أعطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيئا قالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية * ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما في البحر وكذا في المصباح اه

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا أن يرضى بها المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا ردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار

دخل

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز [illegible] مغصوب أو مستعارا أو مستأجرا ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير * والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فأما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد * اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أرده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازه المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤساء وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجده عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالواهلاك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿ فصل في البراءة عن العيب ﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والسعال والسؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منه لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراد البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها ولا تجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رده * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازه المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبك بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعه بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه من ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل ههنا فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿فصل في البراءة عن العيب﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا بيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق

عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلم استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجاز له المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿فصل في البراءة عن العيب﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده

والمراد من الغائلة في البيع السرقة

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ابتغ من قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعه بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه حصته لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة يفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والسعال والشؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فأما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردها * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازه المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبك بين يديك اذا قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعه بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس معه ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده * قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجده عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وأنه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الإسلام ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان إلا إذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وإن طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لأجل القتال وأما التهايؤ لا لأجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ بها السهم إذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام * وإذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضي بحريتها وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم وأما إذا لم يتفرق الجند إلى منازلهم أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا إلى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه وإذا انتقضت القسمة فيما

قال هو عيب والمشتري بالخيار إن شاء أمسكها بجميع الثمن وإن شاء رده * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل إن باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لأردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الأرش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت أحد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فإن المشتري يردها بزيادتها لأن هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الأصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فإن المشتري لا يرجع على البائع بشيء وإن كذبه المقر له فيما أقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا إذا أقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فإن أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وإن صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجازه المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وإن كذبه في الإقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره فإن وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فإنه يرده على

إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه ابتغ من قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الإمام يتولى جمعهم بنفسه وأي الأمرين اختار الإمام فهو جائز وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي يجب عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى وإذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فإنه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده * قال محمد رحمه الله إذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زبورا أو إنجيلا أو كفرا فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وإن لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله إن كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة إليه يدفن وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم فإن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وإن كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعها منه وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها قبل القسمة وإن أراد بيعها من رجل إن كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فإنه لا بأس بالبيع منه وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فإنه يكره بيعها منه وإن كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فإنه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم يجعل هذه للمسلمين أو لأهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فإنه يجعل لأهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الحبيس وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه إن وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري وإن أثبت المشتري العيب فإنه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو أو غيره ثم علم بعيب فإنه لا يرجع على البائع بشيء وإن قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿فصل في البراءة عن العيب﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ إليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الإباق أو الزنا فإنه لا يرده وإن وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والإباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والأثر والدمل والتولول والأمراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الإصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فإنه لا يبرأ عن كل العيوب لأن الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت إليك من كل عيب بعينها فإذا هي عوراء فإنه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت إليك من كل عيب بيدها فإذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لأن البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وإن كانت مقطوعة إصبع واحدة برئ وإن كانت مقطوعة إصبعين فهما عيبان ولا يبرأ إذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها * ولو قال أنا بريء منه لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ❁ ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي بينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت في حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه ولا يخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام

الاكبر

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل به فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشترى أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء * المشترى الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند [illegible] فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه فان لم يطمع في مجيء مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع في مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

❁ الفصل الثالث في التنفيل ❁

ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شيء فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه برئ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو برئ منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برئ مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له أن يرده لان الكي غير القروح * يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئا على أنه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما أو وجد المشترى بالآخر عيبا يلزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رده * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيأ كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشترى لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشترى * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشترى فسرق عند المشترى سرقة أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشترى أن

الفرسان بهذا الفرس المستعار وبراسته في المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق الفرسان بهذا الفرس المستعار ولو اشترى فرسا في دار رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز الاسلام ولم يتبايعا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا الا أن المشترى نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشترى الفرس فالمشترى فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبران على التهايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما

يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أقفزة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشترى بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها وأن المشترى يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر المشترى أن البائع كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشترى باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشترى أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له وأخذ منه العبد وأجاز البيع ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فان المشترى لا يرجع على البائع بشئ وان كذبه المقر له فيما أقر له المشترى بالملك ثم وجد المشترى بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشترى بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اذا أقر لا يرجع المشترى بالنقصان على بائعه أجاز له المقر له البيع أو نقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشترى باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشترى أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على

البائع * رجل اشترى بعيرا على أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشترى وان أثبت المشترى العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب

﴿فصل في البراءة عن العيب﴾

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الاباق أو الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده

والمراد من الغوائل في البيع السرقة

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبا يثمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زبورا أو انجيلا أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعها منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مماله ثمن نحو كلاب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فئ كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شئ ان وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب

والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها * ولو قال أنا برئ منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشترى قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشترى بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشترى ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشترى وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها أو

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء فيما أصابوه الخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شئ يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ في نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا الا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام الاكبر

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا حدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها أو قال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشترى أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شئ * المشترى الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وانه لم يرده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشترى الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع في مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع في مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل

ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه برئ من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو برئ منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برئ مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له أن يرده لان الكي غير القروح * يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما أو وجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس فى يده سلم للجند ما كان فى أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا فى فتاوى قاضيخان * قال فى السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا فى الهداية * قال أبو الحسن الكرخى اذا التقى الفريقان فى دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فى أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء فيما أصابوه الخمس وما بقى فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا فى السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شئ يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ فى نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها فى بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه ولا يخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت فى حل لو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك وكذلك الجواب فى الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك فى ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام

ابراه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فهو ذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشترى أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برئ من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى يحدث عند البائع أما فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذى يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شئ * المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثانى ثم اطلع الثانى على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان فى

الاكبر

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذى فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع فى مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع فى مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا فى المحيط

الفصل الثالث فى التنفيل

ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التى وقعت فى أيدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا ينبغى للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغى أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا فى الكافى * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء فى الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا فى المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته كذا فى الكافى * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب فى هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما فى الوجه الثانى أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه برئ من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو برئ من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو برئ منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التى فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برئ مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له أن يرده لان الكى غير القروح * يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ۞ ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شئ يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ في نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت في حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا الا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام

الاكبر

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل به فانه هذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شئ * المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا أو تعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع في مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع في مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

﴿الفصل الثالث في التنفيل﴾ ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل عما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بريء من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له أن يرده لان الكي غير القروح * يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق أحدهما أو وجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي بريء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

الثالث ـ أنه خيانة الغنيمة ، وسمى بذلك لوجهين : أحدهما لأنه جرى على خفاء الثانى قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله فى متاعه فستره فيه .

ومنه الحديث : لا إغلال[١] ولا إسلال . وفيه تفسيران :

أحدهما ـ أنّ الإغلال خيانة المغنم ، والإسلال : السرقة مطلقة .

الثانى ـ أنّ الإغلال والإسلال السرقة .

والصحيح عندى أن الإغلال خيانة المغنم والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر ، كما يفعل سُودان مكّة اليوم .

المسألة الثالثة ـ فى القراءات .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغُل بضم الغين ، وفتَحها الباقون ، وهما صحيحتان قراءة ومعنى .

المسألة الرابعة ـ فى معنى الآية :

فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه : ما كان لنبىّ أنْ يخونَ فى مَغْنم ؛ فإنه ليس بمتّهم . ولا فى وَحْى ، فإنه ليس بظَنين ولا ضَنِين ، أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه ، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ما أحبّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سَهْم الصَّفِىّ[٢] ؛ إذ كان له أن يصطفى مِنْ رأس الغنيمة ما أراد ، ثم يأخذ الخُمسَ وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فما كان ليفعلَ ذلك كرامةَ أخلاق وطهارةَ أعراق ، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ يغَل ـ بنصب الغين فله أربعة معان :

الأول ـ يوجد غالاً ، كما تقول : أحمدت فلانا .

الثانى ـ ما كان لنبى أنْ يخونَه أحد ، وقد روى أنّ هذا تُلى على ابن عباس ، وفسر بهذا علىّ وابن مسعود . فقال : نعم ويقتل .

وهذا لا يصحّ عندنا ؛ فإن باعَهُ فى العلم والتفسير لا يَبُوعه[٣] أحد من الخلق ، فإنه ليس المعنى بقوله : وما كان لنبىّ أن يغل ـ بفتح الغين ، أن يخونه أحدٌ وجودا ، إنما المرادُ

(١) ق ا : لا إقلال . (٢) الصفى من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .
(٣) لا يبوعه : يريد لا يجاريه .

به أن يخونه أحدٌ شرْعا ، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتعدّيا ، وخص النبى صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقَدْره، وإن كان غيرُه أيضا لا يجوزُ أن يَخُون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث ـ ما كان لنبىّ أن يتّهم فإنه مبرّأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قولِ مَنْ قال : إنّ شيطانا لبّس على النبى صلى الله عليه وسلم الوحْىَ وجاءه فى صورة مَلَك ، وهذا باطل قطْعاً.

وقد بيناه فى المشكلين ، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبىّ على مقدار النبى، وسنذكرها فى سورة الحج إن شاء الله تعالى .

الرابع ـ ما كان لنبى أن يغَل ـ بفتح الغين ، ولا يعلم ، وإنما يتصوّر ذلك فى غير النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحدٌ أطْلَعه اللهُ سبحانه عليه .

وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبىّ عليه السلام : هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عَبَاءَة .

وقد رَوى أبو داود وغيره ، وفى الموطأ أنّ رجلا أُصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلُّوا على صاحبكم ، فتغيّرت وجُوه القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : والذى نَفْسى بيده إنّ الشملة التى أخذها يوم خَيْبَر لم تُصبها المقاسم لتشْتَعِلُ عليه نارا.

وفى رواية فقال : إن صاحبكم قد غَلّ فى [١٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يُساوى درهمين .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال[١] : قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول وعظّمه ، وقال : لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاء ، وعلى رقبته فرس لها حَمْحَمة يقول : يا رسول الله ، أغِثْنِى . فأقول : لا أَمْلِكُ لك من الله شيئا قد بلّغت ... الحديث .

المسألة السادسة ـ إذا غلّ الرجل فى المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدّبْنَاه خلافاً للأوزاعى وأحمد وإسحاق من الفقهاء، والحسن من التابعين، حيث قالوا: يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح.

(١) صحيح مسلم : ١٤٦١ ، وابن كثير : ١ ـ ٤٢١ ، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

قال الأوزاعي : إلا السرج ، والإكاف(١) ؛ لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر. ورواه ابن الجارود والدارقطني نحوه . قال ابن الجارود، عن الذهلي،عن على بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده فذكره. وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه .

وهذا أصحّ ويحتمل أن يكونَ النبيُّ إنما لم يُحرِق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد فات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقي،ويحتمل أنه كان ثم ترك،ويعضده أنه لاعقوبةَ في الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها ـ كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفِيّ .

الثاني ـ أنّ الواليَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَم ماشاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث ـ في الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبتُ جراباً من شحم يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لاأُعطي اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقاً من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوزُ لم يتبسم منه ولا أقرّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرّرْناه في الأصول .

المسألة الثامنة ـ إذا ثبت الاشتراكُ في الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطىء جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

(١) الإكاف : البرذعة .

قلنا : الفرق بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفرّق بينهما ، فقال : إنّ حظَّه في المغنم يورّث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بيناها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هو خَيْرًا لهم ، بل هو شَرٌّ لهم سيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ ولله ميراثُ السموات والأَرْضِ ، واللهُ بما تعملون خَبِير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدها ـ أنهم مانعُو الزكاة . الثاني : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ روى عن ابن عباس .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحُّ منع المستحبّ .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أماالكتاب فقوله تعالى(٢) :«ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأولئكَ هم المُفْلِحُونَ » . والإيثارُ مستحَبٌّ ، ومتى مَنْعُه شحّا .

وأما السنّةُ فثبت رواية الأئمة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(٣) : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغت ووفرت حتى تُجِنّ بنانَه(٤) وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدّق تقلّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة ـ في المختار الصحيح : أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسّرٌ في الحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ روى الأئمة عنه أنه قال(٥) : ما مِن مالٍ لا يؤدّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقْرَع

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨ .
(٤) في ا : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١ـ٤٣٣ .

قال الأوزاعي : إلا السرج ، والإكاف[1] ؛ لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحْرِقوا متاعَه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر. ورواه ابن الجارود والدارقُطْني نحوه . قال ابن الجارود، عن الذهلي، عن علي بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه .

وهذا أصحّ ويحتمل أن يكونَ النبيُّ إنما لم يُحرِّق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد فات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقي، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لاعقوبةَ في الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأْثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها — كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفِيّ .

الثاني — أنَّ الواليَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَم ماشاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث — في الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبْتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لاأُعطِي اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقاً من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوزُ لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرّرْناه في الأصول .

المسألة الثامنة — إذا ثبت الاشتراكُ في الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطىء جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنَّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

(1) الإكاف : البرذعة .

قلنا : الفرق بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفرَّق بينهمـا ، فقال : إنّ حظَّه في المغنم يورَث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بيناها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدهما — أنهم مانعو الزكاة . الثاني : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبَر النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ روي عن ابن عباس .

المسألة الثانية — قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحُّ منع المستحبّ .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى[2]: «ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأُولئكَ هم المُفْلِحُونَ » . والإيثارُ مستَحَبٌّ ، وسمّى مَنْعُه شحًا .

وأما السنّةُ فثبت رواية الأئمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[3] : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغت ووفرت حتى تُجِنَّ بنانَه[4] وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة — في المختار الصحيح : أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ في الحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ روى الأئمة عنه أنه قال[5] : ما من مالٍ لا يؤدَّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقْرَع

(1) الآية الثمانون بعد المائة . (2) سورة الحشر ، آية ٩ . (3) صحيح مسلم : ٧٠٨ .

(4) في ا : بيانه ، وهو تحريف . (5) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١–٤٣٣ .

قال الأوزاعى : إلا السرج ، والإكاف(١) ؛ لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر. ورواه ابن الجارود والدارقطني نحوه . قال ابن الجارود، عن الذهلي، عن على بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه .

وهذا أصحّ ويحتمل أن يكونَ النبيُّ إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد فات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقي، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبةَ في الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها — كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفِيّ .

الثاني — أنّ الواليَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَم ماشاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث — في الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لا أُعْطِي اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقًّا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوزُ لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرّرْناه في الأصول .

المسألة الثامنة — إذا ثبت الاشتراكُ في الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطىء جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعة أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنَّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

(١) الإكاف : البرذعة .

قلنا : الفرق بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفَرّق بينهما ، فقال : إنّ حظَّه في المغنم يورَث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بيناها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هو خَيْرًا لهم ، بل هو شَرٌّ لهم سيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ ولله مِيرَاثُ السموات والأرْض ، والله بما تعملون خَبِير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدها — أنهم مانعُو الزكاة . الثاني : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبَر النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ يروى عن ابن عباس .

المسألة الثانية — قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحُّ منع المستحب .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى(٢): «ويُؤْثِرونَ على أنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأولئكَ هم المُفْلِحُونَ » . والإيثارُ مستَحَبٌّ ، وسمّى مَنْعُه شحّا .

وأما السنّةُ فثبت رواية الأئمة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(٣) : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلين عليهما جُبَّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغت ووفرت حتى تُجِنَّ بنانَه(٤) وتعفى أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلَّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة — في المختار الصحيح : أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ في الحديث الصحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ روى الأئمة عنه أنه قال(٥) : ما مِن مالٍ لا يؤدَّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقْرَع

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨ .
(٤) في ا : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١-٤٣٣ .

قال الأوزاعي : إلا السرج ، والإكاف(١) ؛ لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحْرِقوا متاعَه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر . ورواه ابن الجارود والدارقُطْني نحوه . قال ابن الجارود ، عن الذهلي ، عن على بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فذكره . وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه .

وهذا أصحّ ويحتمل أن يكونَ النبيُّ إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد مات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقي ، ويحتمل أنه كان ثم ترك ، ويعضده أنه لاعقوبةَ في الأموال ، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأْثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها — كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفيّ .

الثاني — أنّ الوالِيَ يجوزُ له أن يأخذ من المَغْنَم ماشاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث — في الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبْتُ جراباً من شَحْم يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لاأُعْطِي اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقًّا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولوكان ذلك لا يجوزُ لم يتبسم منه ولا أقرّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرَّرْناه في الأصول .

المسألة الثامنة — إذا ثبت الاشتراكُ في الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطِئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

(١) الإكاف : البردعة .

قلنا : الفرق بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفَرّق بينهما ، فقال : إنّ حظَّه في المغنم يورَث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بيناها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هو خَيْرًا لهم ، بل هو شَرٌّ لهم سيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القيامة ولله ميراثُ السموات والأَرْض ، واللهُ بما تعملون خَبير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدها — أنهم مانعُو الزكاة . الثاني : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ يروى عن ابن عباس .

المسألة الثانية — قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحُّ منع المستحب .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى(٢) : «ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأُولئك هم المُفْلِحُونَ» . والإيثارُ مستَحَبٌّ ، وسمّى مَنْعه شحّا .

وأما السنّةُ فثبت برواية الأئمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(٣) : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغت ووفرت حتى تُجنَّ بنانه(٤) وتعفي أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدّق تقلّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة في المختار الصحيح : أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ في الحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ روى الأئمة عنه أنه قال(٥) : ما مِن مالٍ لا يؤدّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقْرَع

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨ .
(٤) في ا : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١-٤٣٣ .

اعتقادَهم فى الطعام ، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقتهم ــ يعنى باتفاق منهم ــ جاز .

المسألة السادسة ــ فإن عامل مسلمٌ كافرا بِرِباً فـلا يخلُو أن يكونَ فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ، فإن كان فى دار الإسلام لم يَجُزْ ، وإن كان فى دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا .

وقال مالك والشافعى : لايجوز ، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأىّ وجه أخذ جاز.

قلنا : إنّ ما يجوز أخْذُه بوجه جائز فى الشرع من غلّة وسرقةٍ فى سرية ، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارَهم فقد تعيَّنَ عليهم أن يَفِى[1] بألا يخون عَهْدَهم ، ولا يتعرّض لمالهم ، ولا شىء من أمرهم ؛ فإنْ جوَّز القومُ الربا فالشرْعُ لا يجوِّزه . فإنْ قال أحـد : إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها .

المسألة السابعة ــ توهم قومٌ أنّ ابن الماجشون لما قال: إن مَنْ زنا فى دارِ الحرب بحَرْبيّةٍ لم يُحَدّ أنّ ذلك حلال . وهـو جَهْلٌ بأصول الشريعة . ومأخَذُ الأدلّة قال الله تعالى[2] : « والذين هم لفُروجهم حافظون ، إلّا على أزواجهم ، أو ماملكت أيمانهم » ؛ فلا يباح الوطْء إلا بهذين الوجهين ، ولـكن أبا حنيفة يرى أن دارَ الحرب لاحـدَّ فيها ، نازع بذلك ابن الماجشون معه ؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنـكُم الغَفْلَةَ فى تلك المسألة .

الآية الموفية ستين ــ قـوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى تسمية عيسى بالمسيح :

قد ذكَرْنا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وجها فى معناه ، وأمهاتها أنه اسم علم له . أو هو فعيل بمعنى مفعول ، وُلد دهينا لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة ، أو مسحه حين ولد يحيى . أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال ، كما يقال: فلان جميل ، أو يمسح الزمِنَ فيبرأ ،

(١) فى ا : يخفى ، وهو تحريف طبعى . (٢) سورة المؤمنون ، آية ٥ ، ٦ . (٣) الآية الواحدة والسبعون بعد المائة .

أو يمسح الطائر فيحيا ، أو يمسح الأرض بالمشى ؛ وإليه ذهَب مالك .

قال ابن وهب : أخبرنى مالكُ بن أنس : بلغنى أنّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونُها ، وعفَتْ آثارُها ، وتشعَّثَ شجرُها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودِى يا عيسى بن مريم عليه السلام : بادُوا والتقمتْهمُ الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم إلى يوم القيامة ، عيسى بن مريم مجد .

قال الراوى : يريد مالك أنه كان يمسح الأرض .

وقيل إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشى، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال ، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمون بالعلم ، فجعلوا الدجال مشدّد السين بالخاء المعجمة ، وكلاهما فى الاسم سواء ، إلا أنّ الأول قالوا هو المسيح الذى هو مسيح الهـدى الصالح السليم ، والآخر المسيح الـكذاب الأعور الدجال الـكافر ، فاعلموه ترشدوا .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ .

اختلف العلماء فيه على ستة أقوال :

الأول ــ أنها نفخة نفخها جبريل فى جَيْبِ درعها ، وسميت النفخةُ روحا لأنها تكون عن الريح.

الثانى ــ أنّ الرُّوح الحياة ، وقد بينا ذلك فى المقسط والمشكلين .

الثالث ــ أنّ معنى روح رحمة .

الرابع ــ أنّ روح صورة ؛ لما خلق اللهُ آدم أخرج من صُلبه ذرِّيته ، وصوّرهم ، ثم أشهدهم على أنفسهم ، ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى . ثم أنشأهم كرّة أطورا ، أو جعل لهم الدنيا قرارا ؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله فى مريم . واختار هذا أبىّ بن كعب .

وقيل فى الخامس ــ روح صورة صوَّرها الله تعالى ابتداء وجعلها فى مريم .

وقيل فى السادس ــ سرّ روح منه ، يعنى جبريل ، وهو معنى الـكلام ألقاها إليه وروح منه ؛ أى إلقاء الـكلمة كان من الله ثم من جبريل .

قال الطبرى : وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب .

قال القاضى وفقه الله : وبعضها أقوى من بعض ، وقد بيناها فى المشكلين ، لـكن يتعلّق بها الآن من الأحكام مسألة ؛ وهى إذا قال لزوجه : روحك طالق ؛ فاختلف علماؤنا

(١) ارجع إلى اللسان ــ مادة مسح .

المسألة العاشرة ـ السجود فيه عند تمام قوله(١) : « وخرّ راكعاً وأناب » ؛ لأنه تمامُ الكلام ، وموضعُ الخضوع والإنابة .

وقال الشافعي عند قوله(٢) : « وحُسْنَ مآب » ؛ لأنه خبرٌ عن التوبة وحسن المآبة . والأول أصوب؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال ، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة ـ السجود في فُصِّلت عند قوله(٣): « إن كنتم إيّاه تعبدون » لأنه انتهاء الأمر . وعند الشافعي(٤): « وهم لا يسأمون » ؛ لأنه خبرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر، فيكون هذا فيهم . والأول الأولى ؛ لأنه يمتثل الأمر ويخرج عمن استكبر.

المسألة الثانية عشرة ـ أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيحُ ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنَّجْمِ، فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وَجْهه ، وقال : يكفيني هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيته بَعْدُ قُتِل كافرا .

وروى ابنُ عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخر أحدٌ عنها .

المسألة الثالثة عشرة ـ روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: « إذا السماء انشقّت »، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي: « اقرأ باسْمِ رَبِّكَ ».

فإن قيل : فقد روى أبو داود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة .

قلنا : هذا خبرٌ لم يَصِحّ إسنادُه ، ولو صحَّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه ، فلعله لم يقرأ به في صلاةِ جماعة .

المسألة الرابعة عشرة ـ في الصحيح عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر : « الم تنزيل » ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ](٥) .

(١) آية ٣٤ من سورة ص. (٢) آية ٣٥ من السورة. (٣) آية ٣٧. (٤) آية ٣٨ (٥) من ل .

سورة الأنفال

[فيها خمس وعشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(١) : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

فيها عشر(٢) مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها(٣) :

رُوي أنّ سعد بن أبي وقاص قال : نزلت فيّ ثلاث آيات . النفل ، وبرّ الوالدين ، والثلث .

وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال : إذا كان يوم بدر جئت بسيف ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن الله قد شفى صدري من المشركين ، أو نحو هذا ، هب لي هذا السيف . فقال : هذا ليس لكَ ولا لي .

فقلت : عسى أن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بَلَائي ، فجاءني الرسول فقال ؛ إنك سألتني وليس لي ، ولقد صار لي وهو لك ، فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . .﴾ الآية .

قال الترمذي : هو صحيح . وروى سعيد بن جبير أنّ سعْدَ بن أبي وقّاص ورجلا من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلا ، فوجدا سيفاً مُلْقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرّا عليه جميعا، فقال سعد : هو لي . وقال الأنصاري : هُوَ لي ، فتنازعا في ذلك ، فقال الأنصاري : يكون بيني وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا ، فقال : لا أسلمه إليك حتى نأتيَ رسولَ ﷺ ؛ فلما عرضا عليه القصةَ قال: ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ،ولكنه لي، فنزلت : (يسألونك عن الأنفال . . .) الآية . فاتّقِ الله يا سعد والأنصاري ، وأصْلِحا ذات بينكما ، وأطيعا الله ورسوله. يقول أسلم السيف إليه، ثم نسخت بقوله(٤) : « واعلموا أنما غنمتم ... » الآية.

(١) الآية الأولى . (٢) في ل : ثمان مسائل . (٣) أسباب النزول: ١٣٢.

(٤) الأنفال ، آية ٤١ .

المسألة الثانية[1] ـ النّفْل في اللغةهو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فرضها، وولد الولد نافِلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أُحِلَّتْ لى الغنائم .

وروى أبو هريرة قال : فضّلْتُ على الأنبياء بستّ : أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرعب، وأُحلّت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بى النبيون .

ورَوى البخارى عن همام بن منبه، عن أبى هريرة : [قال] [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم :[3] غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعنى رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْنى[4] بها ولمّا يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً[5] ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خَلِفَات[6] وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فَدَنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبِسْها علينا، فحُبِست حتى فتح الله[7] بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأ كلها، فلم تطعمها . فقال : إن فيكم غلولا فَلْيُبَايعنى من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعنى قَبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضَعْفَنا وعجزنا فأحلّها لنا .

المسألة الرابعة[8] ـ قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : كانت بدْرٌ فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان .

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين .

وقد سئل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؟ فقال : كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت .

(١) ليست هذه المسألة فى ل . (٢) من ل . (٣) انظر صحيح مسلم : ١٣٦٦ . (٤) فى ل . يبتنى
(٥) فى ل: بيتا . (٦) الخلفة : الحامل من النوق (٧) فى ل : حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم.
(٨) هذا فى ا . وقد جعلها فى ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال : سأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عِدَّة المشركين يوم بدر : كم يطعمون كل يوم؟ فقيل له : يوما عشرا ويوما تسع جزائر[1]. فقال : القوم ما بين الألف إلى التسعمائة .

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال : لما كان يوم بَدْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا علىّ . فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال : أشيروا علىّ، فقام عمر فتكلم، ثم قعد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا علىّ، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسول الله، لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهَبْ أنتَ وربّك فقاتلا إنا ها هنا قاعِدُون، ولكن اذهب أنت وربّك فقاتلا إنا معكم متّبعون. لو أتيت اليمن لسرنا معك بأسيافنا واتبعناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذُوا مصافّكم .

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا رحمهم الله : ها هنا ثلاثة أسماء : الأنفال، الغنائم، الفىْء. فالنفل : الزيادةُ كما بيّنا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة . والغنيمةُ : ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ . والفىْء : ما أُخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه، وهو انتفاع المؤمن به .

المسألة السادسة ـ فى محل الأنفال :

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ محلها الخمس .

الثانى ـ محلها ما عادَ من المشركين أو أخِذ بغير حرب .

الثالث ـ رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام .

قال القاسم بن محمد، قال ابن عباس : كان ابنُ عمر إذا سئل عن شىء قال : لا آمرك ولا أنهاك . فكان ابنُ عباس يقول : والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلا ومحرّما . قال القاسم : فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه . فقال ابنُ عباس : أتدرون

(١) جمع الجزور جزر وجزائر .

ما مثل هذا ؟ مثل صنيع[1] الذى ضربه عمر بالدِّرة حتى سالت الدماءُ على عَقِبيه أو على رجليه . فقال الرجل : أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر[2] .

وقال السدى وعطاء : هى ما شذَّ من المشركين . وعن مجاهد : سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس ؛ فقال المهاجرون : لِمَ يُدْفَع هذا الخمس ؟ لم يخرج منا . فنزلت : (يسألونك عن الأنفال) . والصحيحُ أنه من الخمس ، كما روى فى صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِى منه ماشاء من سلب أوغيره؛ خلافاً للشافعى ، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار . فأما هذا السؤال ها هنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التى نفل علـى ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم .

المعنى : يسألك أصحابُك يامحمد عن هذه الغنيمة التى نَفَّلْتَكها . قل لهم : هى لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا ، وأَصْلِحُوا ذات بينكم ، لئلا يُرْفَع تحليلها عنكم باختلافكم .

وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بَدْر : من فعل كذا وكذا فله كذ وكذا . فتسارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخُ تحت الرايات ، فلما فتح[3] عليهم جاءوا يطلبون شَرْطهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثِرُوا به علينا ، كنا رِدْءاً[4] لكم ، لو انهزمتم[5] لانحَزْتم إلينا ، فأبى الشبان وقالوا : جعله رسول الله لنا ، فتنازعوا فأنزلَ الله: ﴿ يَسألونكَ عن الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم ﴾ .

وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق؛ فقال قوم : هو لنا، حرَسْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : هو لنا ، اتبعنا أعداءَ رسول الله . وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها ، فنزلت : (يَسألونكَ عن الأنفال . . .) الآية .

وروى أبو أمامة الباهلىّ قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا — أصحاب بدر — نزلت ، حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بَرَاء؛ أى على السواء.

(١) فى ل : هذا مثل صنيع . (٢) فى ابن كثير : أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .
(٣) فى ل: فلما فتح الله عليهم . (٤) الردء: العون . (٥) فى ل : لو انحزتم لانحزتم إلينا.

المسألة السابعة — قال علماؤنا : فسِّموا لرسول الله الأَمْرَ فيها ؛ فأنزل الله[1]: «واعْلَمُوا أن ماغنمتم . . .) الآية . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفل من حقّ أحد ؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله . وهو الخمس .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر : خرجنا فى سَرِيَّة قبل نجد ، فأصبنا إبلا ، فقسمناها فبلغت سُهمْانا أحد عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا ، فأما :

المسألة الثامنة — وهى سَلَب القتيل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَنَاء فى المُعْطَى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف رغب .

وقال الشافعى : هو من رأس المال ؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك ؛ لأنه حق المالكين.

فأما الأخبار فى ذلك فتعارضة ، روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وقال يوم حُنين[2] : مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ، فأعطى السلب لأبى قتادة بمـا أقام من الشهادة ، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذى قَرَد[3] .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال[4] الغنيمة أو من حق النبى — وهو الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر .

وقد قسَّمَ الله الغنيمه قسمةَ حق على الأخماس ، فجعل خُمسها لرسوله ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به ؛ والاشتراكُ فى السبب يُوجِب الاشتراكَ فى المسبب ، ويمنع من التفاضل فى المسبب[5] مع الاستواء فى السبَب ؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه ، وقضاء الله فى خلقه ، وعِلْمه الذى أنزله عليهم .

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال : قَتل رجل من

(١) سورة الأنفال ، آية ٥١ . (٢) فى ل : خيبر . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .
(٤) فى ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) فى ل : فى السلب .

وقد قال أصحاب الشافعي : خُمسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه ، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِيّ[1] يصطفي سيفاً[2] أو خادماً أو دابة .

فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفيّ فمنصوص له في السير ، منه ذو الفقار وصفية[3] وغير ذلك .

وأما خُمسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية . قال الإمام الفاضل[4] أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : قد بيّنا الردّ عليه ، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب. وأما رسولُه فقد قال: إنما أنا قاسم، والله المُعْطِي. وقال: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردود فيكم[5] ، وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ؛ فدلّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ؛ وهذا مالا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفي فحقّ في حياته ، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبي ثور ؛ فإنه رآه باقياً للإمام فجعله[6] مجعل سَهْمِ النبي ، وهذا ضعيف ؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في[7] الغنيمة ما قال الشاعر[8] :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا وحُكْمُكَ والنَّشيطةُ والفضُولُ

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة[9] ، ويَصْطَفِي منها ، ثم يتحكّم بعد الصفي في أي شيء أراد ، وكان ماشذّ منها له ، وما فضل من خُرْثيّ ومتاع[10] ؛ فأحكم الله الدين بقوله[11] : (واعلموا أنما غَنمتُم مِنْ شيء فأَنَّ للهِ خُمُسَه) . وأبقى سهم الصفي لرسوله ،

(١) الصفي من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) في ل : صفيا .
(٣) هي صفية بنت حيي . (٤) في ا : الحافظ . (٥) في ل : عليكم . (٦) في ل : يجعله .
(٧) في ل : من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضبي ــ اللسان : نشط ــ يخاطب بسطام بن قيس
(٩) في ا : الربع من القسمة . (١٠) الخرثي : أردأ المتاع وسقطه . (١١) الأنفال : ٤١ .

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علماً .

المسألة الخامسة ــ ادّعى القصرون[1] من أصحاب الشافعي أنّ خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه في كفايةِ أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوتَ سَنَتِه ، ويصرف الباقي إلى الكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ــ أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلَّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : مالي مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمس مردود فيكم[2] .

الثاني ــ ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال[3] قال : بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجِبُه يَرْفَأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلّموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْفَأ يسيرا ، ثم قال : هل لك في عليّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا ، فقال العباس : ياأميرَ المؤمنين ، اقْضِ بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النَّضِير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر .

فقال عمر : ياتيد[4] كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض ، هل تعلمون أنّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما تركنا صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يُعطه غيره، قال[5] : « وما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم فما أوْجَفْتُم عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولكنّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ... الآية . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما اختارها[6] دونكم ولا استأثرُ بها عليكم ،

(١) في ل : القاصرون . (٢) في ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ . (٤) التيد : الرفق ــ اللسان: تيد . وفي ل: ماسركم . وفي صحيح مسلم : اتئد . (٥) سورة الحشر : ٦ . (٦) في ا : ما احتازها.

قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهله نفقة سنَتِهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مجعل مال الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سَنَتِهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح(١) : ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقَتُه بالمدينة فدفعها عمر إلى علىّ وعباس . وأما خَيْبَرَ وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تَعْرُوه ونَوَائبه ، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِى الأمْرَ بعده . فقد ثبت أن خَيْبر وفَدَك وبنى النضير كانت لقوتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنَةً ، ولحقوقه ونوائبه التى تَعْرُوه ، لا خمس الخمس الذى ادَّعَاه أصحاب الشافعى . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة ــ قال تعالى فى هذه الآية : ﴿ لِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قريش ، لقوله فى هذه الآية الأخرى(٢) «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ» قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بينى وبينكم .

ولما نزلت(٣) : « وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين » ورَهْطك منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وخَصّ . وقال : يا بنى كعب بن لؤى ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطم ؛ أنقذِى نفسَك من النار ؛ فإنى لا أَملِك لكِ من الله شيئاً . فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دُعِى إلى أنْ يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركْتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام . أما قوله : وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة فلأن هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبدمناف .

(١) صحيح مسلم : ١٣٨٢ . (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ . (٣) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفةَ فى الجاهلية كانت من بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة(١) ، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة ، فانتظما . وهذا يعضد أن بيانَ اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف ليس بيانا للمستحق .

المسألة السابعة ــ فأما الأربعةُ الأخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة ، بَيْدَ أنَّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فعَل ، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : لو كان المطعم بن عدى حيّا وكلمنى فى هؤلاء [النَّتْنَى](٢) لتركْتُهم له ، وله أن ينفّل جميعهم ، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف ؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة ــ أطلق اللهُ القولَ فى الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا ، وبيّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ففاضلَ بين الفارس والراجل . واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول ــ للفارس سهمان ، وللراجل سهم ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ــ للفرس سهمان ، وللفارس سَهْم .

الثالث ــ يجتهد فى ذلك الإمام . فينفذ ما رأى منه . وقد رُوِيت الروايتان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديثين .

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين ، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد ، وذلك لكثرة العَنَاء ، وعظم المنفعة ؛ فجعل الله التقديرَ فى الغنيمة بقَدْر العناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها .

المسألة التاسعة ــ ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر مِنْ فرس واحد ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرسٍ واحد ؛ لأنه أكثر غناء ، وأعظم منفعة ، وهذا فاسد لوجهين :

(١) فى ا : المنافية . (٢) ليس فى ل .

المسألة الثانية[1] — النَّفْل فى اللغةهو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فرض. وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحلّ لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُحِلَّتْ لى الغنائم.

وروى أبو هريرة قال: فضِّلْتُ على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرعب، وأُحلَّت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بى النبيون.

ورَوى البخارى عن همام بن منبه، عن أبى هريرة قال: [قال] [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم: [3] غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعنى رجُلٌ ملكَ بُضع امرأةوهو يريد أن يَبْنى [4] بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً [5] ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خَلِفَاتٍ [6] وهوينتظِرُ ولادَها، فغزا فَدَنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبِسْها علينا، فحُبِستحتى فتح الله [7] بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأ كلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غلولا فَلْيُبَايعنى من كل قبيلةرجل، فلزقت يَدُرجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعنى قَبيلتك، فلزقتيَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضَعْفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا.

المسألة الرابعة[8] — قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان.

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعــد تحويل القبلة بشهرين.

وقدسئل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؟ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت.

(١) ليست هذه المسألة فى ل. (٢) من ل. (٣) انظر صحيح مسلم: ١٣٦٦. (٤) فى ل: يبتنى
(٥) فى ل: بيتا. (٦) الخلفة: الحامل من النوق (٧) فى ل: حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم.
(٨) هذا فى ا. وقد جعلها فى ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال: سأل رسولُ الله صلى الله عليــه وسلم عن عِدَّةِ المشركين يوم بدر: كم يطعمون كل يوم؟ فقيل له: يوما عشرا ويوما تسع جزائر [1]. فقال: القوم ما بين الألف إلى التسعمائة.

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بَدْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا علىّ. فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال: أشيروا علىّ، فقام عمرفتــكلم، ثم قعد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا علىّ، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسول الله، لا نقولُ لك كما قالت بنــو إسرائيــل لموسى: اذهَبْ أنتَ وربّك فقاتلا إنا هاهنا قاعدُون، ولــكن اذهب أنت وربّك فقاتلا إنا معكم متّبعون. لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذُوا مصافّــكم.

المسألة الخامسة — قال علماؤنا رحمهم الله: ها هنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفىْ. فالنفل: الزيادةُ كما بينّا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة. والغنيمةُ: ما أُخذ من أموال الـكفار بقتالٍ. والفىْ: ما أُخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه، وهو انتفاع المؤمن به.

المسألة السادسة — فى محل الأنفال:

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول — محلها الخمس.

الثانى — محلها ما عادَ من المشركين أو أخِذ بغير حرب.

الثالث — رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

قال القاسم بن محمد، قال ابن عباس: كان ابنُ عمر إذا سئل عن شىء قال: لا آمرك ولا أنهاك. فكان ابنُ عباس يقول: والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلا ومحرّما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل؛ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابنُ عباس: أتدرون

(١) جمع الجزور جزر وجزائر.

ما مثل هذا ؟ مثل صنيع[1] الذى ضربه عمر بالدِّرة حتى سالت الدماءُ على عَقِبيه أو على رجليه . فقال الرجل : أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر[2] .

وقال السدى وعطاء : هى ما شذَّ من المشركين . وعن مجاهد : سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس ؛ فقال المهاجرون : لمن يُدْفَع هذا الخمس ؟ لم يخرج منا . فنزلت : (يسألونك عن الأنفال) . والصحيحُ أنه من الخمس ، كما روى فى صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِى منه ماشاء من سلب أوغيره؛ خلافاً للشافعى ، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار . فأما هذا السؤال ها هنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التى نفل علـى ما أحل الله من الحلال على الأمم .

المعنى: يسألك أصحابُك يامحمد عن هذه الغنيمة التى نَفّلْتُكها . قل لهم : هى لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا ، وأَصْلِحُوا ذات بينكم ، لئلا يُرْفَع تحليلها عنكم باختلافكم .

وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بَدْر : من فعل كذا وكذا فله كذ وكذا . فتسارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخُ تحت الرايات ، فلما فتح[3] عليهم جاءوا يطلبون شَرْطهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثِرُوا به علينا ، كنا رِدْءاً[4] لكم ، لو انهزمتم[5] لانْحَزتم إلينا ، فأبى الشبان وقالوا : جعله رسول الله لنا ، فتنازعوا فأنزل الله: ﴿ يَسألونكَ عن الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم ﴾ .

وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق؛ فقال قوم : هو لنا ، حرَسْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : هو لنا ، اتبعنا أعداءَ رسول الله . وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها ، فنزلت : (يَسألونكَ عن الأنفال . . .) الآية .

وروى أبو أمامة الباهلىّ قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا — أصحاب بدر — نزلت ، حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بَرَاء؛ أى على السواء.

(١) فى ل : هذا مثل صنيع . (٢) فى ابن كثير : أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .
(٣) فى ل: فلما فتح الله عليهم . (٤) الردء: العون . (٥) فى ل : لو انحزتم لانحزتم إلينا.

المسألة السابعة — قال علماؤنا: قسموا لرسول الله الأمْرَ فيها ؛ فأنزل الله[1]:«واعْلَمُوا أن ماغنمتم . . .) الآية . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفل من حقِّ أحد ؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله . وهو الخمس .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر : خرجنا فى سَرِيّة قبل نجد ، فأصبنا إبلا ، فقسمناها فبلغت سُهمانُنا أحد عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا ، فأما :

المسألة الثامنة — وهى سَلَب القتيل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَنَاء فى المُعْطَى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف رغب .

وقال الشافعى : هو من رأس المال ؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك ؛ لأنه حق المالكين.

فأما الأخبار فى ذلك فمتعارضة ، روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وقال يوم حُنين[2] : مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ، فأعطى السلب لأبى قتادة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذى قَرَد[3] .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال[4] الغنيمة أو من حق النبى — وهو الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر .

وقد قسّمَ الله الغنيمه قسمةَ حق على الأخماس ، فجعل خُمسها لرسوله ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لاشتراكهم فى السبب الذى استحقّوها به ؛ والاشتراكُ فى السبب يُوجِب الاشتراكَ فى المسبب ، ويمنع من التفاضل فى المسبب[5] مع الاستواء فى السبَب ؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه ، وقضاء الله فى خلقه ، وعِلْمه الذى أنزله عليهم .

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال : قَتل رجل من

(١) سورة الأنفال ، آية ٥١ . (٢) فى ل : خيبر . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .
(٤) فى ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) فى ل : فى السلب .

حِمْيَرَ رجلا من العدو ، فأراد سلَبه ، فمنعه خالد ، وكان والياً عليهم ؛ فأخبر عوف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : ما منعك أَنْ تُعْطِيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله. قال : ادفعه إليه . فلقى عوف خالداً فجرّه بردائه ، وقال : هل أنجزت[1] ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تُعْطِه[2] يا خلد . هل أنتم تارِكُو لى إمرتى . ولو كان السلب حقًّا له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبةٌ فى الأموال ، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال .

وقد ثبت أن ابن المسيِّب قال : ما كان الناس ينفلون إلّا من الخمس. وروى عنه أنه قال: لا نفل بعد رسولِ الله . ولم يصح .

المسألة التاسعة ــ قال علماؤنا : النفل على قسمين : جائز ومكروه ، فالجائز بعد القتال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنين : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه . والمكروه أن يقال قبل القتل : مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة. وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من فى[3] سبيل الله ؛ قال : مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمة الله هى العليا وإنْ نوَى فى ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

المسألة العاشرة ــ قال علماؤنا : قوله : (قُل الأنفالُ لله والرسولِ) :

قوله : ﴿ لِلّهِ ﴾ استفتاحُ كلام، وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى ، الكل لله، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكا . وقيل : أراد به ولاية قسم وبيان حكم .

والأول أصحُّ لقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم. وليس يستحيل أن يملّكه الله لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة ، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة .

(١) فى ل : هل جحدت . (٢) فى ل : ألا تعطيه ياخالد . (٣) فى ل : أى .

الآية الثانية ــ قوله[1] : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ روى ابنُ عباس : لما أُخبِر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب[2] المسلمين إليهم، وقال: هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها؛ فانتدب الناسُ، فخفّ بعضُهم، وثقل بعضهم؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار ، ويسأل مَنْ لقى من الرّكبان ؛ تخوّفا على أموالِ الناس حتى أصاب خبَرا من بعض الركبان أنّ محمدا قد استنفر لك، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغِفارى ، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتىَ قريشا يستنفرُهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها فى أصحابه. فمضى ضمضم، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم ، فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؛ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقْدَاد بن عمرو فقال : يا رسول الله ؛ امْضِ لما أمرك الله فنحنُ معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذى بعثك[3] بالحق لو سِرْت إلى بَرْك الغِمَاد ــ يعنى مدينة الحبشة ــ لجالدنا معك مِنْ دونه .

ثم قال الأنصار بعدُ[4] : أن امْضِ يا رسول الله لما أُمِرْت[5] ، فو الذى بعثك بالحقِ لو استعرضْتَ بنا هذا البحر فخضْتَه لخضناه معك .

فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين بِبَدْر ، فمنعوا الماء ، والتقوا ، ونصر الله النبى وأصحابه ، فقَتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين ، وغنم المسلمون ما كان معهم .

(١) الآية السابعة . (٢) ندب المسلمين : دعاهم . (٣) فى ا : بعثنا ــ تحريف .
(٤) فى ل : بعده ، امض . (٥) فى ل : لما أمرك الله .

حِمْيَر رجلا من العدو ، فأراد سلَبه ، فمنعه خالد ، وكان والياً عليهم ؛ فأخبر عوف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : ما منعك أنْ تُعطِيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله. قال : ادفعه إليه . فلقى عوف خالداً فجرّه بردائه ، وقال : هل أنجزت[1] ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تُعْطِه[2] يا خلد . هل أنتم تارِكُو لى إمرتى . ولو كان السلب حقًّا له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبةٌ فى الأموال ، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال .

وقد ثبت أن ابن المسيِّب قال : ما كان الناس ينفلون إلّا من الخمس. وروى عنه أنه قال: لا نفل بعد رسولِ الله . ولم يصح .

المسألة التاسعة ــ قال علماؤنا : النفل على قسمين : جائز ومكروه ، فالجائز بعد القتال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنين : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه . والمكروه أن يقال قبل القتل : مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة. وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من فى[3] سبيل الله ؛ قال : مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمة الله هى العليا وإنْ نوَى فى ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

المسألة العاشرة ــ قال علماؤنا : قوله : (قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ) :

قوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ استفتاحُ كلام، وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى ، الكل لله، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكا . وقيل : أراد به ولاية قسم وبيان حكم .

والأول أصحُّ لقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم. وليس يستحيل أن يملّكه الله لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة ، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة .

(١) فى ل : هل جحدت . (٢) فى ل : ألا تعطيه ياخالد . (٣) فى ل : أتى .

الآية الثانية ــ قوله[1] : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ روى ابنُ عباس : لما أُخبِر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب[2] المسلمين إليهم، وقال: هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفّلكموها؛ فانتدب الناسُ، فخفّ بعضُهم، وثقل بعضهم؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار ، ويسأل مَنْ لقى من الرّكبان ؛ تخوّفا على أموالِ الناس حتى أصاب خبَرا من بعض الركبان أنّ محمدا قد استنفر لك، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغفارى ، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتىَ قريشا يستنفرُهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها فى أصحابه. فمضى ضمضم، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم ، فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؛ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقْدَاد بن عمرو فقال : يا رسول الله ؛ امْضِ لما أمركَ الله فنحنُ معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذى بعثك[3] بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْكِ الغِمَاد ــ يعنى مدينة الحبشة ــ لجالدنا معك مِنْ دونه .

ثم قال الأنصار بعدُ[4] : أن امْضِ يا رسول الله لما أُمِرْتَ[5] ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البحر فخضْتَه لخضناه معك .

فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين ببَدْر ، فمنعوا الماء ، والتقوا ، ونصر الله النبى وأصحابه ، فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين ، وغنم المسلمون ما كان معهم .

(١) الآية السابعة . (٢) ندب المسلمين : دعاهم . (٣) فى ا : بعثنا ــ تحريف .
(٤) فى ل : بعده ، امض . (٥) فى ل : لما أمرك الله .

هل له توبة ؟ فجاء عالماً فسأله ، فقال : لا توبةَ لك ، فقتله وكمّل به مائة . ثم جاء عالماً آخر فسأله ، فقال : ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة ؟ ائت الأرضَ المقدسة . فمشى إليها ، فحضره الأجَلُ في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب؛ فأوحى اللهُ أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقربُ إلى أرضه التي خرج منها ، أم الأرض المقدسة ؟ فألفوه أقرب إلى الأرض المقدسة بشِبْر ، فقبضته ملائكةُ الرحمة .

وفي رواية : فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره . فانظروا إلى قول العالم له : لا توبة له. فلما علم أنه قد أيأسه قتلَه ؛ فِعْلَ اليائس من الرحمة ؛ والتنفيرُ مفسدةٌ للخليقة ، والتيسير مصلحة لهم .

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُل فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فيقول له : لا توبة له ؛ تخويفاً وتحذيراً . فإذا جاءه من قتل فسأله : هل من توبة ؟ قال له : لك توبة ؛ تيسيراً وتأليفاً .

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، عن مالك في هذه الآية : مَنْ طلّق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ، وكذلك من حلف فأسلم ، وكذلك مَنْ وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم ، أو سرق ثم أسلم ، أُقيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة ، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم لسقط عنه الحدّ .

وروَى أشهب عن مالك : إنما يعني عزّ وجل ما قد مضى قبل[1] الإسلام من مالٍ أو دم أو شيء . وهذا هو الصواب ؛ لما قدمنا من عموم قوله[2] : ﴿ إن يَنتَهُوا يُغْفَر لهم ما قد سَلَفَ ﴾ وقوله : الإسلام يهدم ما كان قبله . وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير .

المسألة الرابعة ـ إذا أسلم المرتدّ ، وقد فاتته صلوات ، وأصاب جناياتٍ وأتلف أموالا فإنّ الشافعي قال : يلزمه كلّ حق لله وللآدمي .

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمي يلزمه ؛ وقال به علماؤنا .

(١) في ا : ماقد مضى من الإسلام . (٢) سورة الأنفال ، آية ٣٩ .

ودليلهم عموم قوله : (قُلْ لِلَّذين كفَرُوا إنْ ينتهوا يُغفَرْ لهم ما قد سَلَفَ) . وقول النبي : الإسلام يهدمُ ما كان قبله . وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلق بالله كلها .

فإن قيل : المراد بذلك الكفر الأصلي ، بدليل أنّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدّ ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله .

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الآدميين بحقوق الله ، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط ؛ لأنّ حقّ الله يستغني عنه ، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه ؛ ألا ترى أنّ حقوقَ الله لا تجب على الصبي ، وتلزمُه حقوقُ الآدميين ، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

يحتمل أن يريدَ به : وقاتلُوهم حتى لا يكونَ كُفْر . ويحتمل أن يكون : وقاتلوهم حتى لا يُفْتَن أحدٌ عن دينه . وكلاهما يجوز أن يكون مُرَادا ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاريّ ، عن سعيد بن جبير ، قال : خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدّثنا حديثا حسنا . قال : فبادرنا إليه رجل، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: (وقاتِلُوهم حتى لاتكونَ فتنة) . فقال: هل تدرى ما الفتنة؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّك ! إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

الآية الثانية عشرة ـ قوله[2] : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

(١) الآية : ٣٩ ، ٤٠ . (٢) الآية ٤١ .

المسألة الأولى — قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ :

قد بينا القولَ فى الغنيمة والفىء . فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمةَ من الأموال المنقولة، والفىء الأرضون ؛ قاله مجاهد .

وقيل : إن الغنيمة ما أخذ عنْوَة . والفىء ما أُخِذَ على صلح ؛ قاله الشافعىّ .

وقيل : إن الفىء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه ؛ لأنَّ اللهَ ذكَر الفىء فى القُرى ، وذكر الغنيمة مطلقا ، ففصّل الفرق هكذا .

وأما قول الشافعى فبناه على العُرْف ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق فى العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفىء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر . وليس الأمر كذلك ، بل الفىء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ .

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه ، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه ، وربما صارت فى أيدى أهل الباطل ، فإذا صارت فى أيدى أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة .

المسألة الثانية — إذا عرفتم أن الغنيمةَ هى ما أُخِذ من أموال الكفار ؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه ، وأنفذ فيها سابقَ علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرها لمن غنمها ؛ ونحن نسميها ، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول :

أما سهم الله ففيه قولان :

أحدهما — أنه وسَهْم الرسول واحد ، وقوله : « لله » استفتاح كلامٍ ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثانى — روى عن أبى العالية الرياحى قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذى قبض كفّه فيجعله للكعبة ، وهو سَهْمُ الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم.

وأما سهم الرسول فقيل : هو استفتاح كلام ، مثل قوله : لله ، ليس لله منه شىء ولا

للرسول ، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبنى هاشم ، ولبنى المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم ، [ولابن السبيل سهم] (١) ؛ قاله ابن عباس .

وقيل: هو للرسول ، ففى كيفية كونه له أربعة أقوال : فقيل لقرابته إرثا ، وقيل للخليفة بعده ، وقيل : هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف(٢) فى الكُرَاع(٣) والسِّلَاح ، وقيل : إنه مصروف فى مصالح المسلمين العامة ؛ قاله الشافعى .

وأما سَهْمُ ذوى القربى فقيل : هم قريش ، وقيل : بنو هاشم ، [وقيل بنو هاشم و] (٤) بنو المطلب ؛ وهو قول الشافعى .

وقيل : ذهب ذلك بموتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء .

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف : موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعاً لأحد أبويه ، وحاجته إلى الرِّفْد (٥) .

وأما المسكينُ فهو المحتاج .

واما ابنُ السبيل فهو الذى يأخذُه الطريقُ محتاجا ، وإن كان غنيّا فى بلده .

المسألة الثالثة فى التنقيح :

أما قول أبى العالية فليس من النظرِ فى المرتبة العالية ؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكا وخلقا ، وهى لعباده رِزْقاً وقسما . وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه . ولكنه ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم . وهذا يعضد قولَ من قال : إنه يرجع فى مصالح العامة .

وأما قول مَنْ قال : إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه بطل بإجماع من الصحابة ، فإنّ فاطمة رضى الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبى بكر ؛ فقال لها : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن لا نورث ، ما تركناه صدقة .

وقد بينا ذلك فى مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها .

(١) ليس فى ل . (٢) فى ا : مصرف . (٣) الكراع : اسم يجمع الخيل . (٤) ليس فى ل .
(٥) الرفد : العطاء .

وأما سَهْمُ ذوى القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وسائر الأقسام صحيحة فى الأقوال والتوجيه .

وقد روى عن ابن القاسم، وأشهب ، وعبد الملك، عن مالك أنَّ الْفَىْءَ والخمس يُجعلان فى بيتِ المال ، ويُعْطِى الإمامُ قرابةَ رسولِ الله صلى الله عليـه وسلم منهما .

وروى ابن القاسم ، عن مالك أنَّ الْفَىْءَ والخمسَ واحد . وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه ، عن عمر بن عبد العزيز أنَّ القرابةَ لا يُعْطَون منه إلا بالفقر ، وهى :

المسألة الرابعة — قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لا يُعْطَى القرابة إلا أن يكونوا فقراء ، فزاد الفقْرَ على النص ، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة .

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله : (فإنَّ لله خمسه وللرسول) ، يعنى فى سبيل الله . وهذا هو الصحيح كله .

والدليل عليه ما روى فى الصحيح[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا فى سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلوا بَعِيرًا بعيرا .

وثبت عنه عليه السلام أنه قال فى أسارى بَدْر : لو كان المطعم بن عدىّ حيًّا وكلمنى فى هؤلاء النَّتْنى [2] لتركتُهم له .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردّ سَبْىَ هوازن وفيه الخمس .

وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين أناساً فى الغنيمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عُيينه مائة من الإبل ، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها ، أو ما أُرِيد بها وَجْه الله . فقلت : والله لأخبرنَّ النبى صلى الله عليـه وسلم . فأخبرته ، فقال : يرحم الله أخِى موسى ، لقد أُوذِى بأكثر من هذا فصبر .

(١) صحيح مسلم ١٣٦٨ . (٢) الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى ، والفرس الداخلة فى الرابعة (القاموس) .

وفى الصحيح : إنما أنا قاسم ، بُعِثت أَنْ أقسم بينكم فالله حاكم ، والنبىُّ قاسم ، والحقُّ للخلق .

وصحَّ عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : كان لى شارِف[1] من نصيبى يوم بَدْرٍ ، وأعطانى رسول الله شارفاً من الخمس .

وروى مسلم وغيره ، عن عبد المطلب بن ربيعة قال[2] : اجتمع رَبيعةُ بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين . فقالا لى ، وللفضل بن عباس : اذهبا إلى رسول الله فكلّماه يؤمّنكما على هذه الصدقة ، فأدّيا ما يؤدّى الناس ، وأصيبا مِمّا يصيب الناس ، فبينما فى ذلك إذ دخل علىّ بن أبى طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا ذلك له ، فقال علىّ : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما هذا إلا نَفَاسةً منك علينا ، فوالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله فما نَفِسْنَاهُ عليك . فقال علىّ : [أنا][3] أبو حسن القوم . أرسلوهما، فانطلقا ، واضطجع علىّ ، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أخرجا ما تُصَرِّران[4] ، ثم دخل ، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش — قال : فتزايلنا[5] الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسولَ الله ؛ أنتَ أبَرُّ الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدّى إليك ما يؤدّى الناس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه . قال: وجعلتْ زينبُ تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماهُ . ثم قال : إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد؛ إنما هى أوساخ الناس ، ادعوا لى مَحْمِيَّة — وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب . قال : فجاءاه . فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس [— يعنى لى ،][6] . فأنكحه[7] . وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام بنتك — يعنى لى ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أَصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا . وفى رواية أنه قال لهما : إن الصدقةَ أوساخُ الناس ، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة ، هل أوثِر عليكم أحدا ؟

(١) الشارف من السهام : العتيق القديم . ومن النوق ، المسنة الهرمة كالشارفة (القاموس) .
(٢) صحيح مسلم : ٧٥٢ . (٣) ليس فى ل . (٤) تصرران : تجمعانه فى صدوركما من الكلام .
(٥) فى ل : فتراءينا . وفى مسلم : فتواكلنا . —(٦) من ل . —(٧) فى ل : فأنكحنى .

وقد قال أصحاب الشافعي : خُمسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه ، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِي[١] يصطفى سيفاً[٢] أو خادماً أو دابة .

فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفيّ فمنصوص له في السير ، منه ذو الفقار وصفية[٣] وغير ذلك .

وأما خُمسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية . قال الإمام الفاضل[٤] أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : قد بينّا الردَّ عليه ، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب، وأما رسولُه فقد قال: إنما أنا قاسم، والله المُعْطِي. وقال: مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردود فيكم[٥] ، وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ؛ وهذا مالا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفي فحقّ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبي ثور ؛ فإنه رآه باقياً للإمام فجعله[٦] مجعل سَهْمِ النبي ، وهذا ضعيف ؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في[٧] الغنيمة ما قال الشاعر[٨] :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفَايا وحُكْمُكَ والنَّشيطةُ والفضُولُ

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة[٩] ، ويصْطَفِى منها ، ثم يتحكم بعد الصفى في أي شيء أراد ، وكان ماشذّ منها له ، وما فضل من خُرْثِيّ ومتاع[١٠] ؛ فأحكم الله الدين بقوله[١١]: (واعلموا أنما غَنمتُم مِنْ شيء فأَنَّ للهِ خُمسَه) . وأبقى سهم الصفى لرسوله ،

(١) الصفى من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) في ل : صفيا .
(٣) هي صفية بنت حي . (٤) في ا : الحافظ . (٥) في ل : عليكم . (٦) في ل : يجعله .
(٧) في ل : من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضبي ـ اللسان : نشط ـ يخاطب بسطام بن قيس
(٩) في ا : الربع من القسمة . (١٠) الخرثي : أردأ المتاع وسقطه . (١١) الأنفال : ٤١ .

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علما .

المسألة الخامسة ـ ادّعى المقصرون[١] من أصحاب الشافعي أنّ خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه في كفايةِ أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوتَ سَنَتِه ، ويصرف الباقي إلى الكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ـ أنّ الدليل قد تقدم على أنّ الخمس كلَّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمس مردود فيكم[٢] .

الثاني ـ ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال[٣] قال : بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبُه يَرْفَأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلّموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْفَأ يسيرا ، ثم قال : هل لك في عليّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا ، فقال العباس : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النَّضِير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر .

فقال عمر : يا تيد[٤] كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماء والأرض ، هل تعلمون أنّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما تركنا صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر عَلَى عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسولَه في هذا الفيء بشيء لم يُعطه غيره ، قال[٥] : « وما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم فما أَوْجَفْتُم عليه من خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاء ... الآية . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما اختارها[٦] دونكم ولا استأثرُ بها عليكم ،

(١) في ل : القاصرون . (٢) في ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ . (٤) التيد : الرفق ـ اللسان: تيد . وفي ل: ماسركم . وفي صحيح مسلم : اتئد . (٥) سورة الحشر : ٦ . (٦) في ا : ماأجتازها.

قد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهله نفقة سنَتِهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مجعل مال الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سَنَتِهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح[1] : ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقتُه بالمدينةفدفعها عمر إلى علىّ وعباس . وأما خَيْبَر وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تَعْرُوه ونَوَائبه ، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِى الأمْرَ بعده . فقد ثبت أن خَيْبر وفَدَك وبنى النضير كانت تقوتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنَةً ، ولحقوقه ونوائبه التى تَعْرُوه ، لا خمس الخمس الذى ادّعاه أصحاب الشافعى . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة ــ قال تعالى فى هذه الآية : ﴿ لِذِى الْقُرْبَى ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قريش ، لقوله فىهذه الآية الأخرى[2] «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى» قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بينى وبينكم .

ولما نزلت[3] : « وأنْذِرْ عَشِيرتَكَ الأقربين » ورَهْطك منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وخصّ . وقال : يا بنى كعب بن لؤى ؛ أنقذُوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطم ؛ أنقذى نفسَك من النار ؛ فإنى لا أملِك لكِ من الله شيئاً . فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دُعِى إلى أنْ يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركْتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : إنّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام . أما قوله : وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةفلأن هاشما والمطلب وعبد شمس بنوعبدمناف .

(١) صحيح مسلم: ١٣٨٢ . (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ . (٣) سورة الشعراء ، آية ٢١٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفةَ فى الجاهلية كانت من بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة[1] ، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة ، فانتظما . وهذا يعضد أن بيانَ الله للأصناف بيانٌ للمصرف ليس بيانا للمستحق .

المسألة السابعة ــ فأما الأربعةُ الأخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة ، بَيْدَ أنّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنّ على الأسرى بالإطلاق فعَل ، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : لو كان المطعم بن عدى حيّا وكلّمنى فى هؤلاء [النَّتْنَى][2] لتركْتُهم له ، وله أن ينفّل جميعهم ، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف ؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة ــ أطلق اللهُ القولَ فى الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا ، وبيّنه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ففاضلَ بين الفارس والراجل . واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول ــ للفارس سهمان ، وللراجل سهم ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ــ للفرس سهمان ، وللفارس سَهْم .

الثالث ــ يجتهد فى ذلك الإمام . فينفذ ما رأى منه . وقد رُوِيت الروايتان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديثين .

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين ، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد ، وذلك لكثرة العَناء ، وعظم المنفعة ؛ فجعل الله التقديرَ فى الغنيمة بقَدْر العناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها .

المسألة التاسعة ــ ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر مِنْ فرس واحد ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرسٍ واحد ؛ لأنه أكثر غناء ، وأعظم منفعة ، وهذا فاسد لوجهين :

(١) فى ا : المنافية . (٢) ليس فى ل .

وقد قال أصحاب الشافعي : خُمسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه ، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِى[1] يصطفِى سيفاً[2] أو خادماً أو دابة .

فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفىّ فمنصوص له فى السير ، منه ذو الفقار وصفية[3] وغير ذلك .

وأما خُمسُ الخمس فبحقّ التقسيم فى الآية . قال الإمام الفاضل[4] أبو بكر بن العربى رضى الله عنه : قد بينّا الردَّ عليه ، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب، وأما رسولُه فقد قال: إنما أنا قاسم، والله المُعْطِى. وقال: مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردود فيكم[5] ، وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله فى التقسيم ، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ؛ فدلّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ؛ وهذا مالا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفى فحقّ فى حياته ، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبى ثور ؛ فإنه رآه باقياً للإمام فجعله[6] محل سَهْم النبى ، وهذا ضعيف ؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس فى[7] الغنيمة ما قال الشاعر[8] :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا وحُكْمُكَ والنَّشِيطةُ والفضُولُ

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة[9] ، ويَصْطَفِى منها ، ثم يتحكّم بعد الصفى فى أى شيء أراد ، وكان ماشذّ منها له ، وما فضل من خُرْثِىّ ومتاع[10] ؛ فأحكم الله الدين بقوله[11]: (واعلموا أنما غَنمتُمْ مِن شىء فأنَّ للهِ خُمُسَه) . وأبقى سهم الصفى لرسوله ،

(١) الصفى من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) فى ل : صفيا .
(٣) هى صفية بنت حيي . (٤) فى ا : الحافظ . (٥) فى ل : عليكم . (٦) فى ل : يجعله .
(٧) فى ل : من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضبي ــ اللسان : نشط ــ يخاطب بسطام بن قيس
(٩) فى ا : الربع من القسمة . (١٠) الخرثى : أردأ المتاع وسقطه . (١١) الأنفال : ٤١ .

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علما .

المسألة الخامسة ــ ادّعى القصرون[1] من أصحاب الشافعى أنّ خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه فى كفايةِ أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوتَ سَنَتِه ، ويصرف الباقى إلى الكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ــ أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلَّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمس مردود فيكم[2] .

الثانى ــ ما ثبت فى الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال[3] قال : بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبُه يَرْفَأ ، فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلّموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْفَأ يسيرا ، ثم قال : هل لك فى علىّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا ، فقال العباس : ياأميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النَّضِير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر .

فقال عمر : ياتيد[4] كم أنشدكم بالله الذى بإذنه تقومُ السماء والأرض ، هل تعلمون أنّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما تركنا صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر عَلَى علىّ وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإنّى أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسولَه فى هذا الفىء بشىء لم يُعطه غيره ، قال[5]: « وما أفاءالله على رسوله منهم فما أوْجَفْتم عليه من خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاء ... الآية . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما اختارها[6] دونكم ولا استأثَرُ بها عليكم ،

(١) فى ل : القاصرون . (٢) فى ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ .(٤) التيد : الرفق ــ اللسان: تيد . وفى ل: ماسركم . وفى صحيح مسلم : اتئد .(٥) سورة الحشر : ٦ . (٦) فى ا : ماجتازها.

قد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أهله نفقة سنَتِهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مجعل مال الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سَنَتِهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح(١) : ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقتُه بالمدينة فدفعها عمر إلى علىّ وعباس . وأما خَيْبَرَ وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تعرُوه ونَوَائبه ، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِى الأمْرَ بعده . فقد ثبت أن خَيْبر وفَدَك وبنى النضير كانت لقوتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنَةً ، ولحقوقه ونوائبه التى تعرُوه ، لا خمس الخمس الذى ادَّعاه أصحاب الشافعى . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة ـ قال تعالى فى هذه الآية : ﴿ لِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قريش ، لقوله فى هذه الآية الأخرى(٢) «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ» قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بينى وبينكم .

ولما نزلت(٣) : « وأنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقربين » ورَهْطك منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وخَصّ . وقال : يا بنى كعب بن لؤى ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطم ؛ أنقذِى نفسَك من النار ؛ فإنى لا أَملِك لكِ من الله شيئاً . فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دُعِى إلى أنْ يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركْتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام . أما قوله : وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة فلأن هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف .

(١) صحيح مسلم: ١٣٨٢ . (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ . (٣) سورة الشعراء ، آية ٢١٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفةَ فى الجاهلية كانت من بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة(١) ، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة ، فانتظما . وهذا يعضد أن بيانَ اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف ليس بيانا للمستحق .

المسألة السابعة ـ فأما الأربعةُ الأخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة ، بَيْدَ أنَّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فعَل ، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : لو كان المطعم بن عدى حيّا وكلمنى فى هؤلاء [النَّتْنَى](٢) لتركْتُهم له ، وله أن ينفّل جميعهم ، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف ؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة ـ أطلق اللهُ القولَ فى الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا ، وبيَّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ففاضلَ بين الفارس والراجل . واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول ـ للفارس سهمان ، وللراجل سهم ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ـ للفرس سهمان ، وللفارس سَهْم .

الثالث ـ يجتهد فى ذلك الإمام . فينفذ ما رأى منه . وقد رُوِيت الروايتان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديثين .

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين ، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد ، وذلك لكثرة العَنَاء ، وعظم المنفعة ؛ فجعل الله التقديرَ فى الغنيمة بقَدْر العناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها .

المسألة التاسعة ـ ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر مِنْ فرس واحد ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرسٍ واحد ؛ لأنه أكثر غناء ، وأعظم منفعة ، وهذا فاسد لوجهين :

(١) فى ا : المنافية . (٢) ليس فى ل .

أحدهما ـ أنَّ الروايةَ لم تَرِدْ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنْ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد .

الثانى ـ أنَّ المفاضلة فى أصل الغناء والمنفعة قد رُوعيت ؛ فأما زيادتُها فزيادةُ تفاصيلها ، فليس لها أصلٌ فى الشريعة يُرجع إليه ، ولا ينضبطُ ذلك فيها ؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر فى الحال ، وإنما يظهر تأثيرها فى المال فى بعض الأحوال ؛ فلاحظ فى الاعتبار لذلك .

المسألة العاشرة ـ لا حقَّ فى الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصنّاع الذين يصحبون الجيوش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ، ولا خرجوا مجاهدين .

وقيل يسهم لهم ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الغنيمةُ لمن شهد الوَقْعَة . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما جاء لبيانِ خروجِ مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام ، وأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقد بيّن اللهُ سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالها وحكمها ، فقال(١) : « علم أنْ سيكون منكم مَرْضَى وآخرون يَضْرِبُون فى الأرض يبتغُون من فَضْلِ اللهِ وآخَرُونَ يقاتلون فى سبيل الله » . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم .

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أسهم له ، إلا أن يكون أجيراً للخدمة ؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ ، وإن قاتل . والأول أصح .

المسألة الحادية عشرة ـ العبد لا سَهْمَ له ؛ لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال ، لاستغراق بدنه بحقوق السيد . فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقا للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يسهم له ؛ لأنه لم يبلغ حدّ التكليف ، فلا يكون من أهل الجهاد ، فلا يكون من أهل القتال . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضت على رسول الله

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يُجِزْنى ، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . فقال جماعة منهم الشافعىّ : إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب ، وابن حبيب .

والصحيحُ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نظر فى ذلك إلى إطاقته للقتال ، فأما البلوغ فلا أثر له فيه ، وقد أمر فى بنى قُريظة (١) أن يقتل منهم من أنبت ، ويُخَلّى من لم ينبت ؛ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ .

هـذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاف لا مَدْخَل فيه للكفار ولا للنساء ، وإنما (٢) خُوطب به مَنْ قاتل الكفار وهم المسلمون ، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقاتل .

فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لها فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب ؛ وهذا ضعيف لما ثبت فى الصحيح : إنّ النساء كن يُحْذَين (٣) من الغنيمة ولا يسهم لهنّ ، فإن القتالَ لم يُفرض عليهن ، والسهم لم يقْضَ به لهن .

وأما العبيد وأهل الذمة فإذا خرجوا لصوصا ، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب فهو لهم ولا يخمس ؛ لأنه لم يدخل فى الخطاب أحدٌ منهم .

وقال سحنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده فى القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر . فأما إذا كانوا فى جملة الجيش ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون فى الجيش ؛ قاله مالك وابن القاسم .

زاد ابنُ حبيب ـ وهو القول الثانى : ولا نصيب لهم .

(١) فى ا قزعة . (٢) فى ل : لأنه إنما خوطب . (٣) يحذين : يعطين الحذوة ، وهى العطية .

الثالث ـ قال سحنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا(١) على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع ـ قال أشهب فى كتاب محمد: إذا خرج العبدُ والذمىّ من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر، فأما من غاب فلا شىء له. والغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريضُ فلا شىء له إلا أن يكونَ له رأى، وقال المتأخرون من علمائنا: إنْ مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد الإرادة(٢) وقَبْلَ القتال ففيه قولان. والأصحُّ وجوبُ ذلك له.

واختلف فى الضالّ على قولين؛ وقال أشهب: يسهم للأسير، وإن كان فى الحديد. والصحيحُ أنْ لا سهم له؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضا كمن لم يحضر.

وأما الغائبُ المطلق فلم يسهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم خيْبَر؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى(٣): «وعدكُم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها»، وقسم يوم بَدْر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الحديبية فكان ميعادا من الله اختصّ بأولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم.

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أسْهَم لهم من الخمس؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقى لعذر فلا شىء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحدا فى مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضا: لا شىء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضَخُ له(٤)، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذى يستحقّ به عنده. والله أعلم.

هذا لباب ما فى الكتاب الكبير، فمن تعذّر عليه شىء فلينظره هنالك إن شاء الله.

(١) فى ا: يقدر. (٢) فى ا الإدراب. (٣) سورة الفتح، آية ٢٠.
(٤) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى(١): ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ ظاهر فى اللقاء، ظاهر فى الأمر بالثبات، مجمل فى الفئتين التى تلقى منا والتى تكون من مخالفينا، بيّن هذا الإجمال الآية التى بعدها فى تعديد المقاتلين، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى فى الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالتقى الأمر والنهى على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلّد له.

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة؟ قال: لا، والله ما ولّى رسولُ الله، ولكن ولّى سَرَعَان(٢) [من](٣) الناس، فلقيتهم هوازن بالنبل(٤)، ورسولُ الله على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبىّ لا كذب، أنا ابنُ عبد المطلب.

قال ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حُنَين، وإن الفئتين لموليتان، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةُ رجل. وكلا الحديثين صحيح.

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ واذكروا الله ﴾.

فيه ثلاث احتمالات:

الأول ـ اذكروا الله عند جزَع قلوبكم؛ فإن ذِكْرَه يُثبّت.

الثانى ـ اثبتوا بقلوبكم وألسنتكم؛ فإن القلبَ قد يسكن عند اللقاء، ويضطرب اللسان؛ فأمر بذكر الله حتى يثبت القلبُ على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر.

الثالث ـ اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم](٥) فى ابتياعه أنفسكم منكم ومثامنته لكم، وكلّها مراد، وأقواها أوسطُها؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة، ونفاذ القريحة، واتّقاد البصيرة، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق.

(١) الأنفال، آية ٤٦. (٢) سرعان الناس: أوائلهم المستبقون إلى الأمر. (٣) من ل.
(٤) فى ل: بالرمى. (٥) من ل.